الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

العمادة

الاسترداد القسري للاسهم في الشركات المساهمة

(اقصاء احد او بعض المساهمين من الشركة بقرار من الجمعية العمومية)

رسالة معدة لنيل شهادة دبلوم الماستر البحثي في قانون الاعمال

اعـداد

محمد ناصر الدين فايز فياض

لجنة المناقشة

الدكتور عبدالسلام شعيب	الاستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة صفاء مغربل	استاذ مساعد	عضواً
الدكتورة سابين دي الكك	استاذ مساعد	عضواً

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الاراء الواردة في هذه الرسالة،
وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الاهداء

للتان فارقتا الحياة جسداً، وسكنتا القلب والعقل روحاً،

للتان خطتتا اجمل روايات الحب والعاطفة والكرم والحنان،

للتان ستخلدان في الذاكرة عمراً، للتان لا تنسيا ابداً،

لسامية الحب، لناهد الحنان، جدتاي..

لأمي الهامي من تجسد فيها الصبر والتحمل والايمان،

لأبي مثال الاستقامة والاخلاق القلب الطاهر الحنون،

لآية وغنى اختاي رفيقتا طفولتي وسندي المتين،

لعروب الحب، خطيبتي وحبيبتي الداعمة الامل والمستقبل، ولعائلتها عائلتي الثانية،

للعراب، العم القدوة والمثال الصبور الجلود المكافح الماجد، المحامي ماجد،

للمحاربة، العمة العادلة المثابرة الصامدة المستقيمة الحنونة المحبة دون حد، القاضي مهى،

لمن علمتني تهجئة اولى احرف المحاماة، للداعمة دون قيد، المحامية مايا غسان المجذوب،

لجامعتي واساتذتي من اعدوني لأقف مدافعاً عن رسالة الدراسات العليا،

أولاً واخيراً، لمن اتمنى له العمر المديد، والصحة والعافية الدائمة،

للحكيم الواعظ المرشد الموجه الحليم المجتهد المتفاني،

للخال القلب الحنون المتابع الداعم الاول والاخير لانجاح هذه الرسالة،

للدكتور المحامي عبدالسلام شعيب، مدرسة الادب والعلم والقانون،

من حفرت كلماته التشجيعية في قلبي حكاية لن تنسى،

لكل من ساهم في انجاح هذه الرسالة،

لكم جميعاً اهدي رسالتي المتواضعة، عسى ان ترقى للمستوى العلمي والاكاديمي المطلوب، املاً ان لا تكون اخر محطة في علمي وتقدمي...

المخطط العام

❖ **المقدمة**

❖ **القسم الاول:** النظام القانوني لإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة.

☒ **الفصل الاول:** ماهية الاقصاء.

- **المبحث الاول:** مفهوم اقصاء الشريك من الشركة المساهمة.
- **المبحث الثاني:** تمييز اقصاء الشريك عن غيره من طرق الخروج من الشركة.

☒ **الفصل الثاني:** شروط اقصاء الشريك من الشركة المساهمة.

- **المبحث الاول:** الشروط الشكلية لإقصاء الشريك من الشركة.
- **المبحث الثاني:** الشروط الموضوعية لإقصاء الشريك من الشركة.

❖ **القسم الثاني:** آثار اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة.

☒ **الفصل الاول:** آثار الاقصاء القانوني للشريك.

- **المبحث الاول:** الخروج البسيط للشريك من الشركة ورأس المال.
- **المبحث الثاني:** الخروج المعرقل للشريك من الشركة ورأس المال.

☒ **الفصل الثاني:** آثار الاقصاء الباطل للشريك.

- **المبحث الاول:** حق الشريك في اقامة دعوى البطلان.
- **المبحث الثاني:** آثار اعلان بطلان الاقاصاء.

❖ **الخاتمة**

المقدمة

تعتبر الشركات المغفلة، او الشركات المساهمة احدى اهم انواع الشركات في لبنان، وغيره من الدول (التي تعترف بهذا النوع من الشركات) –اذا ما كان جائزاً القول بأنها اهمها– وهي تلعب دوراً بارزاً في تطور وازدهار اقتصاد الدول على كافة الصعد المحلية والدولية، لكثير من الاعتبارات المادية المالية والموضوعية والقانونية وغيرها.

وتتميز الشركات المساهمة بامتلاكها لخاصية "الاسهم"، التي عُرّفت بأنها اقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها[1]. وقد يتجاوز رأس المال في الكثير من الشركات مليارات الدولارات ما يعطي الشركة وزناً بالغ الاهمية. هذه الاسهم اختلفت بأنواعها واسمائها وأشكالها، نظراً لأهميتها البالغة بالنسبة الى كل من الشركة نفسها، والشركاء المساهمين، ودائني الشركة والغير، ولما تلعبه من دور بارز في الاقتصاد والتجارة كونها قابلة للتداول والانتقال من يد الى يد، حتى صدر مؤخراً القانون[2] الذي الغى الاسهم لحامله والاسهم لأمر من الاسهم النقدية وأبقى حصراً على الاسهم الاسمية في الشركات المساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم[3] دون ان يؤثر ذلك على اهمية الاسهم الاسمية او قيمتها اطلاقاً. وتعتبر هذه الاسهم اداة لحركة اموال الشركة وارباحها، تُباع وتشترى ولها قيمة مالية ومادية بالغة الاهمية، يتم تداولها وتناقلها بصور متعددة ومختلفة، كالاكتتاب بمرحلة اولى[4] والقيد بدفاتر الشركة وسواها. ولحركة هذه الاسهم شروط متعددة واجراءات مختلفة واجبة التوافر، لاعتبار انتقالها وتداولها قانونياً، ومنتجاً للمفاعيل الناشئة عنها كافة.

اثناء درسنا للمواد التي خصصها قانون التجارة اللبناني لتنظيم الشركات المساهمة، من تأسيسها حتى انقضائها، لفت انتباهنا مصطلح "الاسترداد" او "استرداد الاسهم" الذي جاء مبهماً وغير واضح، وفي مواد اخرى من قانون التجارة، اتت نصوصه على تشريع اجراءات معينة اعتبرها الفقهاء، سواء الفرنسيين او اللبنانيين، احدى صور استرداد الاسهم، ولكن دون ان يذكر القانون التجاري ذلك صراحة. فحاولنا البحث عن معنى ومفهوم

[1] المادة ١٠٤ من قانون التجارة البرية، المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.
[2] القانون رقم ٧٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣، الصفحة ٣٤٦٨.
[3] الفقرة الاولى من القانون ٢٠١٦/٧٥.
[4] المادة ٧٧ من قانون التجارة البرية، المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

الاسترداد، فوجدنا الفقه والاجتهاد مجتمعاً على التسليم بصحة الاسترداد الذي يحصل عند توافر الشروط القانونية المطلوبة، وتكفل الفقه والاجتهاد بمهمة شرح وتفصيل طرق اجراء عمليات الاسترداد المنصوص عنها قانوناً والتي يمكن ان نسميها بالاسترداد العادي، دون شرح او تفصيل لمفهوم هذه العملية القانونية.

مؤخراً، شهدت المحاكم الفرنسية خصوصاً، وغيرها كالبلجيكية على سبيل المثال، حالات استرداد غير عادية، لم يسميها القانون استرداداً قسرياً صريحاً، ولم يسمح بها بصريح العبارة. تمثل هذه الحالات عمليات اقصاء حقيقية لاحد او بعض المساهمين من الشركة ومن عداد المساهمين، في ظل حالات استثنائية حصرية يُحَرّمْ التوسع في تحليلها وتفسيرها. وهذا الاقصاء يعتبر مخالفة وخرق صارخ للكثير من القوانين والمبادئ التي ترعى حياة الشركات المساهمة وعلاقة الشركاء بها. الاسترداد هذا يتمثل باتخاذ الجمعية العمومية المختصة قراراً باسترداد اسهم احد او بعض المساهمين رغماً عن ارادته، وبسبب ظروف معينة، فيُقرر اقصاء هؤلاء من الشركة بهدف تحقيق المصلحة الجماعية، المسألة التي ما زالت في لبنان، أمراً غير ممكن، وغير جائز.

لذلك، كان اختيارنا لموضوع هذه الرسالة المتواضعة "**استرداد الاسهم بقرار من الجمعية العمومية في الشركات المساهمة (اقصاء بعض او احد المساهمين من الشركة)**". هذا الاسترداد، يعتبر استثناءً على حركة الاسهم الطبيعية القانونية. ويبدو انه ورغم التطور القانوني والفقهي والاجتهادي المقارن، مازال القاضي اللبناني مقيد بحرفية النص، يعارض الاقصاء المشار اليه، ويرفضه لمبادئ وآراء أكل عليها الدهر وشرب. فالاسترداد القسري موضوع هذه الرسالة، لم يلق اي اهتمام يذكر من المشرع اللبناني، عكس نظيره الفرنسي الذي اولى هذه المؤسسة القانونية اهتماماً بالغاً، مواكباً التطور الضروري للقوانين والانظمة الراعية لهذا النوع من الشركات.

اهمية الموضوع

اثناء البحث في مرجعٍ من مراجع احد الفقهاء اللبنانيين، بالتحديد البروفسور القاضي ادوار عيد، وجدناه مسترشداً ومقتبساً كثيراً خلال شرحه الموجز لمسألة استرداد الاسهم العادي او القانوني الى كل من الفقه والاجتهاد الفرنسيين. وفي هوامش احد صفحات مؤلفاته[٥]، ذكر البروفسور عيد بما لا يزيد عن الاربعة اسطر،

[٥] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٢٩.

ذهاب الفقه والقضاء الى السماح بعمليات استرداد قسرية لاسهم بعض او احد المساهمين في حالات معينة لم يشرحها او يفسرها بأي شكل من الاشكال. اضافة الى ذلك ان المحاكم اللبنانية منذ انطلاقها لم تشهد الكثير من حالات الطعن بعمليات استرداد الاسهم، سواء القانونية العادية او القسرية التي بموجبها يُخْرجُ المساهم من الشركة. فإن الاجتهاد ايضاً لم يكن له ذلك الدور البارز في تحديد الاطر القانونية التي تنظم وترعى مسألة الاسترداد القسري للاسهم. هذا الموضوع تقل فيه المراجع العربية سواء اللبنانية او المصرية او سواها، اذا ما كان جائزاً القول بانعدامها، لذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع، لأهميته البارزة والمتزايدة ولأنه يشكلُ تحدٍ للنفس والذات، ووسيلة اكيدة للتعمق اكثر في قوانين الشركات في لبنان والقوانين المقارنة. هذا وقد لفتنا اهتمام المشرع بالشركات المساهمة حيث قننها بمئة وثماني واربعين مادة، ادخل عليها الكثير من التعديلات لكي تلحق وتواكب التطورات والاحتياجات الاقتصادية، الا انه كما سبق وذكرنا، لم يعترف او يقنن مسألة الاسترداد القسري للاسهم او الاسترداد الغير عادي. يمكننا اسناد اختيارنا للموضوع الى اسباب عدة اهمها اعتبار الموضوع المختار جديد، لم يسبق لاحد من طلاب الجامعة اللبنانية اختياره للبحث فيه، ولقلة المراجع العربية لا سيما اللبنانية التي تتحدث عن هذا الموضوع بصورة وافية وكافية. كذلك لما قد تقدمه هذه الرسالة من اضافة الى المكتبة القانونية في حال وصولها الى المستوى المطلوب، واستيفائها كافة الشروط المقررة. ولأن مسألة استرداد الاسهم القسري (الغير عادي) مسألة شائكة ومعقدة، نجهل سبب عدم تناول القانون اللبناني لها بأي شكل من الاشكال. وايضاً لأن مسألة اقصاء المساهمين من الشركات المساهمة قد تكون محط انظار الكثير من الشركات والمساهمين في المستقبل القريب، ولا بد من تنفيذها بطرق واضحة المعالم، بإتباع خطوات واجراءات معلومة صراحةً، ودون اي تعسف من قبل الهيئة المصدرة لقرار الاسترداد. ولأنه واضافةً الى ما قدمناه وعددناه، ان مسألة استرداد الاسهم تطرح اشكالية مهمة، والعديد من الفرضيات التي لا بد من ايجاد اجابات واضحة لها. فماذا نقصد عندما نقول استرداداً قسرياً لأسهم الشريك في الشركة المساهمة، وهل الاقصاء واقع فعلي ام نظرية قانونية غير قابلة للتطبيق؟

نطاق الموضوع

اذا ما اردنا ايفاء موضوع هذه الرسالة حقه في النقاش والدراسة لا بد لنا اولاً من اعادة تفسير ما نقصده عند القول بإقصاء الشريك المساهم من الشركة المساهمة عبر استرداد الاسهم التي يمتلكها قسراً بقرار من

الجمعية العمومية. والمقصد الحقيقي من هذه الحالة القانونية التي تشكل هاجساً لدى العديد من المساهمين او الراغبين في المساهمة بشركات تجارية، واقعة اتخاذ جمعية الشركة العمومية قراراً جماعياً بالاستناد الى بند منصوص عنه في نظام الشركة، مفاده ارغام الشريك على التنازل قسراً ورغماً عن ارادته عن الاسهم التي يملكها لأسباب عديدة بالغة الخطورة والاهمية سنعرض لها في رسالتنا هذه. وفي الحديث عن نطاق موضوعنا هذا لا بد من القول بأنه واسع شاسع يطال الكثير من المسائل القانونية التي اجتهد الكثير من الفقهاء في شرحها كثيراً ومطولاً، ولا يسعنا على الاطلاق تغطيتها او الحديث عنها تفصيلياً والا سيستحيل علينا انجاز الرسالة هذه بأقل من الف صفحة بل سنحتاج الى مجلدات عديدة لا تحصى. والواضح من خلال المخطط العام لهذه الدراسة ان موضوعنا يتخطى مجرد مسألة اقصاء الشريك من الشركة بقرار من الجمعية العمومية ليحوي مقارنة فيما بين المؤسسة القانونية المذكورة وآليات خروج المساهم الاخرى التي ضمنها المشرع اللبناني في نصوص قانون التجارة، منتقلين بعد ذلك الى الحديث بإسهاب عن اثار الاقصاء بحالتيه، القانونية وغير القانونية والمسؤولية المترتبة على هاتين الصورتين للإقصاء المذكورتين، مختتمين الدراسة في الحديث عن التعويض الممكن لطرفي عملية الاقصاء اي الشركة من جهة والشريك المُخرج من جهة اخرى. هذا واننا سنعمد ايضاً من خلال هذه الدراسة الى عرض الكثير من المقترحات والحلول الممكنة للكثير من العراقيل التي قد تعترض اتمام عملية الاقصاء، وقد جمعناها من عدد كبير من المقالات المنشورة عن اساتذة في القانون الفرنسي من خلال البحث والدراسة المعمقة لهذا الموضوع.

صعوبات الموضوع

في الحديث عن الصعوبات التي واجهتنا، فقد كانت بالفعل كثيرة ومتعبة أولها ندرة حتى انعدام المراجع العربية التي تناولت هذا الموضوع، وان وجدت فنرى انها قد عالجت مسألة الاسترداد القسري للاسهم ببضعة صفحات محدودة، كما وقلة المراجع الاجنبية عموماً والفرنسية خصوصاً التي تتحدث عن الموضوع وصعوبة الوصول اليها نظراً لكون الموضوع جديد ومن النادر ان نجد مراجع تتحدث عنه فهنا كان التحدي الأكبر. وكي لا ننسى ما زاد الامر تعقيداً ايضاً صعوبة العثور على قرارات صادرة عن المحاكم اللبنانية في هذا الصدد، فكان البحث عن اجتهاد صادر عن أحد محاكم لبنان كالبحث عن إبرة في كومة قش. أما الصعوبة الاهم فقد كانت

في البحث عن الاجتهادات الفرنسية الموجودة في المكاتب وعلى صفحات الانترنت وترجمة ملخصاتها بصعوبة بالغة لمعرفة ما اذا كانت تتحدث عن الموضوع الخاص بالرسالة هذه سيما وان لغتي الاجنبية الاولى هي الانكليزية ومعرفتي باللغة الفرنسية في اولى مراحلها.

الجديد في الموضوع

يطرح هذا الموضوع مسألة قانونية معقدة، صعبة وجديدة، فالإقصاء القسري للأسهم ليس موضوع مألوف ويصعب على العقل، القانون والمنطق تقبله، وكأننا نتحدث عن طرد حقيقي لشخص ما دخل حجرة آمنة لا تُخرجه منها الا ارادته ومع ذلك يقرر سواه اخراجه قسراً، او اذا ما اردنا تجسيد النظرية بالواقع فإننا امام عملية استملاك حقيقية لأملاك خاصة، ولكن من جهةٍ تُعتبر كياناً او هيئةً خاصة لا عامة، فمن المعلوم ان الدستور اللبناني سمح بنزع الملكية بالفعل[٦] وقيد ذلك حصراً بالحالة التي تنزع فيها للمنفعة العامة، فكيف للمساهم ان يقبل بأن تنزع ملكيته من قبل الجمعية العمومية للشركة؟

فهنا بيت القصيد، موضوع ومسألة لم يعترف بها القانون، واذا اختار المشرع القبول بها فمن السهل التذرع بأحكام القانون الاسمى، الدستور، الذي لا تجوز مخالفته تحت طائلة البطلان، للطعن بعملية الاقصاء هذه المنوه عنها، فما الحلول الممكنة؟ وكيف يمكن للمشرع اللبناني ان يخطو قدماً في سبيل مواكبة تطور العجلة الاقتصادية العالية والسريعة التي تفرض مجاراة القوانين المتعلقة بالتجارة للعصر، وفي ظل اعتراف الكثير من الدول الاجنبية اهمها فرنسا بمسألة الاقصاء او الاسترداد القسري للأسهم لأحد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة؟

يمكن ان نعتبر هذا الموضوع جديداً، وحديثاً لا سيما وان القانون اللبناني وفي عدد من المواد التي سنعرض لها تباعاً في هذه الرسالة، وفي الكثير من القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية، وفي اراء فقهية عديدة اعتبر انه من الصعب، لا بل من المستحيل القول بجواز الاقصاء، والبعض اعتبر ان المشاكل او الخلافات التي من شأنها عرقلة سير اعمال الشركة الناشئة عن تصرف او حالة احد الشركاء توجب حل الشركة لا اخراج الشريك منها والمتابعة من دونه حفاظاً على المصلحة العامة اي مصلحة الشركة، ومصالح الشركاء،

[٦] المادة ١٥ من الدستور اللبناني.

فما هي نظرية الاقصاء هذه؟ ما الاشكالية التي تطرحها؟ لما صعوبتها؟ وهل يمكن بالفعل ان نشهد تطور في القانون التجاري والاجتهاد اللبناني لنرى تصديقاً لقرارات جمعيات عمومية لشركات مساهمة تقضي بإقصاء احد الشركاء من عداد المساهمين؟

اشكالية البحث

تطرح مسألة اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة اشكالية قانونية اساسية، سنعمد من خلال الدراسة هذه الى حلها، اضافة الى الاشكالية المعروضة ادناه، هناك عدة فرضيات تشكل اسئلة فرعية مكملة للإشكالية الاساسية، ويقتضي البحث بها ايضاً لإيفاء الموضوع حقه في المناقشة تتمثل بما يلي:

ما هو المفهوم، والنظام القانوني للاسترداد القسري للاسهم في الشركات المساهمة؟ ما هي شروط الاقصاء الشكلية والموضوعية، ومن هي الهيئة المختصة، وما مدى قانونية قرار الاقصاء الصادر عنها القاضي بإخراج احد او بعض المساهمين من الشركة؟

اما بالنسبة للفرضيات التي تتفرع عن الاشكالية الاساسية فإنها تتمثل بما يلي:

١. ما هو مفهوم الاسترداد القسري للاسهم، اي اقصاء الشريك من الشركات المساهمة؟
٢. من هي السلطة المختصة لاتخاذ قرار الاسترداد القسري للاسهم؟ وهل يحق لها تفويض هذه الصلاحية لأي هيئة اخرى؟
٣. ما هي شروط صحة الاسترداد القسري للاسهم، وما هي اثار ومفاعيل هذا الاسترداد بالنسبة لكل من الشركة نفسها والشريك المساهم؟
٤. ما هي الاسهم التي يجوز استردادها قسراً، وما هي اثار هذا الاسترداد على السهم نفسه؟
٥. هل يصح حصول استرداد الاسهم القسري من رأس مال الشركة و/او احتياطها القانوني؟
٦. متى يعتبر قرار الاسترداد القسري باطلاً بالنسبة الى المساهم، وما هي طبيعة المسؤولية المترتبة على الهيئة المصدرة لقرار الاقصاء في حال بطلان قرار الاسترداد؟
٧. ما هي اثار ونتائج بطلان قرار استرداد الاسهم القسري؟
٨. لمن يعود الحق في تقديم دعوى البطلان المكرس قانوناً؟

٩. ما هي الاجراءات السابقة واللاحقة لعملية الاسترداد القسري للاسهم؟

١٠.ما مدى وضوح القانون اللبناني ونصوصه لناحية مسألة استرداد الاسهم وتطبيق المحاكم اللبنانية لهذه القواعد؟

١١.كيف نظم القانون المقارن مسألة الاسترداد بموجب نصوصه القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية؟

١٢.هل يشكل الاسترداد القسري خرقاً للحقوق الملازمة للاسهم والمكرسة قانوناً؟

١٣.هل يجوز حصول الاسترداد القسري للاسهم دون اللجوء الى القضاء؟

وارتأينا لحل الاشكالية المطروحة اعلاه، بناء الدراسة هذه على قسمين اثنين، وفقاً للمخطط المعروض ادناه.

خطة البحث

متبعين المنهج الاستقرائي، الاستدلالي، التحليلي والمقارن، سنعالج اشكالية الرسالة المقترحة، وفقاً للمنهجية الفرنسية الحديثة، او التقسيم الثنائي المقيد، الذي يخدم الدراسة الراهنة من حيث المعالجة والتفصيل بحيث نبني هذه الرسالة على قسمين، القسم الاول سنعالج فيه النظام القانوني لإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة، اما القسم الثاني ففيه نعالج اثار الاقصاء ونتائجه.

فيما يتعلق بالقسم الاول، لا بد من تقسيمه بدورة الى فصلين ايضاً. الفصل الاول نتناول فيه ماهية الاقصاء أما الفصل الثاني، فسنعالج فيه الشروط الخاصة بإقصاء الشريك من الشركة المساهمة.

البحث في ماهية الاقصاء يستلزم التطرق الى مفهوم اقصاء الشريك؛ اي الحديث عن تعريف الاقصاء والخصائص التي تميزه عن غيره من المؤسسات القانونية (المبحث الاول، الفصل الاول، القسم الاول)، وبعد البحث في المفهوم لا بد من التمييز فيما بين اقصاء الشريك من الشركة قسراً عن غيره من طرق خروج الشركاء من الشركة عبر البحث في اساليب خروج الشريك أو الشركاء من عداد المساهمين، ومن خلال التمييز فيما بين الصور المعتادة المذكورة تلك والاقصاء (المبحث الثاني، الفصل الاول، القسم الاول).

أما عرض وتفصيل الشروط الخاصة بالإقصاء، فيستوجب البحث أولاً بالشروط الشكلية لإقصاء الشريك المساهم، والتي تتمثل بشكل اساسي بوجود بند في نظام الشركة يجيز هذا الاقصاء وفقاً لما سنناقشه في هذه الرسالة، ووجوب صدور القرار عن الهيئة المختصة وبالشكليات التي حددها القانون (المبحث الاول، الفصل الثاني، القسم الاول). وبعد الانتهاء من عرض وشرح الشروط الشكلية سننتقل للبحث في الشروط الموضوعية لإقصاء الشريك المساهم، بحيث سنفصل الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار الصادر المقرر للإقصاء، وبعد ذلك سننتقل للبحث بالشروط الموضوعية المتعلقة بالشريك المنوي اقصاؤه نفسه (المبحث الثاني، الفصل الثاني، القسم الاول).

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني من الدراسة، والذي سنتناول فيه الاثار والنتائج المتعلقة بالإقصاء فيقتضي تقسيمه بدوره الى فصلين ايضاً، نعالج في الفصل الاول منه كافة الاثار والنتائج المترتبة على الاقصاء القانوني للشريك من الشركة، أما الفصل الثاني ففيه نبحث بالآثار المترتبة على الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان.

ان الاقصاء القانوني للشريك من الشركة يستتبع حكماً خروج الشريك من عداد المساهمين ومن رأس مال الشركة وذلك من خلال انتقال ملكية اسهمه بإحدى الطرق العادية لانتقال الاسهم فيما اذا كان الشريك مدركاً لماهية الاقصاء وحق الشركة في تقريره، فيخرج من الشركة دون عرقلة وهذا ما يؤدي حكماً الى انتهاء حالة عدم الشرعية التي سببها الشريك المبررة للإقصاء (المبحث الاول، الفصل الاول، القسم الثاني). أما اذا ما كان الشريك، ممن يتسبب بالعراقيل والصعوبات في اقصاؤه –وهذه مسألة متوقعة– فلا بد لنا من التوقف عند الوسائل القانونية الجائزة لإرغام الشريك على اتمام التنازل عن اسهمه، عارضين لبعض الحلول التي قد تعرقل اتمام التنازل (المبحث الثاني، الفصل الاول، القسم الثاني).

والاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان يوجب البحث حكماً بحق الشريك في اقامة دعوى البطلان، والتي لها بالطبع شروط شكلية وشروط موضوعية لا بد من البحث بها تفصيلياً (المبحث الاول، الفصل الثاني، القسم الثاني). واذا ما تقرر ابطال قرار الاقصاء بإحدى الطرق القانونية، فإن ذلك يوجب البحث حكماً بالمسؤولية المترتبة على اعلان الاقصاء، بعد تحديد نوعها وآثارها التي تتجسد حكماً بالتعويض الذي سيقرر للشريك المستردة اسهمه (المبحث الثاني، الفصل الثاني، القسم الثاني). والله ولنا التوفيق..

❖ **القسم الاول: النظام القانوني لإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة.**

يتمحور موضوع هذه الرسالة حول القرار الذي قد تصدره الجمعية العمومية للشركة المساهمة، والذي يتقرر بنتيجته اقصاء احد أو بعض الشركاء من عداد المساهمين في الشركة. ولوهلة أولى قد يبدو هذا الاقصاء مستحيلاً، غريباً وخارجاً عن المألوف لمناقضته ومخالفته القواعد القانونية والانظمة المرعية الاجراء التي تنظم حياة الشركة المساهمة والشركاء المساهمين. وبالفعل ان تصور امكانية اتخاذ الجمعية العمومية للشركة قراراً بالإقصاء يثير عدداً من التساؤلات والفرضيات المتعلقة بحق الملكية، وحماية القوانين والدساتير كافة لها، وبالقواعد القانونية التي تكرس قدسية حق الشريك المساهم في ملكية اسهمه، وتحتم استمرار هذه الملكية طيلة فترة حياة الشركة وعدم جواز حرمانه من الحقوق المتعلقة بالسهم لأي سبب من الاسباب، حتى ان وفاة الشريك المساهم لا يعيد الاسهم الى الشركة بل ينتقل الحق المالي المادي والمعنوي الى ورثته كما هو معلوم وفقاً لما حدده القانون. فما هو الاقصاء؟ وما هو مفهوم هذه العملية المعقدة البالغة الدقة والصعوبة؟ ما هي شروط الاقصاء الشكلية والموضوعية؟ ما هي اجراءاته وما هي الاسباب التي قد تدفع الجمعية العمومية لاتخاذ قراراً "تستملك" بموجبه اسهم الشريك المقصى أو تجبره من خلاله على التنازل عن اسهمه الى شريك مساهم اخر او الى شخص ثالث؟ كل هذه الاسئلة ستكون موضوع القسم الاول من هذه الدراسة، حيث سنعمد الى البحث في ماهية الاقصاء في الفصل الاول من القسم الاول، لنعود ونبحث في شروط الاقصاء في الفصل الثاني منه.

☒ **الفصل الاول: ماهية الاقصاء.**

عندما تنشأ خلافات جدية بين الشركاء في الشركة المساهمة، او سواها من الشركات، يتبادر الى الاذهان مباشرة، اسئلة كثيرة تتعلق بمصير الشركة عموماً، وبالمصلحة الجماعية للشركاء خصوصاً. وأيضاً عدداً من التساؤلات المتعلقة بالهدف الذي من اجله أنشئ المشروع التجاري، وبالسبل القانونية الجائزة التي قد تؤدي الى حل الخلافات وفضها جذرياً للحفاظ على الشركة. فقد يكون السبيل الاسرع والاقل تعقيداً في بعض الاحيان، خروج الشريك المتعسف، او المخرب او المضني من الشركة ومن عداد المساهمين، لتزول العقبات التي يفرضها، ولتعود حياة الشركة الى مجراها، وليستقيم العمل فيها، ولتحقق الاهداف التي انشأت من اجلها. فما هو

مفهوم هذا الاقصاء؟ وما هي الخصائص التي تميزه عن باقي اساليب الخروج العادية والغير عادية للشريك من الشركة؟

- **المبحث الاول: مفهوم اقصاء الشريك من الشركة المساهمة.**

بالمبدأ، يحق لأي شريك، ومنذ لحظة شرائه لأسهمه، البقاء في الشركة حتى تصفيتها النهائية. وبعبارات اخرى، لا يمكن اخراج الشريك من الشركة، أو ارغامه على بيع اسهمه او الحصص التي يملكها في رأس المال خلافاً لإرادته. ولكن، لهذا المبدأ، وسنداً لما ذهب اليه القانون والفقه والاجتهاد الفرنسيين على وجه الخصوص، بعض الاستثناءات، بحيث اصبح من الجائز تصور حصول عمليات اقصاءٍ لأحد او بعض الشركاء من الشركة خلافاً للإرادة، سنداً الى القواعد والنصوص القانونية الصريحة، او لما تنص عليه انظمة الشركات، في نصوصها وبنودها.

- ✓ **المطلب الاول: التعريف بإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة.**

اذا ما اردنا ان نضع تعريفاً لعملية للإقصاء، فيمكن القول بأنها تلك الوسيلة القانونية التي بموجبها يتقرر اخراج احد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة ومن عداد مساهميها، ومن رأس مالها بعد أن يسترد ما يدخل في نصيبه من تعويض عادل يوازي مساهمته في الشركة. والاقصاء قد يكون إما قانونياً، فيسمح به القانون صراحة بموجب النصوص القانونية ويهدف من خلاله الى ضمان وصون عمل الشركة والمصلحة الجماعية، والإطاحة بالشريك الذي اصبح عبئاً عليها، وقد يكون اقصاءً اتفاقياً بموجب نص نظامي يُدرج في النظام الاساسي للشركة يسمح للمساهمين بموجبه إما الطلب من القضاء، او بقرار تصدره الجمعية العمومية –وهذا ما نهدف الى دراسته تفصيلياً–، اخراج الشريك أو الشركاء المعرقلين لسير عمل الشركة، أو مَن مِن شأنهم منع الشركة او تأخيرها عن تحقيق الغرض الذي من اجله وجدت وهو القيام بالأعمال التجارية وتحقيق الارباح. فكيف عرف كل من الفقه والاجتهاد، عملية الاقصاء هذه؟

- **الفرع الاول: التعريف الفقهي للإقصاء.**

نعرض في الفرع الاول من هذا المطلب، للمفاهيم المختلفة للإقصاء واخراج الشريك او الشركاء المساهمين من الشركة، وفقاً لما اورده كل من الفقه اللبناني والفرنسي على حدٍ سواء، لنصل الى صورة واضحة عامة وشاملة عن معنى الاقصاء، وكيف نظر الفقهاء اليه.

- **اولاً: في الفقه اللبناني.**

لم نوفق في ايجاد تعريفٍ واضحٍ شافٍ ووافٍ يفسر ما هو المقصود بمنطوق الاقصاء او بعبارة "اخراج" الشريك من الشركة المساهمة، رغم اعتراف قانون الموجبات والعقود بالإخراج بواسطة القضاء[٧] وتأكيده على جواز هذا الاخراج بعد ان يستوفي الشريك المقصى نصيبه من مال الشركة وارباحها. وايضاً في قانون التجارة[٨] في المواد المنظمة لشركات التضامن، حيث اكد على جواز الاقصاء بحكم قضائي وفي الكثير من مراجع الفقهاء اللبنانيين خصوصاً، والعرب عموماً. فرغم ذكر عبارة الاقصاء عند الحديث عن الحقوق الملازمة للسهم كحق الشريك في البقاء في الشركة وعدم جواز اجباره على التنازل عن اسهمه على سبيل المثال، أو عند الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالسبل القانونية التي قننها المشرع اللبناني في قانون التجارة كاستهلاك الاسهم[٩] أو استرداد الاسهم[١٠] لم نجد من اخذ على عاتقه مسؤولية تعريف هذه العملية الصعبة والمعقدة صراحة، والحديث عن تداعياتها بشكل منظم ومفصل. وقد ذهب الفقه الى اعتبار الاقصاء أو الاخراج عند الحديث عن فصل المساهم من الشركة المساهمة بواسطة القضاء او بحكم قضائي بمثابة فسخ لعقد الاكتتاب ولعقد الشركة، بحيث يلزم المساهم على رد اسهمه الى الشركة[١١]. وكذلك وفي الحديث عن استهلاك الاسهم، اعتبر الفقه ان الاستهلاك هو رد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها[١٢]، مع وجوب الاشارة الى اختلاف باقي الاثار المترتبة على الاستهلاك والمختلقة تماماً عن الاقصاء والتي سنعرض لها تباعاً في هذه الرسالة. فإذاً، ان جمع هذه التعريفات بما يخدم هذه الرسالة، وإن كانت الآراء الفقهية لا تصب مباشرة في الاقصاء المقصود بها، اي

---

[٧] المادة ٩١٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[٨] المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني.
[٩] المادة ١١٥ من قانون التجارة اللبناني.
[١٠] المادة ١١٨ من قانون التجارة اللبناني.
[١١] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٣١.
[١٢] مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، الصفحة ٤٣٢.

الاقصاء الناتج عن قرار الجمعية العمومية، فيمكن التلخيص بالقول انه تلك العملية القانونية التي بموجبها تقرر الجمعية العمومية للشركاء في الشركة المساهمة، بالاستناد الى قرار صادر عنها دون الرجوع الى القضاء، فسخ عقد الاكتتاب القائم فيما بينها وبين الشريك المقصى، بحيث يجبر الاخير على التنازل عن حصته أو اسهمه في رأس مال الشركة، مقابل استعادة مقدماته برد قيمة الاسهم للمساهم، ونضيف، بعد تعويض الشريك المقصى تعويضاً عادلاً يوازي قيمة اسهمه مقارنة بالأرباح التي تجنيها الشركة.

- **ثانياً: في الفقه الفرنسي.**

اما الفقه الفرنسي فقد كان له موقفاً مغايراً لما ذهب اليه الفقه اللبناني–العربي في الاقصاء، وقد اعترف الفقهاء الفرنسيين صراحة بالإقصاء أو الفصل أو الاخراج، وذلك بالاستناد الى نص الفقرة ١٦ من المادة ٢٢٧ من قانون التجارة الفرنسي التي نصت على انه، ووفقاً للحالات التي تحددها بنود انظمة الشركات، قد يلزم الشريك في الشركة المساهمة على بيع اسهمه التي يملكها في الشركة. وأضافت المادة المذكورة انه من الجائز تقرير تعليق حقوق الشريك غير المالية في الشركة –اي الحقوق الملازمة للسهم كالحق في حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت وغيره– طالما انه لم يقدم على اتمام التنازل عن الاسهم. ومن المعلوم ان المشرع الفرنسي قد ذهب الى تقرير هذا الحق، واعطاء السلطة للجمعية العمومية لإرغام الشريك على التنازل عن اسهمه من خلال بيعها، تفادياً للإضرار بالشركة وبالمصالح المشتركة فيها، فبدلاً من تصفية وحل الشركة التي قد تكون ناجحة وتحقق ارباحاً وافرة، يتم اللجوء الى الاقصاء الذي قد يبدو اقل شراً. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن الاقصاء قد يقوم على أداء الشركة للشريك حصته في رأس مال الشركة وموجوداتها[١٣]. ولو ان حق ملكية الشريك لأسهمه يعتبر من المقدسات التي لا يجوز المس بها، باعتبار حق الملكية غير جائز للتعرض، الا ان الفقه في فرنسا ذهب ايضاً الى التسليم بجواز هذا الاقصاء معتبراً انه ما من نص يحرم الاقصاء المستند الى ارغام الشريك على بيع اسهمه[١٤]، ولا يعتبر هذا الاقصاء مخالفاً للنظام العام[١٥]، ما لا يعرضه للبطلان؛ هذا ما سنأتي على بحثه لاحقاً. واعتبر كل من الفقه والاجتهاد، انه من غير الجائز تقرير اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة

[13] V. Ripert e Roblot, Traité, n° 1236.

[١٤] الفقرة ١٦ من المادة ٢٢٧ من قانون التجارة الفرنسي.

[15] H. Le Nabasque, Dunand et Elsen « Les clauses de sortie dans les pactes d'actionnaires, Actes pratiques, octobre 1992, p2.

المساهمة إلا اذا ما نص نظام الشركة على ذلك، إن قضاءً او بقرار من الجمعية العمومية. فالمسألة هذه في فرنسا لم تعد محل نقاش او انتقاد، فهناك تسليم بمشروعية الاقصاء وصحته، والجدل القائم في هذا السياق يتعلق بمدى صحة البنود الواردة في نظام الشركة التي تقضي بجواز الاقصاء او عدمه[١٦]. وبالفعل، ولما سنأتي على عرضه لاحقاً، ان الاختلاف في الآراء الفقهية في فرنسا قد ارتكز على الصيغة التي يقوم عليها بند الاقصاء، والهيئة المختصة، وثمن السهم أو التعويض الذي يخرج به المساهم المقصى، وغيرها من المسائل الجوهرية الاساسية التي يتوقف عليها انتاج بند الاقصاء لمفاعيله القانونية.

- **الفرع الثاني: التعريف الاجتهادي للإقصاء.**

في الفرع الثاني من هذا المطلب، سنتطرق الى بعض القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية التي يمكن ان نستخلص منها أي تعريف يُذكر لإخراج الشريك قسراً من الشركة، اضافة الى ذلك سنعرض قراراتٍ صادرة عن المحاكم الفرنسية تتناول فيها الاقصاء القسري لنكمل التعريف بهذه العملية.

- **اولاً: قرارات المحاكم اللبنانية في الاقصاء.**

رغم تطرق القضاء اللبناني الى مسألة اخراج الشركاء من الشركات كونها حالة قانونية اقر بها القانون صراحة، لم نجد اجتهاداً يحمل تعريفاً للإقصاء ولو في معرض الحديث عن هذه المسألة القانونية في غير الشركات المساهمة. فاعتبر القضاء ان تقصير الشريك في اتمام موجباته تجاه الشركة، والمواظبة على حضور جلساتها مبرراً لإخراج الشريك من الشركة، وقد تقرر ان لهذا الحكم مفعولاً انشائياً لا اعلانياً[١٧]. وأقر الاجتهاد بعدم جواز حصول الاقصاء الا وفقاً للقواعد والاصول القانونية التي ترعى عقد الشركة والتي يكون الشركاء قد توافقوا على الخضوع اليها بمجرد تأسيسها، أو انضمامهم اليها لاحقاً، مضيفاً ان طلب الاقصاء من القضاء يكون بمحله كجزاء للشريك الذي يتأخر في دفع نصيبه من رأس مال الشركة، او عند قيامه بأعمال من شأنها ان تضر بمصالح الشركة، أو اذا ما حصل تلافياً لحل الشركة عند حصول خلاف هام مع الشريك او بسببه، كعدم

[١٦] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٢٩.
[١٧] تمييز مدنية، الغرفة الثانية، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٨/١/١٧، حاتم، الجزء ٣٣ الصفحة ٥٠.

قيامه بموجباته تجاه الشركة[١٨]. وعلى سبيل المثال، اعتبرت من الاعمال المبررة لطلب اخراج الشريك من الشركة قضاءً، مخالفة الشريك للموجب الملقى على عاتقه بعدم القيام بأعمال من شأنها منافسة الشركة في نشاطها التجاري، بحيث اعطي الحق للشركة، وللشركاء بالتقدم بدعوى الاخراج بعد ثبوت قيام احد الشركاء بنشاط تجاري مزاحم لنشاط الشركة المدعية طالبة الاقصاء، وتقرر اقصاء الشريك بالفعل والاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير نصيب الشريك المقصى في الشركة بموجب قائمة جرد تبين قيمة اسهمه في رأس المال، مع الزام الشريك المقصى بالعطل والضرر نتيجة الخسائر التي تحملتها الشركة نتيجة لفعله[١٩]. خلاصة القول ان الاجتهاد قد اعترف بالإقصاء، شرط ان تتوافر كافة الشروط القانونية المبررة له، والتي تتمثل بشكل عام بمخالفة الشريك المساهم المنوي اقصاؤه للموجبات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الشركة، ما يلحق ضرراً بالشركة وبمصالحها، فتفادياً للحل والتصفية، يتقرر الاخراج واداء الشريك نصيبه بعد التخمين العادل لحصته في رأس المال والارباح، تمهيداً لإقصائه، ويلزم بالتعويض اذا ما كان وجوده او فعله قد الحق بالشركة الخسائر المادية.

- **ثانياً: قرارات المحاكم الفرنسية في الاقصاء.**

بقرارين حديثين صادرين عن محكمة التمييز الفرنسية، غرفتها التجارية، تلخصت مجمل التوجهات التي استقر عليها الاجتهاد في فرنسا. ولو ان هذين القرارين، لم يتضمنا تعريفاً صريحاً للإقصاء، كغيرهما من القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية، الا ان القواعد العامة التي ارتكز عليها، والتي استخلصت من النصوص القانونية الفرنسية التي تتناول موضوع الاقصاء كالفقرة ١٦ من المادة ٢٢٧ من قانون التجارة الفرنسي[٢٠] ومجمل الآراء الفقهية التي تحدثت عن هذه المسألة القانونية، كفيلة برسم الخطوط العريضة للتعريف الخاص بإخراج الشريك او بعض الشركاء من الشركة المساهمة، بقرارٍ من الجمعية العمومية؛ وبالاستناد الى نصوص انظمة الشركات، دون اللجوء الى القضاء. فجاء في القرارين المذكورين، ان الاقصاء النظامي، اي الحاصل نتيجة لوجود بند اقصاء في نظام الشركة، لا بد من ان يكون مبرراً، ويجب ان تظهر وتوضح الاسباب المؤدية للإقصاء التي تنتج عن مخالفة الشريك المقصى لأحكام القانون أو نظام الشركة، ما ادى الى الحاق الاضرار والخسائر

[١٨] تمييز مدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb.

[١٩] بداية بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣، مجلة العدل، العام ٢٠١٥ العدد ٢، الصفحة٩٩١.

[٢٠] راجع الصفحة ١٣.

بالشركة، وقرار الاقصاء يجب ان يصدر بإجماع الشركاء المساهمين، مع مراعاة حقوق الشريك المنوي اقصاؤه في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرار الاقصاء، ومخالفة هذه القواعد تؤدي حكماً اذا ما خالفها بند الاقصاء، الى بطلانه، والى بطلان الجمعية العمومية التي بموجبها تم تقرير ارغام الشريك على التنازل عن ملكية اسهمه، لتختم هذه العملية بخروج الشريك المقصى بتعويض عادل من الشركة، اما بالاتفاق مع بقية المساهمين، او بالتخمين العادل[٢١]. فخلاصة القول ان الاقصاء النظامي الحاصل نتيجة وجود بندٍ في نظام الشركة يبرره هو عملية قانونية اعترف بها القانون والفقه والاجتهاد الفرنسي، وهي اجراء قانوني يُلجأ اليه عند حصول خلافات هامة في الشركة، إما تؤدي الى عرقلة العمل فيها، او تلحق بها الخسائر نتيجة إما وجود الشريك ضمن عداد المساهمين، أو قيامه بعمل ادى الى هذا الضرر. وهذا الاجراء لا يبرر للشركة حرمان الشريك المراد اقصاؤه من حقوقه المكرسة قانوناً، كالحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرار الاقصاء، واذا ما تقرر بإجماع الشركاء في الجمعية العمومية اخراج الشريك من الشركة نتيجة لسبب مشروع ومبرر، يُلزم الشريك المقصى على التنازل عن اسهمه بعد استيفائه لتعويض عادل يساوي قيمة اسهمه في رأس مال الشركة وارباحها، والا كان هذا الاقصاء عرضة للبطلان.

- ✓ **المطلب الثاني: خصائص اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة، عملية مزدوجة**

بعد الحديث عن تعريف عملية اخراج احد أو بعض الشركاء وفقاً للقليل المقتضب الوارد في كل من الفقه والاجتهاد اللبناني والفرنسي، ننتقل الى البحث في خصائص عملية الاقصاء، وكيف يمكن ان تعتبر عملية مزدوجة او اذا صح التعبير عملية بوجهين. فلما القول بأنها كذلك؟ نسند هذه الميزة الرئيسة الى واقع اعتبار عملية الاقصاء غير جائزة قانوناً لأسباب ومبررات عدة؛ وكذلك، وفي الوقت عينه هي عملية جائزة قانوناً والتحليل القريب والدقيق لأصولها واجراءاتها يؤكد عدم مخالفتها للنظام العام وعدم امكانية التذرع بالقواعد الحامية لحق الملكية لإبطال عملية الاقصاء. فما الاسباب التي تؤدي الى القول بعدم جواز الاقصاء بناءً على قرارٍ تصدره الجمعية العمومية؟ وما الاسباب التي تضفي المشروعية والقانونية على البند النظامي الوارد في قانون الشركة، اي النظام الاساسي، الذي يسمح بهذا الاقصاء؟

[21] Cass. Com, 6 Mai 2014, no de pourvoi 13-17349 13-19066, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

- **الفرع الاول: عملية غير جائزة قانوناً.**

النظرة العمومية الشاملة، توجب القول بعدم جواز الاقصاء موضوع البحث الراهن، ولعل ابرز الآراء الفقهية والقرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية والفرنسية قد استندت الى اسباب اساسية اهمها، تكريس القوانين والدساتير لحق الملكية، ولمخالفة الاقصاء للحقوق الملازمة للسهم. وهذا ما سنعرضه تباعاً.

- **اولاً: لحماية القوانين والدساتير لحق الملكية.**

بمعزل عن ما سبق واتينا على شرحه في التعريف بالإقصاء القسري، او اخراج الشريك من الشركة المساهمة، قد يبدو ان فصل الشريك من الشركة، بقرار من الجمعية العمومية باطل حكماً. وهو في الواقع كذلك اذا ما اتى بالصورة القانونية التي فرضها المشرع، واخذ بها الفقه والاجتهاد. والسبب الأول للقول بهذا البطلان، او الاستحالة الواقعية والقانونية هو تعارض الاقصاء مع بعض الحقوق والثوابت الاساسية الجوهرية. فعدانا عن القواعد القانونية المنظمة للحقوق الملازمة للسهم التي نص عليها قانون التجارة، كحق بقاء الشريك في الشركة الذي سنتحدث عنه تباعاً، هناك عدداً من المواد الدستورية والقانونية الواردة في الدستور اللبناني والقانون المدني الفرنسي على سبيل المثال وغيرها من القوانين الاخرى. فالدستور اللبناني قد اورد في المادة ١٥ منه ان الملكية هي في حمى القانون، فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا للمنفعة العامة، وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون، وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً. وكذلك القانون المدني الفرنسي فقد اكد على عدم امكانية حرمان الشخص أو منعه من التصرف بملكه، أو سلخه عنه قسراً الا لسبب متعلق بالمنفعة العامة وبعد ان يتحصل الشخص على تعويض يساوي حقه على الاقل[٢٢]. فكيف لنا ان نتصور حصول الاقصاء، اي العملية التي بموجبها يُسلخ عن الشخص ملكه، بغير ارادته، ولغير المنفعة العامة المقصودة بالدستور اللبناني وبالقانون المدني الفرنسي؟ وبالفعل فإن القاعدة الاساسية ان صح التعبير هي حظر الاقصاء، وحماية القانون لحق ملكية الشريك في اسهمه، اما الاستثناء فيتمثل بالتقيد بما يفرضه القانون أو نظام الشركة، شرعة الشركاء وقانونهم، والسماح بإخراج الشريك من الشركة، ولا يمكن ان يكون مبرراً، للإقصاء، على سبيل المثال، التبخر البسيط للمودة فيما بين الشركاء، ويجب ان تكون المصلحة الجماعية هي الدافع الاول والاهم لإمكانية القول بصحة الاقصاء، وان

[٢٢] المادة ٥٤٥ من القانون المدني الفرنسي.

التدقيق بصراحة ما أورده الفقهاء يؤكد على حظر الاقصاء الحاصل بغير القضاء، والمنصوص عنه قانوناً والمكرس بحكم انظمة الشركات، وهذا ما كرسه الاجتهاد صراحة في فرنسا، فإذا ما سمح الشركاء انفسهم بالإقصاء، فلا مجال لهذه العملية اطلاقاً[٢٣].

- **ثانياً: لمخالفتها مبدأ استمرار الشريك في الشركة طيلة حياتها.**

يعتبر الحق في البقاء في الشركة من الحقوق الملازمة للسهم، واعتبر الفقه ان مجرد دخول الشريك الى الشركة عبر الاكتتاب والموافقة على نظام الشركة الاساسي، يُكسب الشريك صفة المساهم طيلة فترة استمرار الشركة، وانه لمن غير الجائز ارغام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من عداد المساهمين[٢٤]. اضف الى ذلك فإنه لا يحق للجمعية العمومية للمساهمين، حرمان المساهم من حقه في ملكية السهم[٢٥]. والواضح ان كل من الفقه والاجتهاد قد اولى نظام الشركة اهمية بالغة. فإذا ما تبين ان نظام الشركة قد جاء خلواً من اي بندٍ ينص صراحة على جواز الطلب من القضاء، اخراج الشريك من الشركة، فيكون عقاب الخلافات الناشئة فيما بين الشركاء حل الشركة، لا اخراج الشريك لعدم نص النظام على جواز الاخراج قضاءً[٢٦]. وبالفعل فقد كرست محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ في معاداتها في الكثير من القرارات الصادرة عن غرفها للإقصاء القضائي، اذا ما نص النظام على ما يسوغ للشركة او الشركاء طلب اخراج احدهم، والا فيكون مصير الشركة التصفية اذا كان الاستمرار بها مستحيلاً[٢٧]. كل هذه الحماية التي افردها القانون للأسهم ولحق البقاء في الشركة سببه الاساسي حماية مصالح المساهمين وحقوقهم، فاعتبر البعض ان القاعدة تتمثل ببقاء الشريك مالكاً لأسهمه، طالما ان رغبته منعقدة على الاستمرار في الشركة، اما الاستثناء فهو ارغام الشريك حامل السهم على الخروج من عداد المساهمين، باعتبار هذا الحق من الحقوق الاساسية "Droit propré"[٢٨]. فالشريك ومنذ ان اختار الدخول الى الشركة عبر المساهمة في رأس مالها، اصبح كمن يمارس حق ملكيته لعقاره، فله الحق ببيع اسهمه بحرية، والتنازل عنها، والتصرف بها دون قيد او شرط، ضمن القواعد والاصول القانونية، ومن غير الجائز

---

[23] Cass. Com, 12 Mars 1996, no de pourvoi 93-17813, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٢٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٢٩.

[٢٥] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١٠، الصفحة٣٦٩.

[26] Ripert, no 1103; Lepargneur, l'exlusion d'un associe, J.S. 1928, p. 275.

[27] Cass. Com, 18 Nov 1997, no de pourvoi 95-21474, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٢٨] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٢٨.

استملاك اسهمه منه، او نزع ملكيته لها الا ضمن الأطر القانونية، فكيف والحال هذه، وفي ظل حماية القوانين والدساتير والقواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بتنظيم حياة الشركات المساهمة يجوز اخراج الشريك من الشركة وبقرار من الشركاء الاخرين؟

- **الفرع الثاني: عملية جائزة قانوناً.**

إن التدقيق في جوهر هذه العملية، والطريقة التي ادخل فيها المشرع الفرنسي ما عرف ببند الاقصاء، يوجب القول بجواز هذه العملية لأسباب جوهرية عديدة اهمها؛ ان عملية الاقصاء تعكس جوهر مبدأ حرية التعاقد وتكرس ارادة الاطراف الشركاء، كما وتهدف حماية المصلحة المشتركة التي من اجلها انشأت الشركة.

- **اولاً: عملية تعكس جوهر مبدأ حرية التعاقد، عملية مستحيلة قضاءً.**

الشركة، وفقاً لقانون الموجبات والعقود، هي عقد متبادل يشترك شخصان او عدة اشخاص بشيء بهدف ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح[٢٩]. ومن المسلم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً ان نظام الشركة هو العقد الذي بموجبه ينشأ هذا الكيان القانوني. ويحدد هذا العقد، غايتها وموضوعها ورأسمالها وأهميتها ومقدمات كل من الشركاء، اي العناصر الاساسية للموجبات المتفق عليها[٣٠]. ويُعَرَفُ العقد المذكور بنظام الشركة، ذا الاهمية البالغة، فالنظام هذا يسري بأحكامه ومفاعيله على كافة الشركاء إن المؤسسين، او المنضمين الى الشركة في وقت لاحق. ولأحكامه قوة الزامية لا تجوز مخالفتها والا تعرض الفعل المخالف للبطلان. فالعقد وفقاً للمبادئ العامة هو شريعة المتعاقدين، يسود تنظيمه مبدئي حرية التعاقد وسلطان الارادة. وقد اقر القانون بحق الافراد بترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى النظام العام، والاحكام القانونية التي لها الصفة الالزامية[٣١]. فإذا ما كان النظام قد صيغ وفقاً للقانون، وجرى تعديله وفقاً للقانون، فتكون بالتالي لأحكامه الصفة الالزامية، ولا تجوز بالتالي مخالفته والا كان التصرف المخالف باطلاً حكماً. وقد اعتبر الفقه ان لإرادة المتعاقدين القوة الملزمة التي يحوزها القانون، فما يمكن للقانون فرضه على الاشخاص، يمكن لاتفاق الاطراف فرضه كذلك، والتملص

[٢٩] المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[٣٠] تمييز مدنية، الغرفة الاولى، القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، باز ١٩٦٨، الصفحة ٢٤٤.
[٣١] المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

من الموجبات العقدية غير جائز على الاطلاق[٣٢]. تأسيساً على كل ذلك، ونظراً لأهمية عقد الشركة او نظامها الاساسي، وامكانية تضمينه البنود المنظمة للعلاقة التعاقدية فيما بين الشركاء، بحرية مطلقة شرط مراعاة النظام العام، يدخل في صلب مبدأ حرية التعاقد سماح انظمة الشركات المساهمة اخراج احد او بعض الشركاء منها ان قضاءً او بقرار من الجمعية العمومية اذا ما كان وجود هذا الشريك يتهدد الشركة بالضرر والخسائر. وهنا بيت القصيد، فإذا كان بند الاقصاء معلقاً على عدم مخالفة النظام العام، فالعبرة بمضمون البند المنصوص عنه في نظام الشركة والالية التي يحددها للإقصاء. والفقه والاجتهاد قد اعتبرا انه لا يمكن للنظام نفسه الذي يمنح الاشخاص صفة الشركاء في الشركاء، ان يجردهم من هذه الصفة بتقرير اقصاءهم[٣٣]. فالعبرة بنص البند النظامي، وتأكيده على جواز اخراج الشريك من الشركة، بإرادته الصريحة المسبقة.

- **ثانياً: عملية من شأنها حماية المصلحة الجماعية.**

إضافة الى السبب الاول الذي يسمح بتصور مشروعية الاقصاء، وهو انبثاقه وتكريسه عن ولمبدأ حرية التعاقد، هناك سبب آخر لا يقل اهمية اطلاقاً عن السبب الاول السابق ذكره وهو ان هذه العملية مردها الاساسي والجوهري ومبررها الأول هو حماية مصلحة الشركة اي المصلحة الجماعية للشركاء التي من اجلها انشأت الشركة، وتفادياً من الوصول الى التصفية نتيجة الخلافات او الاضرار او الخسائر. فالمبدأ أو القاعدة هو استمرار الشركة اذا ما كانت منتجة، ونشاطها التجاري مربح ويعود بالأرباح على الشركاء. أما الاستثناء هو اللجوء الى حل الشركة اذا ما نشأت خلافات معينة بين الشركاء تعرقل نشاطها التجاري وتلحق بها الخسائر. فقانون الموجبات والعقود اللبناني سمح بإقامة دعوى الاخراج بوجه الشريك الذي كان سبباً في حل الشركة، اذا اراد بقية الشركاء الاستمرار بها[٣٤]. وقانون التجارة يسمح بإقامة دعوى اخراج الشريك في الشركة اذا لم يوفي بموجباته الاساسية تجاه الشركة على سبيل المثال في شركة التضامن[٣٥]. فإذاً حالات الاخراج كافة تتعلق بالمصلحة الخاصة بالشركة أولاً، اي المصلحة الجماعية. "عندما يكون مصير الشركة مهدد بالخطر، ويكون

---

32 H. Le Nabasque, Dunand et Elsen « Les clauses de sortie dans les pactes d'actionnaires, Actes pratiques, octobre 1992, p2.

33 Cass. Com, 8 février 1982, Bull. Joly 1982, p970. Citée par, JJ Daigre, « Clauses d'exclusion dans les societies anonymes non cotées », Actes pratiques, janvier février 1999.

٣٤ المادة ٩١٨ معطوفة على المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٣٥ المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني.

اخراج احد الشركاء من الشركة سبيلاً لإنقاذها، ووسيلة لتفادي تصفيتها، فيجب حينئذٍ تفضيل المصلحة الجماعية على مصلحة الشريك الشخصية، ونزع ملكية الشريك الفردية لمصلحة الشركة وباقي المساهمين"[٣٦]. وعلى هذا المنوال سار الفقه اللبناني، معتبراً ان تصرفات الشركاء يجب الا تتعارض مع الغرض الذي من اجله انشأت الشركة، وألا يقوم الشريك بأعمال من شأنها عرقلة نشاطها التجاري، وتأخيرها عن تحقيق الارباح[٣٧]. وقد تكرس هذا الاتجاه اجتهاداً ايضاً، حيث استقر الاجتهاد في فرنسا على المبدأ القائل بضرورة إسناد قرار الاقصاء، على والى دافع اساسي هو مصلحة الشركة الجماعية، لا المصلحة الشخصية للشركاء المساهمين، ويجب ان تكون هذه المصلحة، بذاتها، منطبقة وغير مخالفة لقواعد النظام العام[٣٨]. نختم بالقول ان الشر الاكبر هو الوصول الى حل الشركة، واخراج الشريك من الشركة قد يكون اقل شراً وضرراً على المصلحة الجماعية. فالإقصاء وجهين لعملة واحدة، اسود وابيض، داء في بعض الاحيان، ودواء في احيان اخرى.

- **المبحث الثاني: تمييز اقصاء الشريك عن غيره من طرق خروج الشركاء من الشركة.**

سنداً الى ما سبق وقدمناه، يتبين ان الاقصاء هو عملية سمح بها القانون، وأقر بقانونيتها الفقه والاجتهاد. وبالحقيقة ان الاقصاء المقصود ليس بإقصاء صريح تقرر بموجبه الجمعية العمومية للشركاء الزام الشريك على الخروج من الشركة، بل هو اقصاء مستتر بوعد ببيع، ينص عليه نظام الشركة ويحدد آليته وشروطه واجراءاته. وهذا الوعد بالبيع يرتضيه الشركاء المؤسسين والراغبين بالانضمام الى الشركة منذ لحظة تأسيسها والاكتتاب بأسهمها. فإذاً هي عملية مشروعة، تهدف الى حماية مصلحة الشركة، فما الذي يميزها عن غيرها من طرق خروج الشركاء من الشركة؟

- ✓ **المطلب الاول: اساليب خروج الشريك او الشركاء من الشركة.**

لكي نتمكن من التمييز فيما بين الاقصاء، وسبل أو طرق خروج او إخراج احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة، علينا أولاً تحديد الأوجه التي قد يظهر فيها هذا الانفصال عن الجمعية العمومية. فعنصر الارادة ركنٌ اساسي في تحديد هذه الطرق. واخترنا في فرز وتجميع هذه الاليات ان صح التعبير، تقسيمها الى

[36] S. Dana Demart: Note sous C.A Paris 7 juin 88 Rev. Soc. 89 p. 246.

[٣٧] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٣٤.

[38] Cass. Com, 8 Mars 2005, no de pourvoi 02-17692, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

فئتين، الفئة الاولى تتمثل بالحالات التي يخرج فيها الشريك من الشركة بقرار فردي حر يعبر عنه بإحدى الطرق أو الوسائل التي اعترف بها القانون، أو لم يعترف بها طالما ان الانفصال هذا قد جاء وليد ارادة حرة واعية ومستقلة وهذا ما اخترنا تسميته بالخروج الطوعي، سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب. اما الفئة الثانية وهي التي تشمل الحالات التي يجبر فيها الشريك على الخروج من الشركة قسراً، بإحدى الوسائل القانونية الممنوحة للشركة او الشركاء، اي نتيجة تصرف تقوم به الشركة بحق الشريك المنوي اقصاؤه، وهذا ما اخترنا تسميته بالخروج القسري وسنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

- **الفرع الاول: الخروج الطوعي**

للشريك حق البقاء في الشركة طيلة فترة حياتها، اذا ما كان شريكاً متعاوناً وملتزماً بأهداف وغايات المشروع التجاري المشترك، وحريصاً على مصلحة الشركة وتطورها. والارادة الحرة المستقلة للشريك التي ادخلته الشركة، إن عبر التأسيس أو الاكتتاب، هي نفسها التي تخرجه منها، بطرق عادية وغير عادية لانتقال الاسهم نتحدث عنها تباعاً.

- **اولاً: بالطرق العادية لانتقال الاسهم.**

أكد المشرع اللبناني على حق الشريك المطلق، غير المقيد الا ببعض الاستثناءات القانونية، بالتفرغ عن اسهمه لأي شخص آخر يختاره، فيحل هذا الأخير محل الشريك في حقوقه وواجباته بالصفة عينها[٣٩]. ولا يسري مفعول انتقال الملكية الا اذا حصل التفرغ المذكور، بصورة من احدى الصور المحددة قانوناً. وقبل صدور القانون ٢٠١٦/٧٥ الذي ابقى حصراً على الاسهم الاسمية، كانت ملكية الاسهم تنتقل إما بالتسليم اذا كان السهم لحامله، أو بالتظهير اذا كان السهم لأمر، ومازالت بتصريح من المتنازل يقيد في دفاتر الشركة اذا كان السهم اسمياً، ولا يصح التذرع بمفعول هذا الانتقال تجاه الشركة الا اذا حصل بالصورة القانونية[٤٠]. وهذه الاصول القانونية مستخلصة من نص المادتين ٤٥٤ و٤٥٦ من قانون التجارة اللبناني. فلنا ان نتصور مثلاً ان يخرج الشريك من الشركة ومن عداد المساهمين بالتنازل عن اسهمه والتفرغ عن ملكيتها والتصريح عن هوية المتنازل له

[٣٩] الفقرة الاولى من المادة ١١٨ من قانون التجارة.
[٤٠] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١٠، الصفحة٤٤٢.

في سجلات الشركة لسريان مفعول هذا التفرغ بوجه الكافة، نتيجة عقد بيع عادي يعقده الشريك مع شخص ثالث من خارج الشركة او من الشركاء انفسهم بعد الاتفاق على ثمن الاسهم وسائر الشروط الاخرى ومع مراعاة القيود القانونية التي يفرضها قانون التجارة أو انظمة الشركات. اضافة الى البيع، قد نرى الشريك متفرغاً عن اسهمه دون مقابل، في إطار هبة أو تبرع مجاني أو ما يشابه ذلك من تصرفات قانونية، فلنا ان نتخيل الكم الهائل من التصرفات القانونية التي قد تنقل ملكية الاسهم من شخص الى اخر ومن مساهم الى اخر طالما انها ضمن القواعد القانونية ومراعية لأنظمة الشركات والقانون والنظام العام. فالأسهم وكما جاء في قانون التجارة أصول قابلة للتداول، ولا قيود على حرية تداولها الا تلك التي يفرضها إما القانون، أو ارادة الشركاء. فالقيود القانونية تتمثل بعدم جواز تداول الاسهم العينية إلا بعد سنتين من تاريخ تأسيس الشركة، وعدم جواز تداول اسهم الضمان التي يقدمها اعضاء مجلس الادارة لضمان مسؤوليتهم عن الاخطاء الادارية طوال مدة العضوية[٤١]. أما القيود الاتفاقية الناتجة عن ارادة الشركاء فهي تلك المنصوص عنها في نظام الشركة، وهي تعد مشروعة طالما انها لا تؤدي الى منع المساهم من بيع اسهمه منعاً مطلقا، والا كانت باطلة، كحصر مثلاً امتلاك الاسهم من قبل اشخاص ينتمون الى جنسية واحدة[٤٢].

- **ثانياً: بالطرق غير العادية لانتقال الاسهم.(وفاة، تنفيذ في البورصة)**

قد يخرج الشريك من الشركة بالتنازل عن ملكية اسهمه بكامل ارادته، فيسجل ملكية أسهمه في سجلات وقيود الشركة على اسم المالك الشريك الجديد، وقد يخرج من الشركة دون ان يتمم اي عملية تصريح ونقل وقيد ملكية، فلذلك اخترنا تسمية لهذه الفئة، طرق انتقال الملكية غير العادية. وفي الحقيقة ولو ان دور الارادة في الخروج من الشركة في هذه الحالات، منعدم اطلاقاً، إما لانتفائها كلياً أو لعدم اثرها وفقاً لما سنعرضه في هذا البند، ولكن يبقى الخروج طوعياً، وطرق انتقال الاسهم في هذا الخروج غير عادية ولكن متصورة ومحتملة. فالحالة الاولى هي الوفاة، بحيث يخرج الشريك المتوفي حكماً من عداد المساهمين، وتكون اسهم الشريك المتوفي والحالة الراهنة امام حل من اثنين. إما انتقال ملكية الاسهم الى الورثة مع ما يتبع ذلك من نتائج واجراءات، وإما ان يكون هناك نص ما في نظام الشركة، يمنع انتقال ملكية الاسهم بالإرث، فيخرج الورثة بنصيب المتوفي من

[٤١] مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، الصفحة ٤٤٠.
[٤٢] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣١٧.

رأس المال وأرباح وموجودات الشركة بعد تخمينها تخميناً عادلاً. وقد اوردنا ان لا اثر للإرادة بالفعل في هذه الحالة، والسبب بذلك ان الشريك، وبمجرد الوفاة، تنعدم ارادته، الا اذا ما ترك وصية تعبر عن رغبته بعد الموت، في نقل اسهمه الى موصى له معين فتقيد ملكية الاسهم على اسمه بحكم الوصية بعد التحقق من قانونيتها. أما الحالة الثانية لانتقال ملكية الاسهم بالطرق غير العادية، فهي حالة البيع في البورصة. وقد نص قانون التجارة صراحة على جواز هذه العملية، في حال تمنع الشريك عن تسديد بقية ثمن الاسهم الملزم بها[٤٣]. وقد اعتبر الفقه صراحة انه وعند تمنع الشريك المساهم عن تسديد الثمن المتبقي من قيمة السهم في الموعد المحدد لذلك، جاز للشركة ان تسلك طريق التنفيذ في البورصة، وهي وسيلة سريعة لتحصيل الدين، وكلفتها ليست بالكبيرة[٤٤]. أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ فقد حددتها مواد قانون التجارة، بحيث تعمد الشركة الى بيع الاسهم في البورصة بعد انذار الشريك بضرورة الدفع ومنحه مهلة زمنية معقولة، واستمراره في التمنع عن الوفاء بقيمة الاسهم رغم الانذار. والارادة في هذه الحالة ايضاً لا اثر لها في انتقال ملكية الاسهم، فلو اراد المساهم الوفاء بقيمة الاسهم وعجز لأي سبب كان، أو لم يرد، فانتقال الاسهم مسألة حتمية الى من يدفع ثمنها في البورصة.

- **الفرع الثاني: الخروج القسري (خروج نتيجة تصرف صريح من قبل الشركة)**

يرد على مبدأ استمرار الشريك في الشركة بعض الاستثناءات. الاول قد ينتج عند مخالفة الشريك لموجباته الاساسية التي ينص عليها القانون ونظام الشركة. والثاني قد يكون نتيجة لظروف تمر بها الشركة، او لاتفاق وارد في نظامها، وفي الحالتين، يكون الاخراج نتيجة لتصرف جمعية المساهمين، ويكون خروج الشريك قسرياً.

- **اولاً: دعوى اخراج الشريك من الشركة.**

بالرغم من ان المشرع قد أولى الشركات المساهمة اهتماماً كبيراً، بتنظيمها بدقة وعناية بعدد لا يستهان به من المواد القانونية، الا انه قد أغفل تضمين هذه المواد، اي نص صريح، على عكس ما ورد في المواد المنظمة لشركات التضامن، يُجيز اخراج الشريك من الشركة بدعوى أو بموجب حكم قضائي. وتجدر الاشارة الى ان

[٤٣] المادة ١٢١ من قانون التجارة اللبناني.
[٤٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣١٧.

قانون الموجبات والعقود اللبناني، قد أورد في فصلٍ خاص، مواد قانونية عدة تعالج مسألة حل الشركات واخراج الشركاء منها. بحيث اعتبر المشرع اللبناني، انه من حق الشركاء استصدار حكمٍ من المحكمة يقضي بإخراج الشريك الذي قد يتسبب في حل الشركة، إما لما قد يسببه من نزاعات تعيق عمل الشركة، أو لإخلاله في الالتزام في موجباته الاساسية تجاهها، أو سواها من الاسباب المعينة صراحة[٤٥]. اضافة الى ذلك، اعتبر قانون التجارة اللبناني، انه من الجائز دائماً للمحكمة ان تقضي بناءً على طلب بعض الشركاء، اخراج احدهم من الشركة لعدم قيامه بموجباته تجاهها[٤٦]. ويثور التساؤل هنا اذا ما كان تطبيق احكام هذه المواد جائزاً في إطار طلبات الاخراج المقدمة ضد احد الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة. اعتبر الفقه ان طلب الاخراج هذا جائز في الشركات المغفلة، كونه الطريق "العادي" الذي يجب سلوكه اذا ما اراد الشركاء اخراج أحدهم أو بعضهم من عداد المساهمين، وفي ظل عدم وجود نص صريح يمنع ذلك، فيكون الحكم الصادر بفصل الشريك المساهم من الشركة بمثابة فسخ لعقد الاكتتاب بالنسبة الى الاخير[٤٧]. ودائماً ما كان المبرر في طلب الاخراج، القول بأن استبعاد الشريك المسبب للضرر، هو وسيلة قانونية مشروعة تقي الشركة من جزاء حلها[٤٨]. إن هذا التوجه قد كرسه الاجتهاد اللبناني، فصدرت قرارات عدة تفصل بإخراج شركاء من شركات مساهمة سنعرض لها لاحقاً. اذاً، فاستمرار الشريك في الشركة ليس بتلك القاعدة المقدسة، فأحد اساليب خروجه منها قد يكون نتيجة لتصرف متمثل بتقديم الشركاء لدعوى ترمي الى هذه الغاية المشروعة، ويكون بالتالي انتقال الاسهم ممكناً من خلال تنفيذ منطوق الحكم القاضي بإخراج الشريك من عداد المساهمين.

- **ثانياً: تخفيض رأس مال الشركة.**

إضافة الى الدعوى القضائية التي قد تقام بوجه الشريك المراد اخراجه من الشركة، يعتبر تخفيض رأس مال الشركة آلية اخرى لإخراج الشريك قسراً من رأس المال. *فإذا اقدمت الشركة على تخفيض رأس مالها عن طريق تخفيض عدد الاسهم، فيؤدي ذلك الى اخراج المساهمين الذين لا يملكون سوى عدد قليل من الاسهم لا يمثل الحد اللازم للبقاء في الشركة. كما اذا قررت الشركة التخفيض باستبدال ثلاثة اسهم قديمة-تبلغ القيمة الاسمية*

[٤٥] المادة ٩١٨ معطوفة على المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[٤٦] المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني.
[٤٧٤٧] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٣١.
[٤٨] جوزيف عجاقة، تعسف الاقلية في الشركات التجارية، مقال، مجلة العدل، العدد ٢ من العام ٢٠٠٨، الدراسات، الصفحة ٥٣٦.

لكل منها الف ليرة- بسهم واحد جديد بذات القيمة، فيقصى المساهمون الذين لا يملكون سوى سهم او سهمين فقط."[٤٩] ان هذا التخفيض حق جائز للشركة، فللجمعية العمومية للمساهمين ان تقرر اجراء هذا التخفيض او عدمه. واذا ما كان بعض الفقه يسند قرار هذا التخفيض الى خسائر ما قد تصيب الشركة، الا ان البعض الاخر قد اعتبر ان التخفيض جائز وممكن دائماً أياً كانت حالة الشركة، ولكن يجدر دوماً احترام حقوق الغير[٥٠]. فقد تضطر الشركة الى تخفيض رأس مالها اذا ما كان فائضاً عن حاجة الشركة، وذلك بهدف ان تتفادى دفع ارباحٍ عن اموال غير موظفة فتتحمل اعباء لا ضرورة لها[٥١]. ففي ظل سماح القانون بتخفيض رأس المال، واعتبارها عملية مشروعة قد تقدم عليها الشركة اثناء حياتها، فيكون الشريك عرضة للخروج من الشركة في حالات عدة وأوقات مختلفة ولأسباب متنوعة. ولم تعد ارادة الشريك وحدها هي العنصر المقرر لدخول الشريك أو خروجه منها، فإرادة الشركاء الاخرين المتمثلين بالجمعية العمومية للشركة في أغلب الاحيان، قد يكون لهم رأياً مختلفاً في ما يتعلق ببقاء الشريك في الشركة، كل ذلك شرط مراعاة حقوق الشريك الاساسية، وعدم الاضرار بمصالح الدائنين والغير، وبالالتزام بتحقيق المصلحة الجماعية للشركة، لا المصلحة الشخصية الانانية. فبعد هذا التفصيل، نجد أن خروج الشريك من الشركة قد يكون إما طوعياً، أو قسرياً، وفي كلى الحالتين، يترتب على خروجه هذا نتائج ومفاعيل مختلفة تتعلق اما به او بالشركة وبالمساهمين أو برأس المال أو الغير.

✓ **المطلب الثاني: التمييز بين الصور المعتادة لخروج الشريك والاقصاء.**

لخروج الشريك من الشركة صور مختلفة، عمدنا الى فرزها بحسب طبيعتها وأثر ارادة الشريك فيها الى فئتين، الفئة الاولى تشمل الحالات التي يخرج فيها الشريك طوعاً من الشركة، ومنها الحالات التي يتنازل فيها طوعاً عن اسهمه، فيتفرغ عنها الى شخص آخر بالاتفاق الحر فيما بينهما فيسجل اسهمه على اسم المشتري. والفئة الثانية تشمل الحالات التي يخرج فيها الشريك قسراً، خلافاً لإرادته، ومنها على سبيل المثال الحالات التي تقام فيها بوجهه، دعوى لفصله، لأسباب عدة قد تتمثل بتخلفه عن القيام بالواجبات الاساسية تجاه الشركة، او

[٤٩] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٣٠.
[٥٠] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء ١، الصفحة ٣٩٧، الرقم ١.
[٥١] مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، الصفحة ٥٠٨.

تسببه بخلافات ونزاعات من شأنها ان تؤدي الى حلها، وغير ذلك من الحالات التي نص عليها القانون. والاقصاء كما سبق وبينا، عملية بوجهين، الظاهر يشير الى وعد مسبق بالخروج من الشركة، اي بالرضى والارادة، اما الباطن فهو طرد من عداد المساهمين بقرار من الجمعية العمومية. فما الذي يميز الاقصاء عن كل من الخروج الطوعي والقسري؟

- **الفرع الاول: الخروج الطوعي والاقصاء.**

ان الهدف من التمييز بين الاقصاء والخروج الطوعي هو تسليط الضوء على اوجه الشبه وأوجه الاختلاف فيما بين العمليتين. ولهذا التمييز اهمية بالغة في الدراسة يتمثل بمنع الالتباس ودحضه ان كان ممكناً. فيما يلي القواسم المشتركة والمختلفة بين الآليتين، كل ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

- **اولاً: في الشبه**

نأمل ممن يقرأ هذا التمييز تصور حالة خروج الشريك من الشركة وانتقال اسهمه بالطرق العادية، اي ببيعها او التنازل عنها أو اي من الطرق أو الوسائل الاخرى السابق ذكرها في سياق هذه الرسالة، وذلك لتحقيق تمييز دقيق فيما بين العمليتين. ان القواسم المشتركة التي تجمع العمليتين كثيرة، والسبب الرئيس في ذلك واقع كون ان المساهم، سينتهي في نهاية المطاف الى التنازل عن اسهمه لمن ستؤول اليه ملكيتها، اذا ما كان تنازله سهلاً وغير مترافق مع عراقيل وتعنت وسواه. وفي العمليتين، سيصار الى نقل وقيد ملكية الاسهم في سجلات الشركة المساهمة اصولاً ليبني على هذا التفرغ المقتضى القانوني. ونرى في حالتي الاقصاء والخروج الطوعي الاثر الواضح للإرادة الظاهرة أو المعلنة. فالإرادة الظاهرة في العمليتين تشير الى موافقة الشريك على الخروج من الشركة. فالإرادة في حالة البيع حتمية، اذ لا يمكن البحث في انعقاد هذا البيع او التفرغ اذا ما اتجهت ارادة المساهم الى التخلي عن اسهمه ونقلها الى اخر. والحال كذلك في الاقصاء، فإن ارادة الشريك المساهم قد اتجهت مسبقاً، ومنذ شرائه للاسهم في الشركة، ورضاه عن مضمون نظامها، الى السماح لجمعية المساهمين الزامه ببيعها إن للشركة، او لأحد المساهمين أو لشخص ثالث. فالإرادة المعلنة عند الاكتتاب او الانضمام للشركة بأي وسيلة من الوسائل الممكنة هي التي اجازت هذا الفصل. اضافة الى الارادة المعلنة، ففي العمليتين لا نرى تدخل

للقضاء لتقرير الخروج والزام الشريك بالتنازل، فالشريك يسجل ملكية اسهمه على اسم المتنازل له اصولاً بعد التصريح عن البيع بهدف القيد في سجلات الشركة. في الاقصاء والخروج الطوعي من الشركة، نرى ان الشريك يخرج بتعويضٍ عادلٍ يساوي حصته في رأس المال وأرباح الشركة. ففي الخروج الطوعي يكون تعويض المساهم بثمن البيع الذي تم الاتفاق عليه مع المشتري، الا اذا كان تفرغه عن الاسهم راجع الى هبة او مجاناً فيكون قد تنازل عن حقه في التعويض العادل مسبقاً. أما التعويض العادل في الاقصاء، فيكون محدداً إما بالاستناد لما اورده نظام الشركة من الية لتحديد التعويض، او لاتفاق الطرفين، او لتخمين من قبل اهل الخبرة لتحديد قيمة حصة الشريك المتنازل عنها.

- **ثانياً: في الاختلاف**

بعد عرض بعض القواسم المشتركة بين الخروج الطوعي (العملية الاولى) والاقصاء (العملية الثانية)، سنعرض لبعض اوجه الاختلاف فيما بين العمليتين. والفرق الاول فيما بين العملية الاولى والثانية يتمثل في الارادة الباطنة. ففيما نحن امام اتفاق حتمي بين الارادة الظاهرة المعلنة والارادة الباطنة في الحالة الاولى، ما يؤسس لعقد بيع أو تنازل رضائي عن الاسهم، قد نكون في الحالة الثانية امام اختلاف أو تعارض فيما بين الارادتين، الظاهرة المعلنة والباطنة المستترة. ان إقصاء المساهم من الشركة قد يحتمل فرضيتين، الفرضية الاولى معرفة الشريك بأثره السلبي على الشركة ونشاطها وتقديره واستيعابه لآثار وجوده المضر على المصلحة الجماعية، بالتالي خروجه من الشركة بقناعة واتفاق فيما بين الارادتين–وهي حالات نادرة–، والفرضية الثانية معرفة او عدم معرفة الشريك بالأثر السلبي والضرر الذي يلحقه –والامران سيان– بالمصلحة الجماعية، واقصاءه بقرار من الجمعية العمومية فنكون امام تعارض فيما بين الارادتين، الظاهرة والباطنة. فتعارض الارادتين في الاقصاء مسألة مفترضة، وتختلف عن الاتفاق فيما بين الارادين في الخروج الطوعي. اضافة الى ذلك، ان الاختلاف الثاني فيما بين العمليتين يتمثل بكون قرار الخروج في العملية الاولى قرار فردي حُر، لم يحمل المساهم احداً على اتخاذه، اما في العملية الثانية فإن القرار هو قرار جماعي للجمعية العمومية بموجبه تلزم الشريك على التنازل عن اسهمه بحكم نظام الشركة اي قانونها الاساسي. يتمثل الاختلاف الثالث فيما بين العمليتين بالدافع، فالدافع في العملية الاولى هو الرغبة الصريحة في الخروج من الشركة، ان لبيع الاسهم او

لهبتها او لأي سبب آخر. أما العملية الثانية فالدافع الاساسي الحامل عليها هو الرغبة في المحافظة على المصلحة الجماعية للشركاء والشركة، ولدرء الضرر عنها. نختم باختلاف اخيرٍ يتمثل بنطاق تدخل القضاء، ففي العملية الاولى لا تدخل اطلاقاً للقضاء في نقل الاسهم، اما الحالة الثانية فقد يتدخل القضاء لتنفيذ التنازل قسراً الزاماً للشريك بموجباته العقدية –الواردة في نظام الشركة– ان صح التعبير. نذكر بأن هذه القواسم ان المشتركة او المتباينة هي على سبيل المثال لا الحصر، فقد يظهر تتمة لها اثناء عرض هذه الدراسة.

- **الفرع الثاني: الخروج القسري والاقصاء.**

نعرض في هذا الفرع، قبل اختتام الفصل الاول من هذا القسم، الى اوجه الشبه والاختلاف فيما بين الخروج القسري للشريك من الشركة المساهمة واقصاءه منها بقرار من الجمعية العمومية، أملاً في ان نكون قد اصبنا في تبيان ماهية الاقصاء القسري للشريك من الشركة المساهمة، بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين.

- **اولاً: في الشبه.**

نرى انه من الضروري، ولمرة اخيرة، التأكيد على ان الاقصاء أو اخراج الشريك من الجمعية العمومية عملية قانونية اعترف بها القانون والفقه والاجتهاد الفرنسيين، وهي عملية مفادها اصدار الجمعية العمومية للشركة المساهمة قراراً جماعي تلزم بموجبه الشريك على بيع اسهمه التي يملكها في الشركة مقابل تعويض عادل. ويكون قرار الاقصاء هذا هو محض تطبيق لمضمون نظام الشركة، اي قانونها الاساسي الذي ينظم العلاقة التعاقدية فيما بين المساهمين. ومن هنا نستقي القاسم المشترك الاول فيما بين العمليتين، ففيهما نرى تطبيقاً للقواعد القانونية ولأنظمة الشركات المساهمة. اضافة الى ذلك، نرى ان القاسم المشترك الثاني بين العمليتين، يتمثل في الدافع وراء ان تقرير اقصاء الشريك والزامه على بيع اسهمه، أو اللجوء الى القضاء للطلب من المحكمة المختصة اصدار القرار بإخراج الشريك من الشركة. فعلق القانون والفقه والاجتهاد صحة هذا الاخراج، في الحالتين، على الدافع او السبب المشروع المرتبط بالمحافظة على مصلحة الشركة، وتفضيل المصلحة الجماعية على المصلحة الشخصية. فإذا ما كان الشريك كياناً مؤذياً معرقلاً لنشاط الشركة التجاري، أجاز القانون اخراجه. علاوة على الدافع، ففي الحالتين يصدر قرار الخروج من الشركة عن غير الشريك المساهم، ولا يكون لارادة

الشريك في الحالتين، اي اثر على النتيجة النهائية. نختم الحديث عن أوجه الشبه فيما بين العمليتين بالقول أن التعويض العادل مسألة حكمية وحتمية، فإن سلمنا بجواز الاقصاء قضاءً، أو بالاتفاق الطوعي، فإن ذلك لا يبرر اطلاقاً حرمان الشريك من التعويض العادل الذي يساوي قيمة حصته في الشركة.

- **ثانياً: في الاختلاف.**

في ختام هذا الفصل، نتحدث عن اوجه الاختلاف فيما بين الخروج القسري للشريك المساهم من الشركة نتيجة لدعوى قضائية تقيمها الشركة أو الشركاء بوجه الشريك المطلوب اخراجه(العملية الاولى)، والاقصاء للمساهم بقرار من الجمعية العمومية (العملية الثانية). من الضروري الحديث عن الاختلاف فيما بين العمليتين بالنسبة الى تدخل القضاء. ففي العملية الاولى لا مفر من تدخل القضاء المختص في تقرير الاخراج، فعملية الخروج هذه مبنية حكماً على دراسة وتقصي وتعمق القاضي في ظروف طلب الاخراج وتحقق الاثر السلبي او الضرر الناتج عن تصرف الشريك أو وجوده على الشركة ونشاطها الاقتصادي. اما العملية الثانية، فإن تدخل القضاء محدود، ويقتصر على امكانية طلب الشركة تنفيذ التنازل قسراً اذا ما تمنع الشريك عن اتمامه. علاوة على ذلك قد يتدخل القضاء في الحالة الثانية اذا قرر الشريك المقصى –اتفاقاً– اللجوء الى القضاء لتوسل ابطال قرار الاقصاء اذا رأى فيه تعسفاً أو اساءة لاستعمال الحق، فالاختلاف جذري في دور القضاء في العمليتين – سنأتي على دراسة هذه المسائل مفصلاً–. من أوجه الاختلاف الاخرى، ضرورة توافر شخص متنازل له في العملية الثانية لإتمام عملية الاقصاء، فلا يمكن ان نتصور هذه العملية دون تحديد صريح للمتنازل له الذي قد يكون إما شخصاً ثالثاً، أو مساهم آخر، أو الشركة نفسها. أما العملية الاولى فإنها لا تتطلب اطلاقاً اي وجود لشخص متنازل له، فطلب اخراج الشريك من الشركة قضاءً لا يبنى الا على الوقائع او الاسباب المتعلقة بإخفاق الشريك في الالتزام بموجباته تجاه الشركة وعدم تسببه بأية اضرار قد تلحق بها أو بالمصلحة الجماعية لجمعية المساهمين. ومنعاً من تكرار بعض أوجه الشبه والاختلاف التي قد تكون واردة في المقارنة ما بين الخروج الطوعي والاخراج، نحيل اليها لسهولة ربطها ببعضها البعض. عليه، وبعض البحث المفصل في ماهية الاقصاء موضوع الدراسة الراهنة، ننتقل الى البحث في الفصل الثاني من القسم الاول في شروط اقصاء احد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة.

☒ الفصل الثاني: شروط اقصاء الشريك من الشركة من الشركة المساهمة.

قد يخرج الشريك المساهم من الشركة بحالات عدة. احدها، وأحدثها الحالة التي تُقرر فيها الجمعية العمومية للمساهمين الزام الشريك ببيع اسهمه التي يملكها في الشركة. هذه الوسيلة لإخراج الشريك قد كرسها قانون التجارة الفرنسي في الفقرة ١٦ من المادة ٢٢٧ منه، في المواد المنظمة للشركات المغفلة. وقد اعترف الاجتهاد في فرنسا، والفقهاء الفرنسيين على حد سواء بمشروعية هذا القرار، على عكس المحاكم اللبنانية التي ما زالت مقيدة بالأحكام القانونية والمبادئ "العتيقة" السائدة في هذا الخصوص. موضوع هذه الرسالة يتمحور حول تفاصيل هذه العملية القانونية، وكل ما يتعلق بها من احكام وقواعد ملزمة. فبعد ان عمدنا في الفصل الاول الى تبيان ماهية عملية الاقصاء هذه، سنتحدث في الفصل الثاني من هذا القسم، عن الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة التوافر، لصحة تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه، والخروج من الشركة.

○ المبحث الاول: الشروط الشكلية لإقصاء الشريك المساهم.

للإقصاء شروط شكلية جوهرية لا بد من مراعاتها ليبنى على القرار وجوب خروج الشريك من عداد المساهمين. ورغم ان بعض الاصول والقواعد الشكلية كانت محل للنقاش، والاخذ والرد، الا ان الاجتهاد في فرنسا كان سيد الموقف بالنسبة لبعض الشروط الشكلية التي اختلف فيها الفقه. في المبحث الاول من هذا الفصل، سندرس في مطلبين، الشروط الشكلية كافة المتعلقة إن بالبند النظامي الواجب التوافر في نظام الشركة (المطلب الاول) أو بقرار الاقصاء الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين (المطلب الثاني).

✓ المطلب الاول: بند اقصاء الشريك من الشركة المساهمة.

يُشترط في قرار الاقصاء توافر عدد من الشروط الشكلية كما سبق واشرنا، أحد هذه الشروط الشكلية، بند الاقصاء الذي يجيز للشركة تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من عداد المساهمين. وإذا صح التعبير، يمكن القول بأن بند الاقصاء هو هذا العنصر الذي يجعل من نظرية إخراج الشريك من الشركة المساهمة بقرار من الجمعية العمومية واقعاً قابلاً للتحقيق. والاسئلة التي تتعلق بهذا البند كثيرة، اهمها ما هو مفهومه؟ وما هو المقصود به؟ واسئلة اخرى قد تتعلق بكيفية صياغته بمرحلة أولى، وبالمسائل التي لا بد من ان

يشتمل عليها، واذا ما أمكن إدخاله الى انظمة الشركات في وقت لاحق لتأسيسها وما شابه ذلك. للإجابة على هذه الاسئلة، سنتحدث عن كل ما يتعلق ببند الاقصاء في المطلب الاول من هذا المبحث، لا سيما لناحية التعريف به (الفرع الاول)، وبمضمونه ومشتملاته (الفرع الثاني).

- **الفرع الاول: تعريف بند الاقصاء وضرورة توافره.**

لم يرد نصاً واضحاً إن في القانون او في الاجتهاد او في مؤلفات الفقهاء يعرف بوضوح بند الاقصاء. مع الاشارة الى ان الآراء الفقهية والاحكام القضائية في خصوص شكليات وشروط بند الاقصاء كثيرة. سنعمد في هذا الفرع الى استخلاص تعريف لبند الاقصاء، لنكمل بالحديث عن ضرورة تواجده بمتن الانظمة الاساسية.

- **اولاً: التعريف ببند الاقصاء –اقصاء مستتر ببيع.**

اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر يتناول الاقصاء[٥٢]، انه وفي حال عدم ذكر نظام الشركة لأي نص مفاده امكانية الزام الشريك ببيع اسهمه والخروج من عداد المساهمين –اذا كان سبباً لمشاكل وخلافات بين الشركاء ادت الى عرقلة عمل الشركة– فإن طلب الشركاء قضاءً بإلزام الشريك ببيع اسهمه يكون غير قابل للإيجاب. وعلى الاغلب فإن الفقه والاجتهاد في فرنسا قد استندا في تقرير هذا المبدأ الى النص القانوني القائل بإمكانية الزام الشريك على بيع اسهمه وفقاً للشروط التي يتضمنها النظام[٥٣]. وقد وأقر الفقه صراحةً بأنه ما من مبدأ يحول دون ادراج بند في نظام الشركة يجيز هذا الاقصاء او الاسترداد القسري[٥٤]. ولا يعتبر هذا البند، بحد ذاته مخالفاً للنظام العام اذا راعى المبادئ المتعلقة بالنظام العام التي ينبغي مراعاتها عند ادراج بند الاسترداد[٥٥]. وبند الاقصاء هو جزء من نظام الشركة. واستقر الفقه والاجتهاد على اعتبار انظمة الشركات بمثابة عقود ناظمة للعلاقة التعاقدية فيما بين الشركاء، ولهم وضعها وصياغتها بحرية شرط مراعاة القواعد القانونية الملزمة، والنظام العام، والعقود المنشأة بصورة قانونية هي بمثابة قانون للفرقاء واضعيها[٥٦] لا يمكن مخالفتها تحت طائلة البطلان.

---

[52] Cass. Com, 12 Mars 1996, n° de pourvoi 93-17813, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٥٣] المادة ٢٢٧ الفقرة ١٦ من قانون التجارة الفرنسي.

[54] B. Caillaud, l'exlusion d'un associe dans les sociétés, Sirey, 1966 p 241.

[55] Emmanuel Georges, Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme, L.G.D.J, 2005, p239.

[٥٦] المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي تقابلها المادة ١٧٦ معطوفة على المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

فما هو بند الاقصاء اذاً؟ سبق ان أوردنا ان احداً ما لم يعرف صراحة هذا البند، الا ان النصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام الصادرة عن المحاكم المختصة من شأنها إظهار إطاراً عاماً لهذا التعريف. ومن مجمل ما استقيناه من البحث في هذا الموضوع، نورد تعريفنا التالي له. بند الاقصاء هو عقد آحادي الجانب، يَعِدُ بموجبه الشريك، الجمعية العمومية للشركة ببيع اسهمه بناءً لقرار يصدر عنها، يتمثل ببند نظامي ينص عليه نظام الشركة، يرعى وينظم علاقة الشركاء فيما بينهم بكل ما يتعلق بإقصاء احدهم من عداد المساهمين، عن طريق الزام الشريك بتنفيذ مضمون وعده بالبيع، على ان يراعى في هذا البند، كافة القواعد القانونية الملزمة في هذا الخصوص، والمبادئ المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها، تحت طائلة اعتبار هذا البند باطلاً وغير منتج لأية مفاعيل. وقد قرر المشرع الفرنسي ضرورة اجماع الشركاء المساهمين على تعديل هذا البند او اضافته الى نظام الشركة[٥٧]، لاعتبارات عدة اساسية، اهمها الاعتقاد بأن من شأن هذا البند زيادة التزامات الشركاء ما يوجب اجماع الاخيرين على هذه الاضافة أو التعديل.

- **ثانياً: ضرورة بند الاقصاء. اختلاف فقهي، واستقرار في الاجتهاد.**

يجب ان يمهد للإقصاء بصورة واضحة مسبقة، ترسم كافة الاطر القانونية لهذه العملية الصعبة والصارمة. ونرى انه من الضروري التحضير لهذا الاقصاء، اذ ان غياب ما ينص على امكانيته يمنع حتى القضاء[٥٨]، من تقريره سيما ولتمثله بالزام الشريك على بيع اسهمه، فيكون القاضي قد حل نفسه محل ارادة الاطراف بصورة مخالفة للقانون. وقد استقر الفقه والاجتهاد على اعتبار انه وباستثناء الحالات التي ينص عليها القانون التي تجيز للشركاء طلب اقصاء الشريك من الشركة قضاءً، تكون الحالات الاخرى المؤدية الى عرقلة سير عمل الشركة موجبة لتصفيتها وحلها وحل الرابطة العقدية القائمة فيما بين الشركاء. إن القانونين اللبناني والفرنسي قد تضمنا عدد من الحالات التي تحل بموجبها الشركات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عدم قيام احد الشركاء بموجباته تجاه الشركة، أو بسبب خلافات بين الشركاء من شأنها شل عمل الشركة وغيرها. فهل يعقل حل الشركة اذا غاب النص الوارد في النظام القاضي بإمكانية الاقصاء؟ هنا برز الاختلاف في الآراء الفقهية ففي حين ذهب بعض الفقه الى القول بعدم امكانية حصول الاقصاء، اذا لم يتضمن نظام الشركة بنداً يجيز صراحة

[٥٧] المادة ٢٢٧ الفقرة ١٩ من قانون التجارة الفرنسي.

[58] Cass. Com, 18 Nov 1997, n° de pourvoi 95-21474, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

امكانية هذه العملية ويحدد قواعدها وشروطها[٥٩]، اتجه البعض الاخر من الفقه الحديث الى الاعتقاد بصحة واجازة الاقصاء او استرداد الاسهم القسري، حتى ولو لم يكن هناك أي بند في نظام الشركة يُجيز هذا الاقصاء اذا اقتضت الحاجة ومصلحة الشركة اي المصلحة الجماعية[٦٠]. لا نوافق التيار القائل بإمكانية الاقصاء دون نص صريح، لا سيما وانه من الواضح ان الاجتهاد –في لبنان خصوصاً– يميل الى التقيد بحرفية النص، وعلاوة على ذلك فقد اعتبر الفقه انه وطالما ان نظام الشركة هو الشرعة التي تسود حياتها، وعلاقات الشركاء فيها فيجب ان يحتوي النظام على كافة البيانات التي تتعلق بتنظيم الشركة وادارة اعمالها[٦١]. امّا الاجتهاد فقد كان له موقفاً واضحاً حاسماً لهذا الجدل القائم فيما بين الفقه بهذا الخصوص. فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، في قرار[٦٢] يمثل الاتجاه العام للاجتهاد، أن الاقصاء، سواء أكان قضائي ام اتفاقي لا بد من ان ينص نظام الشركة على امكانية هذا الاقصاء، وقواعده، ويجب ان يتفق البند مع منطوق القوانين والمبادئ العامة والنظام العام، والا فلا يمكن أن تقرر الجمعية العمومية اقصاء الشريك من الشركة، ولا يسمع طلب الاقصاء المقدم امام المحاكم المختصة عند ضرورته، فيفصل القانون في مصير الشركة، لا نظامها الاساسي.

- **الفرع الثاني: مضمون بند الاقصاء.**

سنؤكد من خلال هذا الفرع أيضاً من خلال قرارات قضائية عدة، على الاستقرار الفعلي للاجتهاد حيال ضرورة ادراج بند الاقصاء صراحة في نظام الشركة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو؛ اذا كان بند الاقصاء عنصر جوهري لقانونية هذه العملية، فما هو مضمونه؟ وعلى ماذا يجب ان يشتمل؟

- **اولاً: الاسباب، اسباب الاقصاء الموضوعية.**

قد يفيد نص المادة ٢٢٧ الفقرة ١٦ من قانون التجارة الفرنسي، ضرورة اشتمال بند الاقصاء على كافة الاسباب التي قد تؤدي الى اخراج الشريك من الشركة المساهمة. وعلى غرار الاختلاف الفقهي السابق الحديث عنه حول ضرورة ادراج بند اقصاء في نظام الشركة، فقد لحق بهذا الشرط الموجب لصحة هذا البند جدلاً فقهياً

---

[59] Lamy sociétés commerciales, 1994, n° 3772.

[60] Julien Granotier, L'exlusion d'un associe: vers de nouveaux équilibres? J.C.P 2012, n22, 28 mai 2012, doct. P 653.

[٦١] ادوار عيد، الشركات التجارية، الجزء الثاني، العام ١٩٧٠، الصفحة ٤٦.

[62] Cass. Com, 8 Mars 2005, n° de pourvoi 02-17692, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

وتناقضاً في وجهات النظر. فقدر بعض الفقه ان المادة السابق ذكرها قد أجازت ادراج بند اقصاء في نظام الشركة، يجيز للشركاء بموجبه الزام الشريك على بيع اسهمه، دون ان تلزم الشركاء بأُطر قانونية لهذه العملية، فيُترك لأنظمة الشركات تحديد اسباب الاقصاء صراحةً وبحرية مطلقة تترجم في مضمون البند الوارد في النظام باتفاق الشركاء المساهمين[٦٣]. في حين رأى بعضاً آخر بأن نص المادة المستند اليها لتقرير الاقصاء لا تلزم الشركاء المساهمين تضمين بنود الاقصاء الاسباب التي بموجبها وإثرها يتقرر اقصاء الشريك المساهم من الشركة[٦٤]. ان هذا التناقض يطرح اشكالية كبيرة، ولكن ذهب اغلب الفقه الى التسليم بوجوب تضمين بند الاقصاء، اسباب الاقصاء الموضوعية[٦٥]. ويعود الفصل في هذا الاختلاف الى ما آل اليه الاجتهاد، ففي قرارين حديثين صادرين عن محكمة التمييز الفرنسية[٦٦]، تقرر اولاً بطلان الاقصاء اذا لم يستند الى بند واضح في نظام الشركة، وثانياً بطلان بند الاقصاء اذا لم يشتمل بوضوح على اسباب الاقصاء بصورة كافية ووافية اضافة الى شروط تنفيذ الاقصاء فيما يخص احترام حق الشريك بالدفاع عن نفسه. وكذلك، واذا لم تتحقق احد اسباب الاقصاء، لا بد من اظهار كيفية مخالفة الشريك لأحكام النظام الذي ادى الى اتخاذ القرار بفصله من الشركة عبر الزامه بالتنازل عن اسهمه التي يملكها. وتجب الاشارة في هذا الصدد الى ان اسباب الاقصاء يجب ان تكون موضوعية بحت. اي بعبارات اخرى، يجب ان تضمن وتكفل مصلحة الشركة والشركاء، وأن تكون متفقة ومنسجمة مع النظام العام. فإذا اعتبر الاقصاء في بعض الاحيان عقاباً للشريك، في حالة ارتكابه لخطأ ما، أو ادانته بجرم معين، فيجب ان تناط اسباب الاقصاء بدافع موضوعي، لا لأسباب شخصية. فيجب ان تتعلق وترتبط الاسباب بحالات أو احداث تُلحق بالشركة الخطر والضرر، ولا يصح ترك قرار الاقصاء رهن استنسابية الشركاء، والا تعرض قرار الاقصاء للبطلان حتماً.

- **ثانياً: الاجراءات، اجراءات الاقصاء، الهيئة المختصة، الثمن.**

إضافة الى الاسباب الموضوعية التي قد تستند اليها الشركة وجماعة المساهمين في طلب الزام الشريك بالتنازل عن اسهمه انفاذاً لتعهده ببيعها عند لزوم ذلك، لا بد من ان يشتمل بند الاقصاء على عدد من القواعد

63 JO Sénat, Etienne Dailly, CR 21 octobre 1993, p. 3361.
64 Doc AN, Xavier de Roux, 1992-1993, n° 258, p. 25.
65 Lamy sociétés commerciales, 1994, n° 3772.
66 Cass. Com, 6 Mai 2014, n° de pourvoi 13-19066, 13-17349, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

والعناصر الجوهرية الضرورية التي يُبنى عليها قرار الاقصاء، وينفذ وفقاً لمضمونها. فيجب ان يتضمن النظام، الاجراءات المتبعة في اقصاء الشريك، والهيئة المختصة في تقريره، والتعويض العادل الذي يجب ان يخرج بنصيب الشريك المقصى. وتتمثل الاجراءات بآلية صدور القرار على سبيل المثال بعد استماع الشريك المنوي اقصاؤه، وانذاره بالخطأ او الحالة التي تسبب بها وسببت بعرقلة سير وعمل الشركة وادت الى الاضرار بالمصلحة الجماعية. ويحدد بند الاقصاء ايضاً هوية الهيئة المختصة في تقرير فصل الشريك من الشركة. القاعدة ان جمعية المساهمين العمومية هي الهيئة المختصة في اصدار القرار بإلزام الشريك على التنازل عن اسهمه، ولكن كان لهذه القاعدة استثناءات اجازها الاجتهاد. فقد اقر الاجتهاد بجواز صدور قرار الاقصاء عن مجلس ادارة الشركة فقط لأسباب بالغة الجدية والاهمية والخطورة، ولتصرف شديد الاثر يبرر الاقصاء[٦٧]. أو قد يصدر قرار الاقصاء عن رئيس مجلس الادارة منفرداً اذا سمح نظام الشركة ذلك في حال حدوث ظرف معين مبرر للإقصاء[٦٨]. وتجدر الاشارة الى وجوب تحديد بند الاقصاء، آلية دعوة المساهمين للجمعية العمومية المخصصة لهذه الغاية، ونصاب الحضور والتصويت. ولصحة بند الاقصاء لا بد من ان تُصان حقوق الشريك المساهم كافة، لا سيما تلك المتعلقة بحضور الجمعية العمومية والحق بالمشاركة في القرار على نحو سنعرض له لاحقاً. أضف الى كل ذلك، لا بد من ان يتضمن بند الاقصاء كافة القواعد المختصة بكيفية تحديد قيمة التعويض الذي سيتحصل عليه الشريك نتيجة لتنازله القسري عن اسهمه. فقانون التجارة الفرنسي[٦٩] الزم المساهمين بتحديد الوسائل والسبل التي ستعتمد لتحديد ثمن الاسهم عند اتخاذ جمعية المساهمين القرار القاضي بإلزام الشريك ببيعها، سواء بموجب النظام، أو اي اتفاق خطي اخر خارجه. فيجب الّا يسبق تخمين سعر الاسهم أو تقديره الخطأ الذي قد يرتكبه الشريك المساهم[٧٠]، ويجب الا يقضي قرار الاقصاء بتعويض الشريك بأقل مما يستحق، ولا بد من ثبوت رضى الشريك عن التعويض الذي سيخرج به، فإذا فشلت مساعي تحديده اتفاقاً، أو بموجب النظام، يتم اللجوء الى تعيين خبير لتحديد قيمة التعويض.

---

[67] Cass. Civ, 3 Mars 2011, n° de pourvoi 10-11529, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[68] Cass. Com, 20 Mars 2012, n° de pourvoi 11-10855, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٦٩] المادة ٢٢٧ الفقرة ١٨ من قانون التجارة الفرنسي.

[70] Cass. Com, 5 Mai 2015, n° de pourvoi 14-10913, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

✓ **المطلب الثاني: المرجع المختص لتقرير الاقصاء.**

قلنا بأن القانون التجاري الفرنسي، يسمح صراحةً، ولا يمنع ضمناً بأي مواد قانونية تذكر، ادراج بند في نظام الشركة، يجيز اصدار الشركاء، اي جمعيتهم، قراراً بموجبه يلزم احدهم على بيع اسهمه. وقد كرس كل من الفقه والاجتهاد هذا المبدأ. كل ذلك على ان يصدر القرار وفقاً للقواعد القانونية المرعية، واتفاقاً مع مضمون نظام الشركة. اثناء البحث والدراسة، وجدنا بعض الاستثناءات ان في الفقه أو في الاجتهاد بيّنا بعض منها، مفادها ان قرار الاقصاء ليس حكراً على الجمعية العمومية للمساهمين، وقد اعتبر البعض ان على نظام الشركة ان يحدد هوية الهيئة المختصة في اصدار هذا القرار. فإضافة الى جمعية الشركاء، تصور البعض امكانية اناطة الحق بإصدار قرار الفصل بهيئات اخرى خارج الشركة ومجلس ادارتها ومديريها، كهيئات تحكيمية او رقابية معينة على سبيل المثال. ولكن وفي ظل استقرار الاجتهاد على اعتبار الجمعية العمومية المرجع المختص في تقرير الاقصاء[٧١]، فنلتزم بهذا الاتجاه خلال البحث والمناقشة.

- **الفرع الاول: صدور القرار عن الجمعية العمومية للمساهمين.**

سنداً الى واقع كون الجمعية العمومية هي المرجع المختص في تقرير الاقصاء –في كل مرة لا يرد عكس أو خلاف– وفقاً لما استقر عليه الفقه والاجتهاد، يقتضي البحث في كيفية دعوة المساهمين الى الجمعية العمومية المحددة لتقرير الاقصاء، ونصاب الحضور والتصويت فيها كشروط جوهرية لصحة تقرير الفصل.

- **اولاً: دعوة المساهمين للجمعية العمومية.**

كرس المشرع الفرنسي حق كافة الشركاء دون استثناء في اصدار القرارات الجماعية للشركة[٧٢]. وانطلاقاً من هذا المبدأ يستخلص انه من غير الجائز تصور تقرير عقد جمعية عمومية لإقصاء احد الشركاء من الشركة دون دعوة كافة المساهمين الى الجمعية المنعقدة لهذه الغاية وفقاً للأصول القانونية، وفي طليعتهم الشريك المنوي اقصاؤه. وأعطى المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني اهمية بالغة لأصول وشكليات الدعوة الى الجمعيات العمومية. وكرس الفقه ذلك آخذاً بجواز اعلان بطلان مداولات ومقررات الجمعيات العمومية التي لا تراعي اصول الدعوات

[71] Cass. Com, 30 Mars 2012, n° de pourvoi 11-10855, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٧٢] المادة ١٨٤٤ الفقرة ١ من القانون المدني الفرنسي.

وفقاً للصيغ والمهل القانونية أو النظامية[٧٣]. وذهب الاجتهاد الى ابعد من ذلك فقدس اهمية الدعوة الى الجمعية العمومية مهما استحكمت الخلافات فيما بين الشركاء، معتبراً النشر لانعقاد الجمعيات العمومية العادية والغير عادية الوسيلة الاكثر نجاعةً، وموضوعية وشمولية لأصولية تعميم الدعوة[٧٤]. الاسترشاد بهذا القرار هو للتأكيد على ضرورة الدعوة تحت طائلة بطلان قرار الاقصاء. وقد شهدت سبل الدعوة للجمعيات العمومية تطور ملحوظ، يواكب الحاجة والعصر، فأصبح من الجائز التبليغ بواسطة البريد الالكتروني، خاصة عندما ينص نظام الشركة على جواز ذلك[٧٥]. ولما لا، اذا كانت القاعدة تتمثل بتحديد نظام الشركة لشكل الدعوة وبياناتها، وموعد الاجتماع ومكانه وجدول اعماله والمهل المفروضة للدعوة القانونية[٧٦]. ويجب الّا يؤخذ من القاعدة المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون التجارة اللبناني عذراً أو وسيلة للتملص من الزامية ووجوب توجيه الدعوة الى المساهمين كافة لحضور الجلسة المخصصة للإقصاء. فحرمان الشريك من المشاركة في هذا القرار هو انتهاك للمبادئ المتعلقة بالنظام العام على نحو سنعرضه فيما يلي. علماً انه من غير الجائز للشريك المقصى التذرع بمخالفة الاصول القانونية في توجيه الدعوات والتقيد بالمهل الا اذا اثبت ان هذه المخالفة هي التي ادت الى النتيجة النهائية التي خلصت اليها الجمعية العمومية، وانه فيما لو تم الالتزام بالأصول القانونية لكانت النتيجة مغايرة للنتيجة المطعون بها[٧٧]. خلاصة القول وجوب التقيد بالدعوة الاصولية والقانونية الى الجمعية العمومية المخصصة لإقصاء الشريك من الشركة المساهمة، وفقاً للأصول المنصوص عنها في نظام الشركة، ويجب الا يستثنى الشريك من هذه الدعوة والا تعرض القرار للبطلان.

- **ثانياً: النصاب الخاص بالجمعية العمومية.**

تختص الجمعية العمومية العادية بتقرير الزام احد الشركاء بيع اسهمه في الشركة، اذا نص النظام على بند صريح صحيح قانوني وناجز يسمح بذلك. فالقاعدة ان الجمعية العمومية العادية للشركة المساهمة تختص أولاً باتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة[٧٨]، وثانياً، فإنها تختص بالنظر بكافة المسائل الي ينيطها نظام الشركة

[٧٣] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء ١، الصفحة ٣٤٩، رقم٥.
[٧٤] بداية جبل لبنان، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم٧٣٣ صادر بتاريخ١٩٩٨/١٢/٣٠، مجلة العدل للعام١٩٩٩ العدد٢ الصفحة٢٨٦.
[٧٥] استئناف بيروت، الغرفة التجارية، القرار رقم ٩٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥، قرار غير منشور.
[٧٦] ادوار عيد، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ١٩٧٠، الصفحة ٦٤٢.
[٧٧] تمييز مدنية، القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٠، الصفحة ٤٢٧.
[٧٨] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٥٠١.

بصلاحيتها، أو بسلطتها[٧٩]. ويخرج تقرير الاقصاء عن صلاحية الجمعية العمومية الغير عادية، لا سيما وأنها الهيئة المختصة بتعديل النظام، وإن القواعد المتعلقة باختصاص الجمعيات العمومية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. اذا لم ينص نظام الشركة على بند اقصاء، او وجد واستوجب التعديل، فرض المشرع الفرنسي لصحة هذه الاضافة أو التعديل حصولها بإجماع الشركاء المطلق[٨٠] لسبب جوهري يتمثل بزيادة هذا البند لالتزامات الشركاء. ويشترط لصحة اصدار القرار بالفصل عن الجمعية العمومية العادية، عدة أمور اساسية اهمها، اصولية الدعوة، وادراج مسألة الاقصاء في جدول اعمال الجلسة، والاهم من ذلك توافر النصاب القانوني المطلوب. وفي الحديث عن النصاب، لقد نصت المادة ٢٣١ الفقرة ٦ من قانون التجارة الفرنسي على انه في الشركات التجارية ذات رؤوس الاموال المتبدلة، قد يسمح النظام لأعضاء الجمعية العمومية باتخاذ قرار، بإجماع النصاب المطلوب لتعديل النظام، تلزم بموجبه احد أو بعض الشركاء بمغادرة الشركة، شرط التقيد بقواعد حسن النية وعدم التعسف باستعمال الحق. والنصاب المطلوب لتعديل النظام اذاً وفقاً لما أورده قانون التجارة اللبناني هو غالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والمُمَثَّلين، المُمَثِلين لثلثي رأس المال في الجمعية الاولى، ولنصفه في الثانية، ولثلثه في الثالثة[٨١]. وعلى هذا الغرار يكون نصاب الحضور في الجلسات المختصة لهذه الغاية ويتخذ قرار الاقصاء بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى امكانية دعوة المساهمين الى جمعية عمومية عادية، مدعوة بصورة غير عادية وفقاً لقواعد وشروط القانون ونظام الشركة لأجل النظر بمسألة الاقصاء اضطرارياً، اي جمعية عمومية غير عادية غير مختصة بتعديل النظام ان صح التعبير، اذا دعت الحاجة الى ذلك خارج فترة الانعقاد السنوي العادي للجمعية العمومية. ويشترط مراعاة قواعد النصاب لصحة تقرير الفصل، ولإلزام الشريك على بيع اسهمه.

- **الفرع الثاني: وجوب احترام حقوق الشريك.**

للشريك كم هائل من الحقوق الاساسية الواجبة الاحترام، والتي يجب على الجمعية العمومية للمساهمين مراعاتها، تحت طائلة بطلان قرار الاقصاء. من هذه الحقوق، حق الشريك في الدفاع عن نفسه امام مخطط الاقصاء، وحقه في التعويض العادل. وفي طليعة هذه الحقوق، حق الشريك في التصويت على قرار الاقصاء.

---

[٧٩] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٤٨٦.

[٨٠] المادة ٢٢٧ الفقرة ١٩ من قانون التجارة الفرنسي.

[٨١] المادة ٢٠٤ معطوفة على المادة ٢٠٣ من قانون التجارة اللبناني.

- **اولاً: حق الشريك بالدفاع عن نفسه وحقه بالتعويض العادل.**

لا يمكن ان يستند الاقصاء الى استنسابية الشركاء المساهمين. ويقتضي ان يتقيد الشركاء عند تقرير اقصاءهم لأحد أو بعض المساهمين بحدود القانون، ومضمون نظام الشركة، والاطر المرسومة بموجب اسباب الاقصاء المحددة مسبقاً. وقد كرس كل من الفقه والاجتهاد عدداً من الحقوق الاساسية الجوهرية التي لا بد من احترامها ومراعاتها قبل تقرير الاقصاء، تتمثل بحق الشريك بالدفاع عن نفسه، ويكون هذا الدفاع من خلال الانذار المسبق وحق الشريك في التبرير وتقديم اسباب دفاعه، وأيضاً حق الشريك في التعويض العادل الموازي لقيمة مقدماته في الشركة. إضافة الى الحقوق المقررة فيما قبل تقرير الاقصاء، هناك حقوق اخرى تتزامن مع القرار نبحث فيها فيما سيتبع، وحقوق مؤجلة الى ما بعد الاقصاء تتمثل بالآثار المترتبة على الاقصاء القانوني سنبحث فيها ايضاً لاحقاً. بالنسبة الى الحق بالدفاع عن النفس، الذي يتمثل بضرورة التواصل مع الشريك المساهم المنوي اقصاؤه قبل عقد الجمعية العمومية التي ستخصص لهذه الغاية، واعلامه اصولياً بكافة الاسباب والمبررات التي يستند اليها في تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه، حتى يتمكن الاخير من ابداء ملاحظاته وتحفظاته. ولم يحدد الفقه أو الاجتهاد صورة معينة لهذا التواصل، فقد يكون اما خطياً بواسطة البريد المضمون، أو الانذارات بواسطة كاتب العدل، أو سواها، وقد تكون شفهية اذا كان الشريك على درجة من الوعي والادراك ومهتماً بمصالح الشركة. فيكفي أن يطّلع الشريك على اسباب الاقصاء مراعاة لحقه بالدفاع ولو لم يدل بتحفظ او دفع أو دفاع، فقد قررت محكمة التمييز الفرنسية بأنه من حق الشريك المخطط لإقصائه ان يُعلم بالأسباب الدافعة الى الاقصاء من الشركة، ومن حقه ان يقدم كافة دفوعه وملاحظاته لتبرير منع الاقصاء[٨٢]. وفي الحق بالتعويض العادل، ان بعض الفقه قد اتجه الى اعتبار أن تعويض الشريك يجب ان يوازي قيمة السهم الاسمية[٨٣]، ولكن بعضاً أخر اعتبر ان تعويض الشريك لا بد من ان يشتمل على حقه في المال الاحتياطي ايضاً أي القيمة السوقية للاسهم، أي تعويض حقيقي لقاء الخروج من الشركة[٨٤]. أي كانت قيمة التعويض الذي يخرج بنصيب الشريك المقصى، فلا بد من أن يكون الرضى والاتفاق أول اركان تحديد التعويض، فالعبرة هي لموافقة

---

82 Cass. Com, 30 Mars 2012, n° de pourvoi 11-10855, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

83 Notamment, J.J. Daigre, « Clauses d'exclusion dans les sociétés anonymes non cotées », Actes pratiques, janvier février 1999, p5. M. Germain, « La société par actions simplifiée », JCP 1994, Ed. E, n°11, p153.

84 Emmanuel Georges, essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme, L.G.D.J, 2005, p239.

الشريك على قيمة التعويض الذي سيخرج من نصيبه دون تعسف بالرفض غير المبرر. وفي حال فشلت مساعي تحديد قيمة التعويض، فقد تدخل المشرع الفرنسي لحل هذه المعضلة بتحديد قيمة التعويض بواسطة الخبرة، بالتاريخ الاقرب لإتمام التنازل[٨٥].

- **ثانياً: حق الشريك المطلق بالتصويت على قرار الاقصاء.**

من الحقوق المتلازمة مع صدور قرار الاقصاء زمنياً ان صح القول، هو حق الشريك في المشاركة في الجمعية العمومية والتصويت على قرار الاقصاء. وهذا الحق يطرح اشكاليات وعوائق قد تؤدي الى تعطيل بند الاقصاء وإعدام مفعوله. فكيف يمكن ان نتصور اقصاءً لشريك يحوز عدداً من الاسهم قد تعرقل اصدار القرار؟ وما الحل اذا كان الشريك المذكور يحوز اغلبية الاسهم؟ فالظاهر، ان الاقصاء يبدو عملياً مستحيلاً في هكذا حالات. ولكن، سنداً الى حق كل شريك في المشاركة في اصدار القرارات الجماعية[٨٦]، وسنداً الى القاعدة القائلة بأن اي بند اقصاء مدرج في نظام الشركة ينص على منع الشريك المراد اقصاؤه من المشاركة والتصويت يعتبر بحكم غير المكتوب[٨٧] تكرس حق الشريك في المشاركة في التصويت على القرار. قررت محكمة التمييز الفرنسية ابطال عدداً من قرارات الاقصاء، لحرمان الشريك من حقه في التصويت. فقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية قراراً صادراً عن محكمة استئناف Douai سنداً لأحكام المادتين ١/١٨٤٤ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٦/٢٢٧ من قانون التجارة الفرنسي، مبررة بأنه يستنتج من احكام هذه المواد، انه من حق اي شريك المشاركة في اصدار القرارات الجماعية، والتصويت، وانه لا يمكن للنظام الخاص بالشركة النص على حرمان الشريك من هذا الحق، وان المادة ١٦/٢٢٧ تجارة، ان اقرت بحق الشركاء بالزام احدهم على بيع اسهمه، الا انها لم تسمح بحرمانه من الحق في المشاركة في اتخاذ القرار[٨٨]، ولا يجوز التملص من هذه الاحكام القانونية الامرة والملزمة الا في الحالات التي ينص عليها القانون لحرمان الشريك من المشاركة بالتصويت[٨٩]. وبقرار آخر، فقد تقرر اعلان بطلان الجمعيات العمومية التي لم يراعى فيها حق الشريك في التصويت على قرار الاقصاء[٩٠]. وللأمانة

[٨٥] المادة ١٨٤٣ الفقرة ٤ من القانون المدني الفرنسي.
[٨٦] المادة ١٨٤٤ الفقرة ١ من القانون المدني الفرنسي.
[٨٧] المادة ١٨٤٤ الفقرة ١٠ البند ٢ من القانون المدني الفرنسي.
[88] Cass. Com, 23 Oct 2007, n° de pourvoi 06-16537, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.
[89] Cass. Com, 9 Juill 2013, n° de pourvoi 12-21238, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.
[90] Cass. Com, 26 Sept 2013, n° de pourvoi 12-23129, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

العلمية، تقتضي الاشارة الى قرار حديث، قد يطرح جدل فقهي جدي، حيث تقرر ان بطلان مقررات الجمعية العمومية يتوقف على مدى تأثير عدم مراعاة هذا الحق على المداولات والقرار[٩١]. إلا ان القاعدة تتمثل بوجوب احترام حق الشريك بالتصويت وعدم حرمانه منه. ولتفادي الحائط المسدود وتعطيل مفعول بند الاقصاء في حالات مشابهة للمذكورة اعلاه، يجوز اناطة الحق بتقرير الاقصاء بمجلس ادارة الشركة، أو بشخص ثالث، مُحكم على سبيل المثال، او تنظيم احكام الية التصويت في الجلسة، بحيث لا يحرم الشريك من هذا الحق، ولكن مع تقييد قدرة مالكي اكثرية الاسهم عن منع اصدار هذا القرار، فيجوز مثلاً النص في نظام الشركة على ان لكل شريك في جلسات الاقصاء، صوتاً واحداً أياً كان عدد اسهمه، لمنع تعسف الاكثرية[٩٢].

- **المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإقصاء الشريك المساهم.**

إضافة الى الشروط الشكلية العديدة المقررة لإمكانية تقرير صحة قرار الاقصاء، لا بد من توافر العديد من الشروط الموضوعية ايضاً لإمكانية انتاج قرار الاقصاء للمفاعيل القانونية المرجوة. بعض هذه الشروط الموضوعية تختص بالقرار نفسه (المطلب الاول)، وشروط اخرى تتعلق بالشريك(المطلب الثاني). سنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية الضرورية، لننهي بموجبه الفصل الثاني من هذا القسم المخصص لدراسة شروط الاقصاء، الشكلية والموضوعية، بدءاً ببند الاقصاء، وختاماً بشروط الاقصاء المتعلقة بالشريك.

- ✓ **المطلب الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار.**

يجب ان يراعي قرار الاقصاء عدداً لا يستهان به من القواعد القانونية الآمرة والملزمة. وتزداد ضرورة التزام قرار الاقصاء بالأطر القانونية في كل مرة يجسد الاقصاء فيها قصاصاً للشريك المفصول، لخطأ ما ارتكبه، أو لضرر ما الحقه بالشركة[٩٣]. فقرار الاسترداد يجب أن يقرر دائماً من أجل مصلحة الشركة "intérêt social" وليس لأي مصلحة خاصة، مرتبطة بشريك أو بشخص ثالث. اضافة الى ذلك لا بد من صدور قرار الاقصاء

---

[91] Cass. Com, 9 Juill 2013, n° de pourvoi 11-27235, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[٩٢] المادة ١٨٦ من قانون التجارة اللبناني.

[93] M. Germain, R. Vatinet, « Le pouvoir disciplinaire des personnes morales de droit privé », dans « Mélanges en l'honneur d'Y. Guyon, Aspects actuels du droit des affaires », 2002, p397.

لأسباب عادلة "justes motifs" ولقاء تعويض كامل وعادل. بذلك تكون الشركة والجمعية العمومية المقررة للإقصاء قد التزمت بشروط الاسترداد، وأصدرت قراراها بما يضمن المصلحة الجماعية مع مراعاة القواعد القانونية الملزمة. إن الاقصاء مؤسسة قانونية دقيقة، فلا بد من مراعاتها للقواعد القانونية المنظمة لجوانبها كافة، فيقتضي التقيد بهذه الاحكام، وبأنظمة الشركة وقواعد النظام العام على حد سواء.

- **الفرع الاول: صدور القرار وفقاً للقانون وانظمة الشركة والنظام العام.**

كي يتمكن الشركاء من تقرير اقصاء احدهم، لا بد من ان يراعي قرار الاقصاء بعد القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام. فلا يمكن تصور اقصاء شريك من الشركة، وان نص نظامها على ذلك، اذا كان استمرار الشركة غير ممكن في حالة الاقصاء، ولا يمكن قبول الاقصاء اذا ادى الى الاضرار بدائني الشركة.

- **اولاً: امكانية استمرار الشركة دون الشريك المنوي اقصاؤه.**

العبرة والهدف الاول من اقصاء الشريك المساهم هو المحافظة على الشركة وعلى المشروع التجاري، من خلال استبعاد هذا الشريك المزعج الذي يعرقل سير اعمالها ونشاطها. فماذا لو كان من شأن الاقصاء الحؤول دون استمرار الشركة؟ فإذا كان الاقصاء هو حق مكرس للشركاء لهم تقريره واللجوء اليه اذا تهددت مصالح الشركة بالخطر، الا ان هذا الحق مقيد بالفعل بإمكانية استمرار الشركة دون الشريك المنوي اقصاؤه. إن مراعاة هذا القيد، أو الشرط موجب في مسألة الاقصاء الاتفاقي الذي يتم عن طريق الزام الشريك ببيع اسهمه والخروج من الشركة موضوع هذه الرسالة، وكذلك في سائر العمليات القانونية التي من شأنها ان تؤدي الى مغادرة احد الشركاء الشركة، كدعوى اخراج الشريك على سبيل المثال لا الحصر. فإن حصلت عملية الاقصاء بصورة قانونية، أو تم إخراج الشريك من الشركة بحكم قضائي، فمن شأن ذلك خروج الشريك المقصى–المخرج واستمرار الشركة فيما بين الشركاء الآخرين. أما اذا كانت الشركة مؤلفة من الحد الادنى المقرر قانوناً لعدد للشركاء، وتقرر اقصاء احدهم، فإن ذلك يؤدي حتماً الى زوال الشركة لزوال شرط تعدد الشركاء[٩٤]. فالشركة وفقاً لقانون الموجبات والعقود، عقد متبادل يشترك فيه شخصان على الاقل،

[٩٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ١١٤.

او عدة اشخاص بقصد اقتسام ما قد ينتج عنه من الربح[٩٥]. فشرط تعدد الشركاء ضمن النصاب القانوني المطلوب على الاقل شرط جوهري لاستمرار الشركة. فيقتضي مراعاة هذا الشرط كونه ركنٌ من الاركان الموضوعية الخاصة، لأن تدخل عدة اشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد، ولا يمكن تصور شركة متكونة من شخص واحد يطمع في الاستفادة منفرداً من المزايا المرتبطة بالشكل القانوني للشركة[٩٦]. إضافة الى ذلك قد تنشأ شركة مساهمة ترتكز في نشاطها وعملها الى مهارة او حرفة او ميزة يتمتع بها احد الشركاء المساهمين، فلا يمكن والحالة الراهنة تصور اقصاء هذا الشريك اذا تحققت شروط الاقصاء؛ والا فقدت الشركة سببها الاساسي، او اداة تشغيلها فتتقضي ايضاً لهذا السبب. خلاصة القول وجوب مراعاة مدى امكانية استمرار الشركة اذا تم اقصاء احد الشركاء منها او اخرج منها بحكم من القضاء المختص. فالشركة تستند الى اركان لا يمكن مخالفتها، بالتالي، اذا ترتب على الاقصاء عدم امكانية او استحالة استمرار الشركة، ستنتهي الشركة الى الحل والتصفية حتماً.

- **ثانياً: عدم اضرار قرار الاقصاء بدائني الشركة.**

قد نرى الجمعية العمومية للشركة المساهمة، مصممةً على الزام الشريك المساهم على بيع اسهمه بموجب بند الاقصاء الى الشركة نفسها. وهذه الحالة تطرح اشكالية يقتضي البحث بها في دراسة مستقلة عن موضوع رسالتنا لتشعب الموضوع وتعقيده. ففي القانون والفقه والاجتهاد قد يحدث شراء الشركة لبعض اسهمها بصور مختلفة ولأسباب متعددة منها على سبيل المثال الاسترداد العادي للاسهم. وسنتحدث في معرض رسالتنا الراهنة، في القسم الثاني منها عن حالة شراء الشركة المساهمة لبعض اسهمها والاجراءات اللاحقة لعملية الشراء هذه المنوه عنها، وسنكتفي في هذا البند بدراسة وجوب عدم اضرار قرار الاقصاء بدائني الشركة اذا تقرر الزام الشريك بالتنازل عن اسهمه لمصلحة الشركة، كشرط من الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها في اطار تقرير الاقصاء. فإذا كانت الشركة هي الشخص المتنازل له بفعل قرار الاقصاء، سيترتب على هذه العملية وجوب تسديد الشركة للمبالغ المالية التي تمثل التعويض الذي سيخرج به الشريك. فمن اين يدفع هذا الثمن؟ استقر كل من الفقه والاجتهاد الراسخ على جواز شراء الشركة لأسهمها شرط مراعاة عدة شروط اساسية منها وجوب اتمام الشراء من

[٩٥] المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[٩٦] مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، الصفحة ٢٧٤.

الاحتياطي الحر او الاختياري، أو من احتياطي مكون لهذه الغاية أو من ارباح السنة المالية الاخيرة للشركة[٩٧]. فالعبرة من هذه القيود مراعاة حقوق ومصالح الدائنين، فلا يمكن ان يؤدي قرار الاقصاء الى الاضرار بمصالح هؤلاء اذا تقرر دفع تعويض الشريك المقصى من رأس المال او من الاحتياطي القانوني الذي يشكل ضماناً لحقوق الدائنين كافة على حد سواء. وقانون التجارة اللبناني قد جاء صارماً وحازماً عند حصول اي مخالفة لهذه الاحكام القانونية الملزمة، ولا بد من اعتبارها من قواعد النظام العام[٩٨]. اذاً لا بد لقرار الاقصاء من ان يراعي عدداً من الشروط والقواعد القانونية، ان تلك المنصوص عنها قانوناً لا سيما تلك المتعلقة بالنظام العام، أو المنصوص عنها نظام الشركة. فلا بد من وجوب امكانية استمرار الشركة اذا تم اقصاء الشريك منها، ولا بد ايضاً من ان لا يضر قرار الاقصاء بدائني الشركة اذا كانت هي الشخص المتنازل له. فعدم الاضرار يتمثل بعدم المساس بضمان الدائنين المتمثل أولاً برأس المال، وثانياً بالاحتياطي القانوني. فما هي باقي الشروط الاساسية المتعلقة بقرار الاقصاء نفسه؟

- **الفرع الثاني: صدور القرار تحقيقاً وحماية للمصالح المشتركة.**

من الشروط الموضوعية الاساسية المتعلقة بقرار الاقصاء، والتي يتوقف تقرير صحة التنازل والزام الشريك على مغادرة الشركة عليها، صدور قرار الاقصاء لسبب مشروع، مبرر للاسترداد، دون اساءة لاستعمال الحق تحقيقاً وحماية للمصلحة الجماعية، أي ان لا يكون قرار الاقصاء مدفوعاً لتحقيق مصالح شخصية.

- **اولاً: صدور القرار لسبب مشروع دون تعسف او اساءة استعمال للحق.**

من الأركان الاساسية التي يجب ان يرتكز اليها قرار الاقصاء هي صدوره عن حسن نية مطلقة من قبل الشركاء المساهمين، لسبب قانوني مشروع مبرر للإقصاء دون تعسف الشركاء في استعمال الحق الممنوح لهم بإمكانية الزام الشريك على بيع اسهمه. فقد أجمع الفقه الفرنسي بأكمله، القديم والحديث[٩٩] ويضاف اليه الفقه

---

[٩٧] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٢٤.

[٩٨] المادة ٢٠٩ من قانون التجارة اللبناني.

[99] Emmanuel Georges: Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme. Paris, L.G.D.J 2004.

البلجيكي ايضاً[١٠٠] على امكانية تقرير الزام الشريك على التنازل عن ملكية اسهمه والخروج من الشركة في حال توفر وتحقق السبب المشروع Justes Motifs. أما حسن النية المتحدث عنها اعلاه، وعدم التعسف في استعمال الحق في تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه فيمكن فهم ذلك بأنه لا بد من ان لا يترك مصير الشريك رهن استنسابية وتقدير الشركاء الاخرين ومزاجهم، ان صح التعبير. فلا يمكن ان يصدر قرار الاقصاء الا لأسباب جدية مبررة ومقنعة، يؤسس الشركاء عليها قراراهم الجماعي القاضي بوجوب مغادرة الشريك للشركة. ولا يحق للشركاء الاستناد الى وقائع غير ثابتة، أو مفبركة لتقرير فصل احد الشركاء. وتقتضي الاشارة الى ان قرار الاقصاء بالطبع خاضع لرقابة القضاء المختص، وهذا ما سنأتي على بحثه لاحقاً. ويعود للمحاكم المختصة عند اللجوء اليها، التحقق من أن اقصاء الشريك من الشركات ذات رؤوس الاموال المتبدلة لم يكن غير صحيح او غير منطقي، ولأسباب جدية، ولا يحق للشركاء تضمين النظام الخاص بالشركة اي بند من شأنه منع الشريك من مراجعة القضاء للتحقق من مشروعية قرار الاقصاء[١٠١]. فالإقصاء المستند الى سبب مشروع، والصادر بحسن نية ودون اساءة في استعمال الحق هو، أولاً، المرتكز الى وقائع وحقائق ثابتة من شأنها الحاق الضرر بالشركة، وثانياً الرامي الى تحقيق المصلحة الجماعية لا مصالح الشركاء الشخصية والا اصبح الاقصاء اقصاءً تعسفياً. واتى الفقه على تعريف الاقصاء التعسفي فاعتبره الاقصاء الهادف الى تفضيل مصالح جماعة معينة من الشركاء قررت اخراج الشريك المقصى لتحقيق مكاسب خاصة ونفع ذاتي[١٠٢]. أما الاجتهاد اللبناني فقد اعتبر ان الاساءة في استعمال السلطة تتوفر عند تحويل السلطة عن الغاية المعدة لها، اي عندما يثبت ان الاكثرية في الجمعية العمومية قد عملت تحت تأثير مصالحٍ خاصة وليس لهدف المصلحة العامة التي الزم القانون اتخاذ القرارات كافة في سبيلها[١٠٣]. ولا بد من مراعاة هذه القواعد الملزمة، والا تعرض قرار الجمعية العمومية الى البطلان.

- **ثانياً: صدور القرار بهدف حماية مصالح الشركة.**

كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة يجب ان تصدر بما يتفق مع مصلحة الشركة، اي المصلحة الجماعية، وهذا المبدأ لا يتعلق فقط بقرارات الاقصاء. وقد ذهب كل من الفقه والاجتهاد اللبنانيين الى

---

[100] J. Malherbe, P. Malherbe, P. Lambrecht: Droit des sociétés Précis, Droit Communautaire, Droit Belge, Bruylant Bruxelles 1999.

[101] Cass. Com, 21 Oct 1997, n° de pourvoi 95-13891, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[102] D. Vidal: Le contrôle Judicaire de l'exclusion d'un associe. Dr. Societe, Janvier 1998 p3.

[١٠٣] بداية بيروت، الثالثة التجارية، القرار٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣، صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، الصفحة٢٩٨.

القول والتأكيد على ان القرارات التي تهدف وتسعى الى حماية مصالح شخصية هي قرارات مشوبة بإساءة في استعمال السلطة[١٠٤]، وتكون هذه القرارات معرضة للبطلان وإن كانت صحيحة في الشكل[١٠٥]. وبالفعل يجب ان يستند قرار الاقصاء على دافع اساسي هو مصلحة الشركة، واتفاقاً والنظام العام[١٠٦]، وهذا المبدأ ونظراً لأهميته يعتبر من النظام العام وقد ذهب الفقه والاجتهاد الى اعتباره من المسلمات. فتحقيق المصلحة الجماعية للشركة، وتأمين استمراريتها وانتاجيتها، ونشاطها الاقتصادي ووقايتها من الحل في طليعة الاولويات[١٠٧]. فما هو المقصود بمصلحة الشركة، أو المصلحة الجماعية؟ *"المصلحة الجماعية هي مصلحة الشخص المعنوي، اي الشركة، أو ما يسمى بأن المصلحة الجماعية هي مصلحة المشروع"*[١٠٨]، فالمصلحة الجماعية تتميز عن المصلحة الشخصية الانانية للشركاء، ومن المفترض ان تتظافر هذه المصالح تحت مصلحة واحدة تجمع فيما بينهم، وهذه المصلحة هي المصلحة الجماعية للشخص المعنوي، فمثلاً قد تقضي مصلحة الشركاء او البعض منهم توزيع الارباح فوراً، في حين تقتضي مصلحة الشركة استثمار هذه الارباح لتقوية موقع الشركة التنافسي، فتفضل حينئذٍ مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء[١٠٩]. والمبدأ أو القاعدة الاساسية تقضي بوجوب مراعاة مصلحة الشركة قبل مصالح الشركاء، فعندما تنشأ الشركة وتغدو لها الشخصية المعنوية، المستقلة عن شخصيات الشركاء، يصبح من اللازم الاخذ بما هو خير لها، اي الى مصلحتها[١١٠]. فالمصلحة الجماعية تبرر اقصاء الشريك من عداد المساهمين اذا الحق هذا الشريك الضرر بالمصلحة الجماعية، او عرقل سير عمل الشركة بصورة غير قانونية. وقد ايد العلامة اللبناني اميل تيان[١١١] مبدأ سمو مصلحة الشركة على مصلحة المساهمين، وحق الشركة بتقرير استرداد اسهم احد المساهمين جبراً وقسراً، مستنداً في ذلك الى اجتهاد قضائي فرنسي صادر في العام ١٩٤٣. خلاصة القول، انه ولمشروعية قرار الاقصاء، لا بد من ان يهدف القرار الى حماية مصالح الشركة، اي المصلحة الجماعية، وليس مصالح الافراد، فيجب ان لا يدفع القرار بأسباب ذاتية انانية، بل بما يأتي بالنفع لجميع المساهمين، المتمثل حصراً بتحقيق ما تقتضيه مصالح الشخص المعنوي.

---

[١٠٤] التمييز المدنية، القرار٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١، كساندر ٢٠١٠ مجموعة ايدريل الالكترونية.

[١٠٥] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء ١ الصفحة ٣٧١، الرقم ٣.

[106] Cass. Com, 8 Mars 2005, n° de pourvoi 02-17692, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[107] J.P. Storck, La continuation d'une société par l'élimination d'un associe, Revue. Societes, 1982 P229.

[١٠٨] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٩.

[١٠٩] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٤.

[١١٠] بداية بيروت، الرابعة المدنية، القرار١٣٣ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩، مجلة العدل للعام ١٩٩٢، الصفحة ٣١٣.

[111] Émile Tyan, Droit Commercial, tome premier, 1968, p. 606.

✓ **المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالشريك.**

بالإضافة الى الشروط الموضوعية الاساسية الامرة والملزمة المتعلقة بقرار الاقصاء، لا بد من ان تجتمع بهذه الشروط، عناصر وقواعد وشروط اخرى موضوعية ايضاً تتعلق بالشريك المنوي اقصاؤه نفسه. فالشريك المساهم ملزم كما سبق البحث بمراعاة مصلحة الشركة، اي المصلحة الجماعية، ولا يمكن تصور استمرار الشركة بشريك يلحق بها الضرر، وإن تعددت الاسباب المؤدية الى الاقصاء، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب، لا بد من يسبب الشريك المنوي اقصاؤه ضرراً بمصالح الشركة، فيلحق بها خسائر معينة، او يحول دون سير عملها بالشكل السليم، وهذا الشرط، الذي سنبحث فيه في الفرع الاول من هذا المطلب، اساسي وضروري للقول بصحة الاقصاء، فما الغاية من اقصاء الشريك من الشركة اذا ما كان شريكاً متعاوناً حريصاً على مصلحة الشركة، ولا يلحق بالمصلحة الجماعية اي ضرر يذكر؟

- **الفرع الاول: اضرار الشريك بمصالح الشركة.**

ان الاسباب المؤدية الى الاقصاء، لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر. ولكن، اي كان السبب المؤدي الى الاقصاء، لا بد من ان يرتكز ويستند الى واقع اساسي يتمثل بإضرار الشريك بمصالح الشركة. ولا بد من ان يبنى هذا الضرر على سوء نية الشريك، وأن يناط ايضاً بسبب غير مشروع.

- **اولاً: عرقلة الشريك لسير عمل الشركة.**

عرقلة الشريك لعمل الشركة هو عنوان يشمل أكثر من حالة. ونظراً الى ان الاسباب المحقة المؤدية الى الاقصاء لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر، فدائماً ما قد تنشأ ظروف أو اسباب جديدة قد تؤدي الى الاقصاء. يمكن شرح هذا العنوان بإظهار كيفية عرقلة الشريك لعمل الشركة، والحاق الاضرار بها. فربما، يتبادر الى الذهن مباشرة حالة تعسف الاقلية، التي كانت موضوعاً لحديث الكثير من الفقهاء، الا انها ليست الحالة الوحيدة التي تؤدي الى عرقلة سير اعمال الشركة. فخرق المساهم لموجباته، وعدم الالتزام بها أو تحقيقها هي حالة اخرى. ويجب ان نشير في هذا الصدد الى ان الاقصاء ليس الحل الوحيد الجائز في حالة عدم تنفيذ المساهم لموجباته الناشئة عن عقد الشركة، فالقانون قد نص على عدد من السبل الاخرى لإرغام الشريك على تنفيذ موجباته. ومثال

عن الخروقات أو المخالفات المتحدث عنها، عدم قيام الشريك بتأدية المبالغ المالية المستحقة بذمته لمصلحة الشركة. ويجب في الحالات المشابهة، تبيان اسباب استحالة بقاء الشريك في الشركة، وجسامة الاضرار التي قد يلحقها هذا الشريك بالمصلحة الجماعية. اضافة الى ذلك، فقد يعرقل الشريك سير عمل الشركة من خلال خلقه لخلافات ونزاعات جدية ودائمة فيما بين المساهمين، بحيث تعرقل هذه النزاعات انعقاد الجمعيات العمومية، واصدار القرارات فيها أو تأمين النصاب المطلوب لقانونية انعقادها وسواها. أما في الحديث عن تعسف الشريك المساهم في استعمال الحقوق الممنوحة له كونه مالك لأغلبية أو لأقلية الاسهم، فالوضع مشابه الى حد بعيد. فحقوق الاقلية بالشركة يجب ان لا تؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة للشركة، وقد عاقبت المحاكم في فرنسا الاقلية المتعسفة في استعمال الحق في الشركة، هذا التعسف الذي قد يتمثل بعرقلة هؤلاء لأعمال من شأنها ايقاف الشركة عن تحقيق مشروع أو عمل يدخل بمصلحتها، وبالمقابل يأتي بالنفع والمصلحة لهم بصورة غير قانونية[١١٢]. فيجب ان لا يستهان بدور الشريك الذي يملك اقلية من الاسهم، فقد يكون موقفه المعطل معللاً بكون القرار المقترح مخالف لمصالح الشركة، في حين يكون قراره قد اتخذ بقصد التعطيل والكيدية ولحماية مصالح انانية[١١٣]. اما تعسف الشريك الحائز لأغلبية الاسهم فقد يتمثل ايضاً بحالات مشابهة لا تقل اهميةً او ضرراً عن تلك التي قد يسببها شريك يحوز اقلية اسهم. فقد يعطل الشريك مالك اغلبية الاسهم قرارات قد تقلل من المنافع التي سيحصل عليها، في حين انها تساهم في زيادة انتاجية الشركة وتدعم مكانتها الاقتصادية، او عرقلته لانتخاب اعضاء مجلس ادارة لا تتوافق مصلحته الشخصية معهم او سوى ذلك من الحالات. فمن شأن كافة هذه الاعمال عرقلة سير عمل الشركة، وتأخيرها عن الانتاج وتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها.

- **ثانياً: اضرار الشريك دون حق بالمصلحة الجماعية.**

نعود في اطار البحث بهذا الشرط الى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، الذي اعتبر ان الجرم وشبه الجرم، اعمال مضرة بمصلحة الغير، دون حق، تكون الاولى عن قصد اما الثانية فعن غير قصد، وفي كلى الحالتين، يلزم مسبب الضرر اذا كان مميزاً على التعويض، ويسأل كذلك عن كافة الاضرار الناجمة عن اهماله وعدم تبصره اذا ما ادى الى ضرر بالغير، وكذلك ايضاً في الحالة التي يتجاوز فيها

[112] G. Ripert et R. Roblot sous la direction de Michel Germain, Traite de droit commercial, les sociétés commerciales, L.G.D.J, 19e 2009, p 369.

[١١٣] جوزيف عجاقة، تعسف الاقلية في الشركات التجارية، مقال، مجلة العدل، العدد ٢ من العام ٢٠٠٨، الدراسات، الصفحة ٥٢١.

اثناء استعماله للحق حدود حسن النية أو الغرض الذي من اجله منح الحق[١١٤]. والواقع انه وإن كان الإضرار بشكل عام بمصالح الشركة يقيم المسؤولية العقدية نتيجة اخلال الشريك بالتزاماته، الا ان اسباب الاقصاء لا يمكن تجسيدها او رسمها الا في هذين الاطارين، الجرم وشبه الجرم. ففي الحالتين يلحق الشريك ضرراً بالشركة وبالمصلحة الجماعية، دون حق، ولكن قد يكون الضرر مقصود، وعن سوء نية، وقد يكون غير مقصود، أي مرتبط بحالة الشريك نفسه، وفي الوضعين، لا بد من تعويض الشركة والمحافظة على حقوقها ومصالحها. في قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية، اعتبرت ان استمرار الشريك بطريقة منهجية التصويت ضد الاقتراحات المقدمة الى الجمعية العمومية، دليل على ارادة ورغبة الشريك في عرقلة السير الطبيعي لعمل الشركة[١١٥]. فيكون هذا التعسف برهان على سوء نية الشريك المساهم، واضراره بمصالح الشركة[١١٦]، ويقتضي بالتالي استرداد اسهم هذا الشريك، لإلحاق تصرفاته الانانية الضرر بمصلحة الشركة[١١٧]. ففي هذه الحالة الجرم واضح ويتمثل بسلسلة اعمال، هي التصويت التعسفي المنهجي، من احد الناس وهو الشريك المساهم، مقصود يلحق الضرر بالشركة دون حق وعن سوء نية، فيحق للشركة بالتالي التعويض عن هذا الضرر. أما الحالة الثانية، وهي حالة شبه الجرم، فالعمل قد لا يكون مجرد تصرف غير مقصود، قد يكون حالة معينة يمر بها الشريك، قد تلحق به وبالشركة الاضرار، الفادحة وغير المحتملة، فلا يمكن السماح باستمرار تحمل الشركة للضرر الذي يضعف مكانتها واقتصادها ويكبدها الخسائر المالية والمعنوية على حد سواء. وبالفعل قفد اتجه الاجتهاد الفرنسي، والفقه ايضاً الى تصور معاقبة الشريك بإقصائه من الشركة، واسترداد حصته اذا كان بقاؤه ضمن عداد المساهمين، يلحق الضرر بالشخص المعنوي، ويعرقل اعماله[١١٨]. فلو انتفى قصد الشريك بالإضرار بالشركة، أي وان كان الشريك حسن النية، يبقى ذلك غير مبرر لقبول تحمل الشركة لخسائر ليست ملزمة بها، أو يمكن تفاديها اذا خرج الشريك من عداد مساهميها، ونعود الى المبدأ الاهم في هذا الخصوص، سمو المصلحة الجماعية على مصلحة المساهمين.

---

[١١٤] المواد ١٢١ حتى ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[115] Cass. Com, 18 Nov 1997, n° de pourvoi 95-21474, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[116] Émile Tyan, Droit Commercial, tome 1 n 655 p 751.

[117] Julien Granotier, l'exlusion d'un associe: vers de nouveaux équilibres? J.C.P 2012, n 22, 28 mai 2012, doct. P 653.

[118] Jacques Mestre: Droit Commercial, L.G.D.J, Lextenso 29 édition p 335. 2012.

- **الفرع الثاني: عدم حصرية اسباب الاقصاء الموضوعية المتعلقة بالشريك.**

أشرنا الى ان اسباب الاقصاء لا يمكن تعدادها أو ذكرها على سبيل الحصر، فهي عديدة وتشترك جميعها بالحاق الضرر والتسبب بالخسائر للشركة. ولكن، اي كانت الاسباب المؤدية للإقصاء، يمكن ان تنضوي تحت خانة من اثنين. الاولى تتمثل بأسباب متعلقة بحالة الشريك، والثانية متعلقة بفعل مرتكب منه.

- **اولاً: في الاسباب المتعلقة بحالة الشريك.**

أي كان سبب الاقصاء، لا بد من استناده الى سبب مشروع ومقنع، ويجب ان يكون الضرر اللاحق بالشركة، فادح، وغير محتمل[١١٩]. وبعبارات اخرى، لا بد من ان تكون الاسباب المؤدية للإقصاء ذي اثر مباشر على عمل الشركة. وليس من الضروري ان يفهم بذلك توقف عمل الشركة نهائياً، ولكن التأثير سلباً على كيفية عملها وادارتها وانتاجيتها وتحقيق الارباح هي المعايير التي ينبغي التدقيق فيها. والواقع انه لم يتم، ان فقهاً أو اجتهاداً، تحديد اسباب الاقصاء سواء تلك المتعلقة بحالة الشريك، او تلك الناتجة عن خطأ مرتكب من قبله. ويمكن في هذا الاطار، القول على سبيل المثال لا الحصر، انه في إطار البحث بالأسباب المتعلقة بحالة الشريك، على سبيل المثال انه من الجائز تقرير اقصاء الشريك اذا أقيمت بوجهه دعاوى جزائية بمواضيع احتيال واساءة امانة وسحب شيكات بدون مؤونة وغيرها، وكذلك صدور قرارات ظن بحقه واحالته الى المحاكمة وفراره من وجه العدالة، فكل هذه الاوضاع والحالات من شأنها الاضرار بالشركة من خلال تعريض سمعتها للخطر، وكذلك الاختلال العقلي الذي قد يصيب الشريك أو الامراض التي قد تلم به وتمنعه من مزاولة حقه في التوقيع بالشركة[١٢٠]. وكذلك اذا، تم القاء الحجر على الشريك، أو أُعلن افلاسه وغل يده عن املاكه واموالـه[١٢١]، وسواها من الحالات الاخرى التي قد تؤدي الى منع الشريك من تحمل وتأدية موجباته المادية تجاه الشركة، مثلاً تدهور حالته المادية. ومن الممكن ايضاً ان يعتبر الوفاة سبباً لإقصاء الشريك من الشركة، فيؤدى التعويض الى ورثة المساهم اذا نص نظام الشركة على ذلك وغيرها من الاسباب الاخرى. ولكن، يجب الاشارة الى ان الاسباب المتعلقة بحالة الشريك، لا بد من ان تكون اسباب موضوعية، فلا يمكن تصور اقصاء الشريك اذا خسر صفة

---

[119] Emmanuel Georges: Essai de généralisation d'in droit de retrait dans la société anonyme. Paris L.G.D.J 2004.

[١٢٠] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ١١٢.

[121] Fondement contesté : V. Dossiers pratiques F. Lefebvre, la SAS, n° 691 qui récuse une exclusion sur ce fondement.

معينة أو لقب، ولكن يمكن تصور اقصاؤه اذا كان نظام الشركة يقضي مثلاً بعدم حمل المساهم جنسية اخرى غير اللبنانية، ويكتسب احدهم جنسية اخرى، فيجوز تصور الاقصاء.

- **ثانياً: في الاسباب المتعلقة بخطأ مرتكب من الشريك.**

في هذا البند نعطي امثلة عن اسباب متعلقة بخطأ مرتكب من قبل الشريك المنوي اقصاؤه، اي الحالات التي يرتكب فيها الشريك مثلاً لجرم مدني يلحق بالشركة الضرر، دون حق، وعن قصد. ومن الامثلة على ذلك قيام الشريك بخرق نظام الشركة ومخالفة احكامه الملزمة[١٢٢] مثلاً تقاعس الشريك عن تقديم الحصة التي وعد بها، أو قيام الشريك بأعمال منافسة لعمل ونشاط الشركة، أو قيام الشريك بتشويه سمعة الشركة وصورتها عن قصد، أو ارتكاب الشريك لجرم جزائي يهدد سمعته وسمعة الشركة بالخطر، ويضعف الثقة بها. ونضيف ايضاً قيام الشريك بخلق النزاعات الجدية فيما بين الشركاء، او افتعاله لحالة ما من شأنها اعتراض صدور قرار او تقريره عن الجمعية العمومية بصورة غير قانونية، أو اعتراضه التعسفي غير المبرر على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ومن الحالات المبررة ايضاً طلب الشريك الغير قانوني من القضاء فرض الحراسة القضائية على الشركة او تصفيتها، بحيث تعرقل أعمالها وتتكبد نتيجة ذلك خسائر فادحة وسواها. وإن كان الشريك مالكاً لأقلية أو لأغلبية الاسهم، فلا يبرر له الاضرار بالشركة وبالمصلحة الجماعية، ما يعود بالضرر ايضاً على المساهمين الاخرين بصورة غير قانونية، فأصبح من حق الشركة تقرير اقصاء الشريك الذي يضر بها، ويعرقل نشاطها، ويؤخرها عن تحقيق اهدافها[١٢٣]. ونخلص الى القول والتأكيد على ان قرار الاقصاء، اي كان سببه، واي كان سنده الواقعي او القانوني او سواء ذلك، يبقى قرار خاضع لرقابة القضاء، وتقدير المحاكم المختصة سنداً لما اوردناه من احكام صادرة عن المحاكم الفرنسية، وايضاً لما ذهب اليه الفقه اللبناني[١٢٤]. بذلك نكون قد اختتمنا القسم الاول من هذه الدراسة المخصص للبحث في النظام القانوني لإقصاء احد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة، وننتقل للبحث في القسم الثاني في آثار الاقصاء، سواء أكان صحيحاً ام معيوباً.

---

[١٢٢] المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني والمواد ٩١٤ و٩١٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[123] Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés commerciales, Précis, Dalloz, 2017, p. 382.

[١٢٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ١١٣.

قبل الانتقال الى القسم الثاني من هذه الدراسة، يهمنا، على سبيل الاستطراد، التطرق الى موضوع مهم وهو نزاع قضائي عالق امام المحاكم اللبنانية موضوعه اقصاءً قسرياً لشريك مساهم من شركة مساهمة، وفق الاصول التي تتناولها هذه الرسالة. عُرض حديثاً على القضاء اللبناني، نزاعاً لم يزل قيد نظر محكمة الدرجة الاولى في بيروت، بين شركة اعادة التأمين العربية ش.م.ل "شركة عربية دولية" –ومركزها لبنان، معفاة بقانون من تطبيق عدة قوانين لبنانية منها تلك المنظمة للشركات المساهمة اللبنانية، وتخضع حصراً لنظامها الخاص، شركةً دوليةً عريقة عالمية– والمؤسسة العامة السورية للتأمين، بصفتها شريكاً مساهماً في الشركة الاولى. يتلخص النزاع، بتقرير الجمعية العمومية للشركة الام اقصاء المؤسسة العامة السورية من عداد المساهمين، بالاستناد الى بند اقصاء أُدرج في نظام الشركة في وقتٍ لاحقٍ لتأسيسها، بعد ان واجهت الاولى مشاكل مختلفة في عملها نتيجة وجود الاخيرة ضمن مساهميها، لا تحصى على الصعيدين الدولي والعالمي، من توقيف وحظر لفتح حسابات واجراء تحويلات ومعاملات مصرفية مختلفة ورفض بعض اوراقها المالية واجراء المقاصة الضرورية لعملها، في ظل القيود والعقوبات المفروضة على الدولة السورية والكثير من مؤسساتها التي ترافقت مع الازمة السورية. وقد تم رفض قبول العديد من عمليات الشركة الام، مع تجميد اموالها وارصدتها دون اية عوائد تذكر، ما اصابها بأضرار لا تحتمل لحقت بمكانتها المالية وسمعتها التجارية بسبب استغراق معظم عملياتها المالية فترات زمنية طويلة غير مألوفة لانجازها أو اعادتها عند رفضها.

فحدث الاقصاء بعد الكثير من المفاوضات والعروض التي طرحت حلولاً ممكنة منها على سبيل المثال، طلب الشركة الام من المؤسسة المساهمة، قيد اسهمها مؤقتاً بإسم شخص او هيئة من غير التابعية السورية لحين رفع الحظر الدولي والقيود المرهقة، وانتهاء الظروف الاستثنائية، الا ان كل ذلك كان دون جدوى. فكانت الدعوى المسجلة في قلم محكمة بداية بيروت برقم ٢٠١٤/٨٩، التي صدر فيها، قراراً اعدادياً قضى بإبطال قرار الاقصاء الذي اخرج المؤسسة المساهمة من عداد المساهمين، بالاستناد الى رأي فقهي فرنسي تحدث عن نظرية حق الشريك في البقاء في الشركة طيلة فترة حياتها، عدل عنه الفقيه صاحبه في مؤلف لاحق له، وأيد فيه نظرية الاقصاء وامكانية الزام الشريك المساهم على الخروج من الشركة حفاظاً على مصالحها. والواضح في النزاع المذكور، ان ضرراً جسيماً لحق بالشركة المساهمة، وبالمساهمين اصحاب المصالح فيها، رأت فيه الشركة ضرورة لاخراج المساهم من الشركة للحد من الخسائر والاضرار اللاحقة بها حفاظاً على المصلحة الجماعية.

لن نخوض غمار مناقشة صحة القرار من عدمه، ولسنا بصدد التعليق على مضمونه، ولن نتحدث عن الاصول الشكلية للاقصاء، والاخرى الموضوعية المتعلقة به المطروحة في النزاع المشار اليه، خاصة وانها محل نقاش وجدل واخذ ورد امام المحكمة المختصة بلوائح ومذكرات يستحيل تلخيصها، فيها الكثير من وجهات النظر المختلفة والمتباينة، انما يهمنا الاشارة الى اهمية ما ذهب اليه القرار المذكور الصادر عن المحكمة الناظرة بالنزاع، واثره على تأييد مسألة قبول الاقصاء او رفضها في ظل انتفاء النص القانوني في لبنان، بشكل يقطع الجدل. فنرى ان هذا القرار قد اتجه مخالفاً لكافة الاراء الفقهية الفرنسية والاحكام القضائية الحديثة الصادرة عن المحاكم الفرنسية في هذا المجال، بشكل مستغرب، ما يضيف الى جملة القيود الواردة على عمل الشركات المساهمة في لبنان، قيداً اضافياً يساهم في عرقلة عملها، ومن الممكن ان يؤدي الى تصفيتها وحلها، ما من شأنه التأثير سلباً بالطبع على الشركات المساهمة التي تزدهر في البيئات الحاضنة لها، المتمتعة بقوانين مرنة.

ان موقف المحكمة الناظرة في النزاع المذكور، يناقض الكثير من الاراء الفقهية والاحكام القضائية التي ذهبت الى القول والتسليم بصحة اخذ المحاكم اللبنانية، واقتباسها، لآراء الفقهاء الفرنسيين، والقضاء في فرنسا، في ظل "نسخ" القانون اللبناني واحكامه عن القوانين الفرنسية، وهذه المسألة ليست محلاً للنقاش على الاطلاق. فالسؤال الاول الذي يتبادر الى الاذهان، يتعلق بالسبب وراء ذهاب المحكمة الناظرة بالنزاع المذكور عكس التيار، لتخالف نظرية اصبحت واقع طبيعي جائز بحكم تطور النصوص الراعية والمنظمة للشركات المساهمة. اضافة الى العديد من الاسئلة الاخرى التي تطرح علامات استفهام عدة في ضوء وضوح تفضيل المحكمة الناظرة في النزاع القائم امامها لمصالح وحقوق الشريك المساهم، على حساب المصلحة الجماعية على الرغم من ذهاب العديد من الفقهاء اللبنانيين، والمحاكم اللبنانية في قرارات حديثة صادرة عنها الى تفضيل مصلحة الشخص المعنوي على مصالح الشركاء. ونحن بالطبع لا نؤيد ما ذهبت اليه المحكمة في قرارها المذكور.

لا يمكننا ان نبني على النزاع القائم اية استنتاجات او اراء، ولا يمكن ان نأخذ من القرار الاعدادي الصادر في النزاع المذكور اية قرينة او برهان على موقف القضاء اللبناني من مسألة الاقصاء، لا سيما وان القرار المذكور هو موضوعاً لاستئناف مقدم من الشركة المساهمة الام، ولان النزاع القضائي لم يزل في اول مراحله. نهدف من طرح مسألة النزاع المشار اليه اولاً الى اظهار تأخر القضاء اللبناني في ما يتعلق بموضوع الاقصاء، وثانياً ان نترك لمن يقرأ هذه الدراسة تقرير فيما اذا اصابت محكمة بداية بيروت في قرارها، ام لم توفق في ذلك.

❖ **القسم الثاني: آثار اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة.**

تناول القسم الاول من هذه الدراسة تفصيل النظام القانوني لإقصاء احد او بعض الشركاء من الجمعية العمومية للشركة المساهمة، وذلك من خلال البحث في ماهية الاقصاء تعريفاً، وشروط الاقصاء الشكلية والموضوعية التي يبنى على اساسها صحة الاقصاء أو عدمه. فالقاعدة، ان قرار الاقصاء، اذا اتُخذ وفقاً للأصول القانونية، واستوفى شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بالجمعية المصدرة للقرار، ولم يقع فيه غش او اساءة استعمال للسلطة، الزم جميع المساهمين، حتى الغائبين والمخالفين ومن ضمنهم وفي طليعتهم الشريك المقصى، كباقي القرارات الصادرة وفقاً للأصول والمستوفية للشروط المذكورة[١٢٥]. للقاعدة هذه استثناءات عدة، فالقرار يولد حالة الاقصاء ولا يحققها، والمراحل اللاحقة قد تكون اما سهلة بسيطة، أو صعبة شديدة التعقيد. يختلف شكل المرحلة التي تلي الاسترداد باختلاف درجة وعي الشريك المساهم المقصى، والشركاء مقرري الاقصاء، وتفهم الشريك المقصى لأسباب القرار الموجبة والاهم من كل ذلك مدى قانونية اقصاء الشريك من الشركة، ومدى صحة اتخاذ الجمعية العمومية لقرار الاقصاء، ومدى تقيد الهيئة المذكورة بنظام الشركة والقوانين والمبادئ المتعلقة بالنظام العام. فإذا ولد قرار الاسترداد سليماً معافى، اعتبر الاقصاء قانونياً وانتج مفاعيله، اما اذا ولد القرار معيوباً، مريضاً كان مصيره على الاغلب الموت، اي البطلان. فما هي اثار الاقصاء القانوني الصحيح للشريك المساهم من الشركة؟ وما هي اثار الاقصاء الغير قانوني أو المعيوب؟

☒ **الفصل الاول: آثار الاقصاء القانوني للشريك.**

الاقصاء عملية صعبة ومعقدة يجب اتمامها بالكثير من الحرص والتأني للتوصل الى اقصاء قانوني صحيح وسليم ومنتج للأثار والمفاعيل القانونية المرجوة. وليعتبر الاقصاء صحيحاً، قانونياً شكلاً وأساساً لا بد له من مراعاة كافة الشروط والقواعد الشكلية والموضوعية التي سبق لنا البحث بها في القسم الاول من هذه الرسالة. نستذكر وجوب صدور قرار الاقصاء عن الهيئة المختصة، وبالنصاب القانوني المطلوب، وعن حسن نية ولأسباب مبررة مشروعة موجبة للإقصاء، ودون اساءة في استعمال الحق او تعسف في تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه. فإذا اجتمعت كل هذه العناصر والشروط في قرار صادر عن الهيئة المختصة، أُلزم الشريك

[١٢٥] المادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني.

على التنازل عن اسهمه وعلى الخروج من الشركة. وتنتهي العملية عند ذلك اذا التزم الشريك المقرر خروجه بمضمون عهده، اما اذا كان للشريك رأي معاكساً، فقد نرى اقصاءً عدائياً غير ودي.

- **المبحث الاول: الخروج السهل للشريك من رأس مال الشركة ومن عداد المساهمين.**

قد يخرج الشريك المقرر الزامه على التنازل عن اسهمه من الشركة دون عراقيل، وبطريقة سهلة وبسيطة. ويكون هذا الخروج نتيجةً محتملةً لإدراكه مدى الاثر السلبي المسبب منه على الشركة وعلى المصلحة الجماعية. فتنتقل اسهمه بإحدى الطرق أو الوسائل العادية غير المعقدة لانتقال الاسهم، وتنتهي بذلك حالة عدم الشرعية التي سببها الشريك المقصى الى الشركة. هذه النتيجة يجب ان تكون الهدف والمبتغى الاول للجمعية العمومية للشركاء المساهمين، وهي احدى الاثار الاساسية المترتبة على الاقصاء القانوني.

- ✓ **المطلب الاول: انتقال ملكية الاسهم بإحدى الطرق العادية.**

سبق وأن عرضنا في سياق البحث بتعريف الاقصاء، لأساليب خروج الشريك من الشركة المساهمة. فكان منها الخروج الطوعي نتيجة ارادة الشريك في المغادرة والتي تتجسد بانتقال اسهمه الى مالك جديد آخر، يحل محله في الشركة، ويستفيد من كافة المنافع الناتجة عن ملكية السهم. وخروج الشريك السهل من الشركة نتيجة تطبيق جمعية المساهمين لمنطوق بند الاقصاء يشبه حكماً الحالة التي يخرج فيها الشريك من الشركة ببيع اسهمه وفقاً لما سبق وان أوردناه. ولم نجد خلال البحث والدراسة اي نص قانوني او رأي فقهي او اجتهاد يوجب على بند الاقصاء تحديد الجهة التي يجب ان يتنازل الشريك لها عن اسهمه، ما يعني ان هذه الجهة قد تكون إما الشركة نفسها، او شريك مساهم آخر، أو شخص ثالث يتم تحديده أو اختياره بإرادة الشريك أو بالاتفاق فيما بين الشركاء. وتختلف آثار الاقصاء حكماً باختلاف الجهة المتنازل لها عن ملكية الاسهم.

- **الفرع الاول: انتقال ملكية الاسهم للشركة.**

نتناول في الفرع الاول من هذا المطلب، حالة انتقال اسهم الشريك المقصى الى الشركة نفسها، وما قد يترتب على ذلك من آثار ونتائج قانونية ملزمة، تتعلق بمصير الاسهم على وجه الخصوص.

- **اولاً: تملك الشركة لأسهمها دون تخفيض رأس المال.**

من الممكن ان يرد في نظام الشركة، ما يفيد بوجوب تنازل الشريك عن اسهمه لمصلحة الشركة نفسها، او قد يَحدث، ان يلزم الشريك دون اي بند ينص على وجوب التنازل عن الاسهم الى الشركة، بموجب اتفاق فيما بين الشريك المقرر اقصاؤه، او بقرار منفرد من الجمعية العمومية المختصة في تقرير الاقصاء. فتسترد والحالة الراهنة، الشركة اسهمها من الشريك المساهم. وقد يحصل هذا الاسترداد بتخفيض الشركة لرأس مالها، او دون اي تخفيض يذكر. وأي كان مصير رأس المال، لا بد من ان يصار الى الاتفاق على التخمين العادل لثمن الاسهم المستردة، حيث انه من غير الممكن ان يتم تخمين الاسهم المستهدفة بقرار فردي، سواء من الشريك وحده او من قبل الشركة نفسها[١٢٦]. بالإضافة الى ذلك، فقد ذهب الاجتهاد الى القول بوجوب تخمين الاسهم المستردة بالتاريخ الاقرب الى البيع[١٢٧]، والا كان قرار الاقصاء والتنازل عن الاسهم عرضة للأبطال. وأي كانت نتيجة الاتفاقات والمداولات القائمة فيما بين الشريك والشركة تمهيداً لخروجه منها، لا بد من ان يصدر القرار عن الجمعية العمومية العادية للمساهمين اذا لم يخفض رأس المال، وذلك وفقاً للاختصاص العام الذي تتمتع به هذه الهيئة وفقاً لما سبق وان أوردنا في هذه الدراسة. وهنا لا بد من البحث في مصير الاسهم المستردة، فهل يحق للشركة الاحتفاظ بها، ام انها ملزمة ببيعها او التخلي عنها او التصرف بها؟ اتجه الفقه والقضاء الى الاعتراف للشركة بحق الاحتفاظ بهذه الاسهم، لها، أو تمهيداً لبيعها في وقت لاحق[١٢٨]. فلا يفرض على الشركة بيع الاسهم، أو التخلي عنها، أي انه من الممكن ان تحتفظ الشركة بهذه الاسهم لبيعها فيما بعد، اذا تحسنت احوال الشركة وارتفعت قيمة اسهمها السوقية فتعيد الى احتياطها الاختياري مبالغ تفوق القيمة المدفوعة في سبيل الاسترداد. "*لكن ثمة بعض العقبات تقوم في وجه استعمال الحقوق الملازمة لتلك الاسهم من جانب الشركة، باعتبار انها تمارسها في مواجهة نفسها. بيد انه فيما يختص بأنصبة الارباح العائدة للاسهم المستردة، فلا فرق بين ان تقبض الشركة هذه الانصبة أو ان تحتفظ بها بين ارباحها. أما حق الافضلية في الاكتتاب بزيادة رأس المال العائد للاسهم المستردة فيعود للشركة ان تمارسه كسائر المساهمين. ولكن الرأي السائد يذهب الى عدم جواز استعمال*

---

126 Cass. 3ème Civ, 15 Nov 1968 n°67-10663, Bull. civ. III N°477.

127 Cass. Com, 16 Sept 2014, n° de pourvoi 13-17807, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

١٢٨ ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٢٣٧، هامش، فقه فرنسي: اسكارا ورو ٣ الفقرة ١٣٣٤.

الشركة لحق التصويت الملازم للاسهم المستردة، والى عدم وجوب ادخال هذه الاسهم بالتالي في حساب النصاب في الجمعيات العمومية"[١٢٩].

- **ثانياً: تملك الشركة لأسهمها بتخفيض رأس المال.**

اضافة الى امكانية استرداد الشركة لأسهمها بقرار من الجمعية العمومية العادية، بحيث تحتفظ الشركة بأسهمها أو تعمد الى بيعها مباشرةً أو في وقت لاحق، قد يخرج الشريك بطريقة مختلفة، تنتقل فيها الاسهم الى الشركة ايضاً من حيث الظاهر، وتكون من خلال خفض الشركة لرأس مالها. وتخفيض رأس المال امكانية قانونية اجازها كل من المشرع الفرنسي[١٣٠] والمشرع اللبناني[١٣١] الذي علّق صحة هذه العملية وقانونيتها بمراعاة حقوق الغير. ان المبدأ القائل بضرورة حصول الاسترداد من الاحتياطي المخصص لذلك، أو من اموال اخرى غير رأس المال والاحتياطي القانوني قد فرض نفسه حماية وحفاظاً على حقوق ومصالح الدائنين. فمراعاة الشركة للأصول القانونية التي فرضها المشرع عند تقرير التخفيض، وحصول هذه العملية ضمن الاطار القانوني، لا سيما اعلام الدائنين إن وجدوا، وعدم ورود اي اعتراض على التخفيض يؤدي الى تخفيض قانوني لرأس المال. ولكن هل يعتبر هذا الاسترداد تملكاً ظاهرياً او صورياً للاسهم؟ السبب في قول ذلك يعود الى مفهوم تخفيض الشركة لرأس المال. لقد أقر الفقه صراحة بجواز تخفيض رأس المال بإنقاص عدد اسهم الشركة بالنسبة التي يحصل فيها التخفيض[١٣٢]، فيتم في الحالة الراهنة وبناءً على قرار الجمعية العمومية المختصة تخفيض رأس مال الشركة بنسبة مساهمة الشريك، وبقدر الاسهم المستهدف استردادها. ويجب القول في هذا الخصوص، أنه واستثناءً على الاصل، اذا تقرر حصول الاسترداد القسري والاقصاء بالاستناد الى عملية تخفيض لرأس المال، لا بد من صدور قرار الاقصاء عن الجمعية العمومية الغير عادية كونها الهيئة المختصة لتقرير هذا التخفيض[١٣٣]. ومن البديهي ان تناط الصلاحية بتخفيض رأس المال بالجمعية العمومية الغير عادية للشركة المساهمة خاصةً ان هذا التخفيض يتم إثر تعديل الجمعية العمومية لنظام الشركة لناحية قيمة رأس المال المعينة

---

[١٢٩] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٢٧.

[١٣٠] المادة ٢٢٣ الفقرة ٣٤ البند ٤ من قانون التجارة الفرنسي.

[١٣١] المادة ٢٠٨ من قانون التجارة اللبناني.

[١٣٢] ادوار عيد، الشركات التجارية، الجزء الثاني، ١٩٧٠، الصفحة ٧٢٤.

[133] Philippe Auade, Traite des Sociétés, T. 2: les S.A, V.1, la société anonyme, Éditions Juridiques Sader, p.442.

فيه[١٣٤]. فكيف تتملك الشركة هذه الاسهم، في حين ان واقع الحال يشير الى الغاءها لهذه القيم المنقولة؟ العبرة هي في المرحلة التي تسبق الالغاء، وعملية الاسترداد القسرية المذكورة مستقلة عن عملية الغاء الاسهم. استحواذ الشركة للاسهم المستردة يمثل اساس عملية الاقصاء، في حين تعتبر مرحلة الالغاء مرحلة مستقلة تأتي في ما بعد خروج الشريك من الشركة المساهمة.

- **الفرع الثاني: انتقال ملكية الاسهم لشريك في الشركة او لشخص ثالث.**

في جميع الحالات الاخرى التي لا تنتقل فيها ملكية الاسهم الى الشركة، يمكننا تصور حال من اثنين، إما انتقال الملكية الى شريك آخر من الشركاء المساهمين، أو انتقال الملكية الى شخص ثالث من خارج هؤلاء. وفي الحالتين المشار اليهما، لا بد من ان تشهد الشركة النتائج التالية.

- **اولاً: ابلاغ الشركة بهوية الشخص المنوي التنازل له وحق الشركة في الرفض المبرر.**

عندما يتقرر الزام الشريك المقصى على التنازل عن اسهمه لمصلحة شريك في الشركة أو شخص ثالث من غير المساهمين، لا بد من ابلاغ الشركة بهوية المتنازل له. ان موجب الابلاغ المشار اليه ليس بنظرية قانونية جديدة، فقد أيده القانون والفقه والاجتهاد في كل مرة اراد فيها احد الشركاء التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة، وكان نظام الاخيرة يتضمن ما يلزم الشريك بإبلاغها بعملية التنازل وهوية المتنازل له، ليتسنى لها شراء هذه الاسهم بالأفضلية عن الغير. وبالطبع ان الابلاغ في حالة الاقصاء لا يناط بممارسة الشركة لهذا الحق، فلو ارادت لتملكت هذه الاسهم في مرحلة أولى، فلِما تُلزم الشريك على بيع اسهمه الى الغير لتعود وتتملك هذه الاسهم بالأفضلية، اذا استطاعت أو اجاز لها النظام تملك هذه الاسهم مباشرة؟ فالأسباب عديدة منطقية تهدف الى المحافظة بالطبع على مصلحة الشركة، وتجنب وقوعها في دوامة اقصاء جديدة وتجنب تعريضها لخسائر أُخرى غير مبررة. ان الهدف الاول والرئيس من الاقصاء هو درء الخطر عن الشركة وانقاذها من المشاكل والعراقيل التي قد تُلحق بها خسائر واضرار، لا طاقة لها على تحملها. ودائماً ما تكون الاسباب المبررة لإقصاء

[١٣٤] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٥١٥.

احد او بعض الشركاء من الشركة، مرتبطة إما بفعل اقدم عليه الشريك، سواء عن قصد او دون قصد، او حالة ما لحقت به نتيجة فعله او تصرفه، أو من غير ودون ارادته. فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد تُجبر الشركة على الزام الشريك على التنازل عن اسهمه لمصلحة شخص آخر، نتيجة لتردي ظروف الشريك المقرر اقصاءه المادية، فيستجيب الاخير الى طلب الشركة، ويختار شخصاً آخر لا يتبين من ظاهر حاله انه مليئ كفاية، او قادر على الاستجابة، وعلى تلبية طلبات وحاجات الشركة، فتقع الشركة من جديد بالمشاكل عينها. أو مثلاً تقرر الجمعية العمومية العادية للشركاء المساهمين الزام الشريك على بيع اسهمه لارتكابه جرم جزائي يصيبه ويصيب الشركة بالأذى المعنوي، فيختار الشريك المذكور شخصاً آخر ذو حالة مشابهة، له السمعة السيئة ومن شأن دخوله الى الشركة الحاق الضرر بها. ولكن، اي كان سبب رفض الشركة، لا بد من ان يكون رفضاً مبرراً يرتكز فيه الى اسباب واقعية منطقية وقانونية، والا اعترى هذا الرفض عيب التعسف في استعمال الحق، وللشريك بالتالي، والشخص الثالث المقرر التنازل له الحق بولوج باب القضاء للتصدي لهذا التمنع غير المبرر.

- **ثانياً: التفرغ عن ملكية الاسهم لمصلحة مالك الاسهم الجديد.**

يستتبع حكماً ابلاغ الشركة بهوية المتنازل له والموافقة، ضرورة تنازل الشريك المقصى عن اسهمه لمصلحة هذا الشخص، سواء اكان شريكاً في الشركة ام مساهم جديد وقع اختيار المقصى عليه. ويتم هذا التنازل ببساطة وسهولة، نتيجة لاتفاق الشركة والشريك المقصى على تفاصيل عملية الاقصاء وضرورتها في سبيل المحافظة على مصلحة الشركة، بقيد ملكية اسهم الشريك المقصى على اسم المتنازل له اصولاً. وفي لبنان، وفي ظل عدم وجود اية اسهم سوى الاسهم الاسمية، بعد ان الغيت صراحة الاسهم لحامله والاسهم لأمر لا يمكن تصور نقل ملكية الاسهم الا بهذه الوسيلة القانونية التي حددها المشرع، فلا مجال للقول بعد، بنقل الملكية بالتسليم، أو بالتجيير أو سواها. قيد ملكية الاسهم في سجلات الشركة مسألة سبق لنا وأن عرضناها في هذه الدراسة. وهذا القيد أمر جوهري، حتى وإن صدر قرار الاقصاء عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة المختصة اصولاً، يبقى الشريك المقصى مساهماً في الشركة حتى اتمامه للتنازل عن ملكيته لأسهمه واحالتها الى المتنازل له. ويجب كما سبق وأوردنا، ان تحترم الشركة كافة حقوق الشريك الناشئة والمتولدة عن قرار الاقصاء، ان في المرحلة التي تسبق القرار، أو في المرحلة اللاحقة لصدوره لا سيما حقه في استيفاء قيمة التعويض الذي يوازي مساهمته. ففي

قرار حديث صادر عن محكمة التمييز الفرنسية، اعتبرت الاخيرة ان الشريك المقصى يبقى شريكاً مساهماً في الشركة، حتى تسديد، واستيفاءه لكامل ثمن حصصه[١٣٥]. ونبرر للاجتهاد المذكور هذا التوجه بالقول بأن الشريك المقصى قد ألزم قسراً على الخروج من الشركة خلافاً لإرادته الباطنة، وشاء ام ابى فقد حصل استرداداً قسرياً للاسهم التي كانت بملكه حتى قررت جمعية المساهمين وجوب تخليه عنها، وهذا ما يلحق به حكماً خسائر ناتجة عن حرمانه من الحقوق الناتجة عن ملكية هذه الاسهم كالحق في انصبته من الارباح وسواها، فلا بد من حد، وضبط الخسائر التي قد تلحق به قدر المستطاع، بحيث لا يخرج الشريك من عداد المساهمين الا بعد استيفاءه لكافة حقوقه القانونية والمشروعة، المساوية لقيمة اسهمه المستردة. اذاً من آثار الاقصاء القانوني، المحقق للغاية المرجوة، اذا كان سهلاً وتمت فيه مراعاة حقوق الشريك المقصى كافة، تنازل الشريك عن ملكية اسهمه، واتاحة المجال للشريك الجديد، أو القديم المشتري للاسهم التمتع بملكية اسهمه اصولاً بعد قيدها على اسمه في سجلات الشركة وفقاً للأصول والقواعد القانونية السائدة في هذا الاطار.

- ✓ **المطلب الثاني: انتهاء حالة عدم الشرعية المسببة من الشريك المقصى، والتعويض.**

اذا كان السبب المبرر لإقصاء الشريك من الشركة، هو الحاق فعله او وجوده أضراراً وخسائر مادية أو غير مادية، بها وبالمصلحة الجماعية، فلا بد من ان يترتب، أو ينتج عن الاقصاء، كأثر مباشر انتهاء للحالة التي خلقها الشريك، التي ادت الى اقصاءه. فبانتهاء هذه الحالة، تنتهي مسببات الضرر، وتعود حياة الشركة الى مجراها الطبيعي بحيث تستطيع الشركة تخطي العقبات التي حالت دون تحقيق الارباح، أو التي منعتها من الوصول الى كل نتيجة منعها الشريك المقصى عن الوصول اليها. ويبقى السؤال الاهم في هذه الحالة، في ظل وقاية الشركة نفسها بنفسها، من الخطر، بإقصاء الشريك المساهم من عداد المساهمين، هل يحق للشركة ايضاً مطالبة الشريك المقصى بالتعويض؟ ام ان التعويض يتمثل بخروج الشريك من الشركة؟ للإجابة على هذه الاسئلة، نناقش في فرع اول، انقضاء الخطر والضرر اللاحق بالشركة، وفي فرع ثانٍ، التعويض الممكن للشركة.

[135] Cass. Com, 5 Mai 2015, n° de pourvoi 14-10913, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

- **الفرع الاول: رفع الخطر والضرر اللاحق بالشركة.**

من آثار أو نتائج اقصاء الشريك من الشركة، انقضاء حالة عدم الشرعية التي الحقت بالأخيرة الضرر، أو عرضتها لخطر محدق كان سبباً لقرار الفصل. أي ان الاثر المباشر للإقصاء هو عودة حياة الشركة الى مجراها الطبيعي، ولا يُبرر للشركة استمرار الخلل أو والضرر وبقاء الضرر الا الاسباب القانونية المشروعة.

- **اولاً: انقضاء المشاكل او الخلافات الداخلية المؤدية الى عرقلة سير عمل الشركة.**

ولئن كانت الاسباب المبررة لإقصاء الشريك من الشركة، بقرار من الجمعية العمومية، ترتكز الى تسبب الشريك المقصى بعرقلة السير الطبيعي لعمل الشركة، إضراراً بالمصلحة الجماعية، او خلقاً لخلافات او مشاكل فيما بين الشركاء ادى الى شلل في اعمال الجمعية العمومية او صعوبة في انعقادها، واتخاذ القرارات الجماعية التي لا تعد ولا تحصى، فلا بد من ان يترتب على قرار الاقصاء، حتماً انتهاء لهذه العراقيل المسببة من قبل الشريك، وانقضاءً للخلافات التي أوجدها بين الشركاء التي ادت إن بصورة مباشرة او غير مباشرة الى احباط محاولات الهيئات القيمة على عمل الشركة في متابعة العمل واتخاذ القرارات لتحقيق المصلحة العامة، اي المصلحة الجماعية. ولا اثر لنسبة الاسهم المملوكة من قبل الشريك المنوي اقصاؤه، فأي كانت سواء اقلية ام اغلبية، من الممكن ان يعطل الشريك مالك اقلية الاسهم اتخاذ الجمعية العمومية لقرار ما اي كان، لا سيما واذا كان من الاقلية المتعسفة في الشركة المساهمة. فلا يتجسد هذا التعسف بتصرف او فعل واحد، بل يعتبر كل سلوك يشكل مساساً بمصالح الشركة، ويؤدي الى الاخلال بالمساواة بين المساهمين بهدف تحقيق مصلحة انانية[١٣٦]. وعلى سبيل المثال، قد يعرقل الشريك عملية تعديل نظام الشركة لمصالحه واهدافه الانانية، في حين يصب هذا التعديل في مصلحة الشركة. أو يعرقل الشريك عمليتي زيادة أو تخفيض رأس المال بصورة منهجية مراراً بما يضر بمصالح الشركة، ويلحق بها ان خسائر او يؤدي الى حد واضعاف قدرة الشركة ومكانتها المالية. بالإضافة الى ذلك قد يعرقل الشريك مراراً وتكراراً عملية اختيار اعضاء مجلس ادارة للشركة اذا كان على غير وفاق مع هؤلاء الاشخاص، او تتعارض مصالحه الخاصة مع مصالحهم، فيبقي الشركة دون مجلس ادارة معرقلاً اعمالها لأسباب غير مبررة وغير مشروعة. ولا ننسى الحالات التي يخلق فيها الشريك المقرر اقصاؤه الضغينة

[١٣٦] جوزيف عجاقة، تعسف الاقلية في الشركات التجارية، مقال، مجلة العدل، العدد ٢ من العام ٢٠٠٨، الدراسات، الصفحة ٥٢١.

والاحقاد فيما بين الشركاء المساهمين، بحيث يتعذر على الجمعيات العمومية للشركة الانعقاد بالصورة القانونية وبالنصاب القانوني المطلوب، فتتوقف الشركة عن اداء عملها بالصورة القانونية المطلوبة. أو ان تؤدي هذه الخلافات الناشئة فيما بين الشركاء الى تبارز المساهمين وتجاذبهم مصالح الشركة اتفاقاً واهوائهم متجاهلين المصلحة العامة فتتضرر الشركة، ويتضرر سائر الشركاء المساهمين. ونشير الى ان الانتفاء البسيط للمودة فيما بين الشركاء، اذا ما ظل دون اثر على المصلحة الجماعية، لا يبرر اقصاء الشريك من الشركة المساهمة.

- **ثانياً: انقضاء الظروف الصعبة الخارجية، وربط استمرار الضرر بالسبب المشروع.**

في الحالات التي يتقرر فيها اخراج الشريك من الشركة أو فصله منها، لتسببه بظروف صعبة ومرهقة تصيب الشركة في مصالحها، نتيجة لوجوده ضمن عداد المساهمين، يقتضي وكنتيجة لإقصاء الشريك من الشركة، انقضاء الظروف الصعبة التي الحقت بالشخص المعنوي الضرر، أو هددت مصالحة بخطر يمكن تفاديه بمجرد خروج الشريك من الشركة. فلو ارتكب الشريك جرم جزائي من شأنه تشويه سمعته وسمعة الشركة المعنية، ما اصابها بأضرار ناتجة عن عدم تعامل الزبائن والعامة معها لضعف الثقة او انعدامها المتولد عن وجود الشريك المساهم "المجرم" ضمن عداد المساهمين، فيكون من الاولى والاجدر المحافظة على مصلحة الشركة بإخراج هذا الشريك منها، بحيث ينقضي هذا الضرر، المستمر، وتعود الثقة في التعامل مع الشركة. وإن تم على سبيل المثال تقييد قدرة الشريك على التصرف بأمواله بقرار قضائي مثلاً، فتعذر عليه القيام بواجباته المالية تجاه الشركة، فتتحقق مصلحة الشركة في مثل هذه الحالة بفصل الشريك منها لتتمكن الاخيرة من السير بعملها ونشاطها بالشكل الطبيعي. وإذا فقد الشريك اهليته، وانقطع عن حضور اجتماعات الشركة، وتقاعس عن تنفيذ موجبات أو التزامات ما ملقاة على عاتقه، مصيباً المصلحة الجماعية بالأضرار غير المبررة والممكن التخلص منها بإعمال الحق بالاسترداد القسري لأسهم الشريك، فيبرر الاقصاء في هذه الحالات اذا كان من شأنه الحؤول دون تعريض الشركة للمزيد من الخطر والضرر، ويكون انقضاء هذه الظروف الاثر المباشر ايضاً لقرار الاسترداد القسري للاسهم. وفي الحالتين، سواء اقصي الشريك من الشركة لمشاكل وعراقيل داخلية تسبب بها، أو نتيجة لظروف صعبة لحقت بالشخص المعنوي، نتيجة وجود الشريك ضمن عداد المساهمين، تكون النتيجة المباشرة انقضاء حالة عدم الشرعية، والاستثناء يتمثل في استمرار هذه الحالة. والجدير ذكره هي هذا الاطار ان

استمرار حالة عدم الشرعية يجب ان يناط ويعزى الى اسباب مبررة ومشروعة[١٣٧]، والا كان قرار الاقصاء عرضة للبطلان. فهل يُبرر للشركة اقصاء احد المساهمين اذا استمر الضرر؟ الاجابة بالنفي، ويجب بالتالي على الشركة ان تثبت ان استمرار الخطر والضرر هو نتاج عوامل، إما نشأت بسبب الشريك المقصى، او استمرت لظروف خارجة عن طاقتها.

- **الفرع الثاني: تعويض الشريك للشركة عن الضرر اللاحق بها.**

في كل مرة تُصاب الشركة بضرر نتيجة تصرف احد المساهمين، نسأل عن تعويض الشريك للشركة عن كل ضرراً الحقه بها. فهل الحال كذلك عند تقرير الاقصاء؟ هل تكتفي الشركة بإخراج الشريك، ام يمكن لها ان تتحصل من الاخير المقصى على تعويض عن العطل والضرر المقابل لخسائرها؟

- **اولاً: دعوى التعويض التي قد تقيمها الشركة بوجه الشريك.**

الاصل امكانية مداعاة كل من اقدم على عمل نجم عنه ضرر غير مشروع بمصالح الغير لمطالبته بالتعويض[١٣٨]. فبناءً على هذه القاعدة القانونية العامة والمجردة، لا ضرورة للبحث فيما اذا كان جائزاً مداعاة الشريك الذي اقدم ان عن قصد او دون قصد على الاضرار بمصالح الشركة، والمصلحة الجماعية ام لا، فالجواب بنعم. ونذهب اكثر من ذلك الى القول، انه اذا تقاعست الشركة عن التقدم بالدعوى بوجه الشريك المقصى لمطالبته بالتعويض، اذا اهمل في تعويضها طوعاً عن الاضرار التي الحقها بها، جاز لأي من المساهمين[١٣٩]، كونه صاحب صفة ومصلحة وأهلية للتقدم بالدعاوى الرامية الى تعويض الشركة[١٤٠]، وكونه متضرر مباشرة من تصرف الشريك الغير قانوني[١٤١]، مطالبة المقصى بالتعويض، وان ابرأت الشركة ذمة المقصى مقابل تنازله عن اسهمه. فمسألة التعويض عن الضرر الاحق بالشركة وامكانية مقاضاة الشريك لتعويضه عن كافة الاضرار المذكورة، امر محتوم، ومحسوم، فدعوى التعويض حق للشركة وللشركاء ايضاً، واننا

---

[137] Emmanuel Georges: Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme. Paris, L.G.D.J 2004.

[١٣٨] المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[١٣٩] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الاول، الصفحة ٣٢٧، الرقم ٨.

[١٤٠] المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[١٤١] بداية بيروت، الثالثة التجارية، القرار٢٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٨، صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، الصفحة٢٥٢.

نرى انه من الجائز ان يتقدم احد الشركاء بدعوى لإبطال قرار الشركة القاضي بالتنازل عن الحق بإقامة دعاوى التعويض في حالات مماثلة، لأنها تؤدي الى الاضرار بالمساهمين، وزيادة التزاماتهم ليس الا. ونرى انه وفي ظل حتمية امكانية التقدم بهذه الدعوى، لا بد من البحث فيما اذا كان جائزاً مطالبة الشريك المقصى بالتعويض عن الاضرار المستقبلية التي قد تلحق بالشركة، نتيجة عمل او تصرف الشريك غير المبرر الذي ادى الى اقصاءه. وعرض المشترع اللبناني الى مسألة التعويض عن الاضرار المستقبلية مجيزاً هذه المطالبة صراحة اذا كان وقوع الضرر المستقبلي اكيداً من جهة، وكان بالإمكان تقدير جسامته والتعويض المترتب عنه مقدماً[١٤٢]. وهذا ما اكده الفقه اللبناني ايضاً[١٤٣] والفقه الفرنسي[١٤٤]، والاجتهاد المقارن[١٤٥]، فالضرر المستقبلي الناتج عن تصرف الشريك، المضر والمخل بالمصلحة الجماعية للشركة، الجائز التقدير مسبقاً، يُجيز المطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار، كافة، الحالة الآنية والمستقبلية، في ضوء كافة هذه الاحكام القانونية التي تجيز مثل هذه المطالبة. فيكون الحق في اقامة هذه الدعوى من الحقوق المقدسة للشركة، وللشركاء المساهمين. ومطالبة كل شريك سمحت له نفسه الاضرار بالمصلحة الجماعية امر بالغ الاهمية، ونعتبر هذا الحق، رادع مسبق للشركاء للانتباه والتيقظ قبل الاقدام على ما قد يضر بالمصلحة الجماعية للشركة، وللشركاء المساهمين.

- **ثانياً: التعيين الاتفاقي للتعويض.**

من الثابت انه يحق لكل من الشركة والشركاء المساهمين مداعاة ومقاضاة الشريك المقصى لتعويض الشركة عن الضرر الذي الحقه بالمصلحة الجماعية. والمطالبة بالتعويض قد تشمل الاضرار المتحققة فعلاً والمستقبلية ايضاً اذا توفرت الشروط السابق عرضها في البند أولاً من هذا الفرع. ويتبادر الى الاذهان السؤال عما اذا كان من الممكن ان يتم تعيين التعويض المترتب للشركة عن اخلال الشريك بالموجبات الملزمة الملقاة على عاتقه بموجب النظام والتي لا يجوز مخالفتها، مسبقاً. للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الانطلاق من المبادئ القانونية العامة التي ترعى إن نظام الشركة، او بند الاقصاء، أو موضوع التعيين الاتفاقي المسبق للتعويض في حال اخلال احد المتعاقدين أو تأخره عن تنفيذ موجباته العقدية. فنظام الشركة هو أولاً وآخراً العقد الناظم والراعي

[١٤٢] المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٤٣] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠١١، الصفحة ٥٦٨.
[144] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Sous la direction de Jaques Ghestin, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme édition, L.G.D.J, p 68.
[145] Cass. Civ, 13 Mars 1967, Dalloz 1967, p 591.

لعلاقة الشركاء الاطراف، ولهم تنظيمه وفقاً لمبدأ حرية التعاقد شرط مراعاة النظام العام والآداب العامة. وبند الاقصاء، وطالما انه جزء من عقد الشركة نفسه، فله الطابع التعاقدي على حد سواء. اما التعيين المسبق الاتفاقي للتعويض السابق الحديث عنه، فقد ذهب المشترع اللبناني صراحة الى الاعتراف بصحته، وإجازته بموجب احكام قانون الموجبات والعقود اللبناني[١٤٦]. فيمكن للمتعاقدين، الاتفاق سلفاً على تحديد قيمة التعويض المتوجب على الفريق الذي أخل بتنفيذ الموجبات التي ارتضى الزام نفسه بها، أو تأخر في تنفيذها[١٤٧]. وأي كانت تسمية هذا البند القانونية، سواء بند جزائي أو سواه، العبرة هي البحث بإمكانية تحديد أطراف عقد الشركة التعويض المترتب على عاتق الشريك المقصى المخل بأحكام النظام بطريقة الحقت ضرراً وخسائر بالشركة حالية او مستقبلية سيصعب عليها تعويضها. وفي ظل هذه الاحكام القانونية العامة الصريحة، لا نرى وجود لأي مانع من تعيين نظام الشركة مسبقاً، للتعويض الممكن الزام الشريك به، بمبلغ مقطوع متفق عليه بصورة رضائية يشمل الاضرار الحالة الآنية والمستقبلية، لتوفير عناء الغوص في مسألة تقدير الضرر المستقبلي والتعويض المترتب عنه. ويقتضي ان نشير في هذا الصدد الى ان الفقه قد اقر بالفعل بجواز وصحة بنود نظام الشركات التجارية التي تلحظ طريقة لتحديد التعويض غير التي تنتج عن احكام القانون، كالتقدير بالخبرة وفقاً لآلية متفق عليها، أو التعويض المقطوع أو سواه من الطرق الاتفاقية الاخرى[١٤٨]. فيكون بالتالي، واضافة الى حق الشركة بالمطالبة بالتعويض بموجب دعوى قضائية، يحق للشركاء المساهمين تحديد التعويض مسبقاً، وبصورة اتفاقية، فتطالب الشركة بمبلغ التعويض المقطوع المحدد في نظامها.

- **المبحث الثاني: الخروج الشاق للشريك من الشركة (تعنت الشريك).**

قد تصطدم الجمعية العمومية عند تقريرها للإقصاء، بتعنت ومعارضة من قبل الشريك المقرر فصله، واسترداد اسهمه قسراً. فيرفض المذكور شتى انواع التواصل والتفاهم، ويتمسك بملكيته لأسهمه، خاصة اذا كانت الشركة منتجة ولها نشاط وافر الارباح. والمُلفت ان الشريك المتعنت، سواء ادرك، ام لم يدرك جسامة الخطأ والضرر المسبب من قبله بالمصلحة الجماعية، سيُصر على البقاء في الشركة، وعلى عدم الخروج منها، وكلى الوضعان شديدي الصعوبة. فكيف يُخرج هذا الشريك المتعب المذكور من الشركة؟

---

[١٤٦] المادة ٢٦٦ و٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٤٧] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠١١، الصفحة ٥٧٧.
[١٤٨] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الاول، الصفحة ١٣٧، الرقم ٢.

✓ **المطلب الاول: الوسائل القانونية الممكنة لإرغام الشريك على التنازل عم اسهمه.**

تكمن الصعوبة البالغة، لا بصياغة بند الاقصاء ولا بإدراجه في نظام الشركة ولا بتقرير الاقصاء بالاستناد الى اسباب ومبررات قانونية ومشروعة حتى، بل بتنفيذ هذا القرار، والقدرة على ارغام الشريك المتعنت على الخروج من الشركة وعلى التنازل عن اسهمه. والسبب في ذلك دقة هذه المرحلة وخطورتها في ظل ما قد ينشأ خلالها أو نتيجتها من صعوبات عدّة. ويبدو ان المشترع الفرنسي قد تنبه الى حساسية هذه المرحلة وتعقيداتها، وتوقع احتمالية وجود شركاء مضنيين، متعنتين ومتمسكين بأسهمهم حتى آخر رمق. فأجاز للشركة المساهمة، التصرف، وأطلق حريتها في ممارسة ضغط معين منصوص عنه قانوناً، لحمل الشريك على تنفيذ مضمون تعهده، والا فلا بد من اللجوء الى القضاء المختص لإيجاد سبيل آخر لإخراج الشريك المتعنت من الشركة. فما هو التدبير الجائز هذا الذي يُعتبر سلاح بيد الشركة؟ وما الحلول القضائية عند عدم تجاوب الشريك المقصى؟

- **الفرع الاول: تعليق حقوق الشريك في الشركة.**

سمح المشرع الفرنسي للشركة اتخاذ إجراء معين، من شأنه الضغط على الشريك المقرر اخراجه من الشركة، لحثه وحمله على تنفيذ التنازل المتعهد به. ويتمثل هذا التدبير بإمكانية تعليق حقوق الشريك المقصى المرتبطة بملكيته للاسهم في الشركة. فما هي الحقوق الجائز تعليقها؟ وما هو الشرط الاساسي لاستعمال هذا الحق.

- **اولاً: تعليق حقوق الشريك الغير مالية.**

يبقى المساهم، شريكاً في الشركة، حتى يتفرغ عن ملكيته لأسهمه للمالك الجديد. وهذا المبدأ لا يصب في مصلحة الشركة المقررة للإقصاء على الاطلاق. فعندما تقرر الشركة اخراج احد الشركاء، لا بد من ان يكون هناك –بالمبدأ– خطر وضرر محدق لا بد من دفعه عن الشركة. فالعجلة والسرعة في حصول التنازل واحالة الملكية أمر ضروري لدحض الضرر أو على الاقل لمحاولة الحد من تفاقمه أو تماديه اذا كان ذلك ممكناً. وعندما تصطدم الشركة بتعنت مزعج وغير عقلاني من الشريك المقرر اقصاؤه، سيطول حتماً اجل خروج الشريك من الشركة، وسيماطل الاخير قدر ما استطاع في اتمام التنازل عن الاسهم. في محاولة لاحتواء هذا التعنت، والحد منه سمح المشرع الفرنسي صراحة في قانون التجارة، وفي المادة عينها التي تجيز للشركة الزام الشريك

على بيع اسهمه، أي المادة ٢٢٧ الفقرة ١٦، على امكانية تعليق حقوق الشريك غير المالية في الشركة، طالما استمر في تمنعه عن اتمام التنازل عن ملكيته لأسهمه[١٤٩]. ونرى ان الدافع الذي ارتكز اليه المشترع لتقرير هذا الحق الى الشركة، هو دافع منطقي اكثر منه قانوني. فمن غير المعقول ان يصدر قرار عن الجمعية العمومية للشركاء المساهمين، يقضي بإلزام الشريك على التنازل عن اسهمه في الشركة، أي خروجه منها وفي الوقت عينه يستمر في الانتفاع من الحقوق كافة الملازمة لملكيته للاسهم. وكأن قرار ما لم يصدر، فيراوغ ويماطل الشريك قدر المستطاع، ويختلق الحجج والاعذار والعراقيل لتأخير التنازل والاحالة ممعناً بالإضرار اكثر واكثر بالمصلحة الجماعية. فتقرر للشركة الحق بتعليق حقوق الشريك غير المالية في الشركة، لحمله على التنازل عن اسهمه. أما بالنسبة الى ماهية هذه الحقوق الجائز تعليقها، وحرمان الشريك من التمتع بها، فهي حكماً من الحقوق التي تلازم ملكية الشريك لأسهمه، وهذه الحقوق قد حددت بمعظمها بقواعد قانونية صريحة، كالحق في انصبة الارباح، وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية، وحق اقتسام موجودات الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق التفرغ عن الاسهم[١٥٠]، وسواها من الحقوق الاخرى. فاستناداً الى القاعدة القانونية الصريحة التي تسمح بتعليق كافة حقوق الشريك غير المالية، يمكن للشركة حرمان الشريك من كل حق غير مالي مادي، اي معنوي، وفي طليعة هذه الحقوق حق الاشتراك في ادارة الشركة أي ما يعني المشاركة في الجمعيات العمومية والتصويت على القرارات الجماعية. أما الحقوق التي لا يجوز المس بها، فسنعرض لها في البند ثانياً التالي.

- **ثانيا: عدم جواز تعليق حقوق الشريك المالية.**

الاصل عدم جواز المس بأي من الحقوق العائدة للشريك المساهم، سواء أكانت حقوق مالية، ام غير مالية. ولا يسمح، إن لنظام الشركة، أو للجمعية العمومية للشركاء المساهمين، التعرض لهذه الحقوق، لا سيما وانها حقوق متصلة بالنظام العام، وهي حقوق مفروضة وملزمة لكل من دائني الشركة، والشركاء المؤسسين،

[149] Article L227-16: "*Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions.*
Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession."

[١٥٠] المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني.

والمساهمين انفسهم، والا فقد السهم طبيعته، وأهم مزاياه[١٥١]. اما الاستثناء، فهو الذي سمح به القانون صراحةً، بحيث سُمح للشركة المساهمة التعرض الى هذه الحقوق، وعلى وجه الخصوص الحقوق غير المالية فأجاز القانون حرمان الشريك منها، أو تجميدها، اذا كانت الشركة بصدد اقصاء احد الشركاء من عداد المساهمين. أما الحقوق التي لم يجز القانون للشركة التعرض لها أو المس بها او تعليقها وفقاً لما ورد في نص المادة السابق الاشارة اليها، فهي الحقوق المالية الملازمة للسهم. فما هي الحقوق الملازمة للسهم، التي تصنف بالحقوق المالية؟ لا بد للإجابة على هذا الطرح من القول اولاً أن الحق المالي هو ذلك الحق الذي يمكن تقييمه بالمال، أو الذي ينتج عنه استفادة مادية، أو مالية. وثانياً، نستنتج ونستخلص من التعاريف الفقهية، للحقوق الملازمة للأسهم ماهية الحقوق المالية. ونرى ان "الحقوق المالية" تنحصر بحق واحد، هو الحق بنصيب الشريك في الارباح. ونستند في ذلك الى التعريف الفقهي لهذا الحق الذي يشير الى ان النصيب بالأرباح هو عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم من الارباح الحاصلة خلال سنة مالية، والخاضعة للتوزيع بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة[١٥٢]. أي ان هذا الحق يُنتج استفادة مادية مباشرة، لكل الشركاء، فيخرج كل مساهمٍ بمبلغ مالي معين يمثل نصيبه في الارباح المتولدة عن ملكيته لأسهمه. أما سائر الحقوق الملازمة للسهم والمتمثلة بالحق في البقاء في الشركة، والحق في الاشتراك في ادارة الشركة أي التصويت في الجمعية العمومية، وحق الافضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في استرداد القيمة الاسمية للسهم واقتسام أموال الشركة عند حلها[١٥٣]، فهي حقوق معنوية غير مالية تتولد عن ملكية السهم، ولا يمكن تصور تمتع الشريك المقصى بقرار من الجمعية العمومية، بأي من هذه الحقوق لتعارض ذلك أولاً مع المنطق الواقعي والقانوني، وثانياً مع الهدف المبتغى من الاقصاء. لذلك أجاز المشرع تعليق هذه الحقوق، واستثنى منها الحقوق المالية العائدة للشريك.

[١٥١] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١٠، الصفحة٢١٩.

[١٥٢] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الاول، الصفحة ٢٢٣، الرقم ١.

[١٥٣] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٣٢٨.

- **الفرع الثاني: ولوج باب القضاء لتنفيذ التنازل والاحالة.**

المعروض، غياب النص الصريح في نظام الشركة الذي يجيز للجمعية العمومية للشركاء المساهمين، تكليف المجلس المختص بتنفيذ مقررات جمعيات المساهمين العمومية اتمام عملية نقل الملكية وفقاً للأصول. فما هو المخرج القانوني لهذه المعضلة؟ وهل من وسيلة قانونية اخرى لحمل الشريك على اتمام التنازل؟

- **اولاً: المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني.**

الاصل ان للاسهم في الشركات المساهمة نظام قانوني خاص لصحة التداول ومشروعيته. فسبق القول والاشارة الى ان ملكية الاسهم في الشركات المساهمة لا تنتقل الا من خلال قيدها في سجلات الشركة المخصصة لذلك، بعد تفرغ الشريك عنها واحالة ملكيتها الى المالك الجديد. ولا أثر لهذه المشكلة اذا نص نظام الشركة صراحة على حق الجمعية العمومية في الشركة المساهمة بتفويض السلطة التنفيذية في الشركة المساهمة القيام بعملية نقل ملكية الاسهم وقيدها اصولاً باسم من آلت اليه ملكيتها. فأناط المشترع صراحة بأن صلاحية تنفيذ مقررات الجمعية العمومية بالهيئة الادارية للشركة، الهيئة القيمة على سير عمل المشروع التجاري[١٥٤]. ولكن الازمة الحقيقية تكمن في عند غياب مثل هذا النص عن نظام الشركة، بحيث يُدرج في النظام بنداً يجيز للجمعية العمومية الزام الشريك على بيع اسهمه والخروج من الشركة دون امكانية احالة ملكية الاسهم الى مالكها الجديد. فهل تضيع الغاية من بند الاقصاء؟ وهل تلزم الشركة على تحمل الشريك المتعنت ضمن مساهميها، بما قد يلحق ذلك بها من ضرر وخسائر وتفويت للربح وسواه؟ وهل تكتفي الشركة بتعليق حقوق الشريك غير المالية وتنتظر حتى يرأف الاخير بها، إن رأف، ليتنازل عن اسهمه ويخرج من الشركة؟ لا يمكن السكوت عن هذا التعنت، ولا بد من ان تتقدم الشركة من القضاء المختص بدعوى قضائية للمطالبة بأساس الحق، أي وجوب اتمام الشريك للتنازل عن اسهمه واحالة ملكيتها، مع تحميل الشريك المقصى كامل العطل والضرر اللاحق بالشركة نتيجة تأخره، وخرقه لموجبه المنصوص عنه في النظام، وهو التعهد والقبول المسبق بالتنازل عن ملكية الاسهم بمجرد طلب الشركة لذلك عند تحقق اسباب الاقصاء. فالموجب الناشئ عن هذا التعهد هو موجب فعل، أو موجب آداء، فيمكن مطالبة الشريك بالتنفيذ العيني لهذا الموجب مع تدريكه التعويض المناسب عن الاخلال في اتمام

[١٥٤] المادة ١٥٧ من قانون التجارة اللبناني.

هذا الموجب[١٥٥]. ولا بد من بذل العناية والدقة الكافية عند صياغة بند الاقصاء، وتضمينه حق الجمعية العمومية بتفويض الهيئة التنفيذية في الشركة تنفيذ مآل قرار الاقصاء تجنباً من الغوص في غمار الدعوى القضائية التي تأخذ سنوات عدة، ومشقة قد تُضيع قيمة بند الاقصاء والهدف المرجو منه.

- **ثانياً: امكانية فرض الغرامة الاكراهية.**

اذاً من الممكن أن تعمد الشركة الى تعليق حقوق الشريك غير المالية لديها لحمله على التنازل عن اسهمه والمغادرة، وقد تعمد كذلك الى التقدم بدعوى للمطالبة بأساس الحق كما سبق البحث. ولكن وفي الحالتين، لا يكون الشريك المقرر اقصاؤه عرضة لتحمل تعويض مالي سريع ومباشر يرهق كاهله اذا تأخر في تنفيذ الموجب الملزم. فعند تعليق الحقوق المشار اليها، تستمر الاستفادة المادية المترتبة على ملكية السهم، وفي دعوى الاساس، قد يحكم المرجع القضائي المختص بتعويض لا يغطي كلفة خسائر وضرر وربح الشركة الفائت. ولعل الحل الناجح في مثل هذه الحالات، ارهاق الشريك المقرر اقصاؤه بعوض مادي عن تأخره في تنفيذ موجبه المذكور. فإذا وجد الشريك ان استمراره في ملكية الاسهم تلحق به الخسائر وتلزمه على اداء مبالغ مالية للشركة، فسيكون الشريك المقصى أول المتوسلين لإتمام التنازل، أياً كانت هوية المتنازل له. هنا يثور التساؤل اذا كان من الجائز فرض الغرامة الاكراهية عن التأخير في اتمام موجب التنازل. فكما سبق وأدلينا ان الاصل التنفيذ العيني للتعهد المنصوص عنه في نظام الشركة، واستناداً الى القواعد القانونية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، التي ترعى مسألة تنفيذ العقود وحق الدائن في استيفاء موضوع الموجب بالذات[١٥٦]، يكون من الجائز فرض الغرامة الاكراهية ضماناً لتنفيذ الشريك للتنازل والاحالة[١٥٧]. فالغرامة الاكراهية هي وسيلة للضغط على الشخص المدين بموجب ما ملقى على عاتقه، ولا يمكن تصور حل أو آلية افضل من الغرامة الاكراهية للضغط على الشريك المتعنت للخروج من الشركة. ونتحدث في هذا البند عن الغرامة الاكراهية بصورتيها. سواء أكانت غرامة اكراهية مقررة بموجب حكم قضائي، أم غرامة اتفاقية منصوص عنها في نظام الشركة. ففي كلى الحالتين، سواء منذ صدور القرار القاضي بإلزام الشريك على التنازل عن اسهمه، أو من تاريخ صدور قرار

---

155 C.A Paris, 21 décembre 2001, Bull. Joly, avril 2002.509, §110, note H. Le Nabasque.

١٥٦ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠١١، الصفحة ٥٥٩.

١٥٧ المادة ٢٥١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الاقصاء عن الجمعية العمومية المختصة، تسري الغرامة الاكراهية وتتراكم على عاتق الشريك المقصى المتعنت، فإما ان يشعر بجسامة الخسائر التي قد يتعرض لها ويخرج من حالة التعنت الغير مبرر، وينفذ مضمون التعهد المنصوص عنه في نظام الشركة، فيتحقق الهدف المرجو من بند الاقصاء، ويستقيم وضع الشركة، ويتحقق التنفيذ العيني المطلوب، أو تطلب الشركة تصفية الغرامة الاكراهية المتراكمة فتتحول الى تعويض عن الاضرار اللاحقة بالشركة وبالمصلحة الجماعية، التي تفاقمت نتيجة عدم التزام الشريك بتنفيذ موجبه[١٥٨].

- ✓ **المطلب الثاني: حلول ممكنة لبعض المسائل التي قد تعترض اتمام التنازل.**

الاقصاء عملية يخرج إثرها الشريك المستهدف من الشركة نهائياً، دون إمكانية لعودة مرتقبة الا اذا كان هناك اتفاق على عكس ذلك. فالشريك المفصول دون عودة من الشركة؛ اذا كان سيئ النية وغير ذي قدرة على ادراك جسامة الاضرار التي يلحقها بالمصلحة الجماعية، سيلجأ الى اية وسيلة ممكنة للمماطلة والتأخير في الخروج من الشركة، خاصة عندما تعود اسهمه عليه بأرباح وافرة نتيجة لنشاط الشركة التجاري الفعال. لا يقتصر التعنت على التأخير والمماطلة ورفض اجراء التنازل عن الاسهم واحالة ملكيتها فحسب، بل يتعداه الى مواقف اخرى يتخذها الشريك المستهدف، للتمسك بملكيته، أو على الاقل للإضرار بالشركة قدر المستطاع. فما هي المظاهر الاخرى للمواقف الممكن اتخاذها للمماطلة في الخروج من الشركة؟ وكيف يمكن للشركة تفاديها؟ وهل من سبل اخرى لإخراج الشريك من الشركة، حبية وأقل عدائية من الاقصاء؟

- **الفرع الاول: مظاهر اخرى للتعنت، والمماطلة في الخروج من الشركة.**

يكون الاقصاء نتيجةً لسلسلة من العمليات والمناقشات والمداولات المعقدة التي يكون الشريك المقرر اقصاؤه طرفاً فيها. ففي كل مرحلة من مراحل الاقصاء، قد يظهر الشريك تعنت ورفض من شأنه التأخير في اصدار القرار، أو تعقيد هذه العملية. فما هي هذه المظاهر؟ وكيف يمكن للشركة تخطيها؟

[١٥٨] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠١١، الصفحة ٥٦١.

- **اولاً: حالة عرقلة الشريك لتحديد ثمن التعويض اتفاقاً، ورفضه قبض قيمة المبالغ المقررة.**

من المسلم به انه من غير الجائز تقرير اخراج الشريك من الشركة دون استحصال الاخير على تعويض عادل. فالأصل، التحديد الاتفاقي والطوعي لقيمة التعويض المذكور، بعد التشاور الايجابي فيما بين الشريك، والشركة ممثلة بالشخص أو الهيئة المعنية بذلك. ففي هذه المرحلة، قد يُظهر الشريك المقصى تعنت معرقل لتحديد قيمة التعويض، فيرفض دون مبرر مشروع أية مبالغ تعرضها الشركة، أو قد يطلب في المقابل مبالغ باهظة تفوق القيمة الواقعية والمنطقية التي يستحقها، وتصيب في الوقت عينه الشركة بخسائر تضاف الى التي لحقت بها. ولكن لهذه القاعدة استثناءات من شأنها تقييد هذا التعنت. إذ يمكن تضمين نظام الشركة تعييناً لآلية تحديد ثمن تعويض الشريك المقرر اقصاءه، أو المستهدف للإقصاء، وتكون لهذه الالية الحجية تجاه كافة الشركاء طالما انها قد وجدت في النظام، أو تمت اضافتها فيما بعد برضى سائر الشركاء المساهمين. فتعتمد الشركة هذه الالية لتحديد المبلغ الذي سيخرج بنصيب الشريك المقرر اقصاؤه، ونرى ان هذا الحل هو الامثل، والاكثر الزاماً والاقل احتمالية للطعن أو الابطال. اما عند غياب مثل هذا النص عن نظام الشركة، فقد جاء القانون المدني الفرنسي صريحاً في هذا الخصوص ليعتبر انه عند فشل الشركاء في تحديد سبل تعيين ثمن الاسهم عند اصدار قرار الزام الشريك على بيعها، فيصار الى تحديد هذه البالغ بواسطة الخبرة وبالتاريخ الاقرب الى تاريخ التنازل[١٥٩]. فبهذه الحلول القانونية تجتاز الشركة عقبة تعنت الشريك في التحديد الطوعي والاتفاقي لقيمة التعويض. اضافة الى التعنت وعرقلة تحديد ثمن التعويض، قد يتعنت الشريك في قبض قيمة التعويض حتى، ليظهر رفضه لعملية الاقصاء. ولكن لهذه العقبة ايضاً استثناءات من شأنها الحد من قدرة الشريك على التأخير في اتمام التنازل. فأول الحلول الممكنة، تصور تعيين نظام الشركة مسبقاً لوكيل، شخص ثالث، معنوي أو طبيعي، لقبض ثمن التعويض كقرينة على ايفاء الشركة لموجبها بأداء العوض. واذا تعذر ذلك، فيمكن للشركة دفع المبالغ المقررة بالحساب في احد المصارف المعتمدة لمصلحة الشريك المقصى، فتخرج هذه الاموال من عهدتها وتصبح بتصرف الشريك. أو يمكن قيد هذه المبالغ بحسابات الشركة ليستوفيها عندما يرغب بذلك. اخيراً وليس آخراً، من الممكن اللجوء الى الطريقة العادية القانونية المعهودة للإيفاء، اي العرض الفعلي والايداع

[١٥٩] المادة ١٨٤٣ الفقرة ٤ من القانون المدني الفرنسي.

بواسطة الكاتب العدل[١٦٠]، مع ضرورة الانتباه الى ما قد يترتب على هذه العملية من اجراءات قضائية كدعوى بطلان العرض والايداع والتأخير الذي قد ينشأ نتيجة لذلك.

- **ثانياً: حالة تمنع الشريك عن حضور الجمعيات العمومية، والتصويت، وعرقلة إصدار القرار.**

للشركاء المساهمين حق مكرس ومقدس في المشاركة في الجمعيات العمومية واتخاذ القرارات الجماعية ولا يمكن لأي نص يدرج في نظام الشركة المساهمة حرمان الشريك المساهم من هذا الحق تحت طائلة البطلان. وأكثر من ذلك فإنه من غير المقبول، ومن غير الجائز حرمان الشريك المستهدف للإقصاء من الحق في المشاركة في الجمعية العمومية والتصويت على قرار اقصاءه. ويبدو، بالاستناد الى ما اتينا على درسه في اطار التحضير لهذه الرسالة، أن الكثير من الشركاء المساهمين المتعنتين يأخذون من هذه القاعدة الامرة والملزمة حجة وذريعة للمماطلة في الخروج من الشركة انفاذاً لقرار الاقصاء. فسواء كان الشريك المقرر اقصاءه من الشركة، مالكاً لأقلية الاسهم أم لأغلبيتها، فالمماطلة أمر جائز وممكن. فمن الممكن ان يتمنع الشريك، ويتهرب من تبلغ مواعيد الجمعيات العمومية المخصصة لإصدار قرار الاقصاء، فيتذرع بذلك بحرمانه من حق المشاركة والتصويت على قرار الاقصاء ليطالب بإبطاله لهذه العلة. ومسألة تبليغ موعد الجمعية العمومية وعدم حرمان الشريك من المشاركة في التصويت على هذا القرار ليس بالمعضلة المعقدة، فتطور القانون التجاري والاجتهاد في اطار الشركات المساهمة، تصور امكانية تبليغ مواعيد الجلسات بشتى الطرق منها البريد الالكتروني، وبأسوأ الاحوال قد تعمد الشركة الى نشر الدعوة وابلاغ الموعد بواسطة الجرائد والصحف. أما بالنسبة الى التعنت والعرقلة في اصدار قرار الاقصاء، فقد تطرح ملكية الشريك المقرر اقصاءه لأغلبية الاسهم أزمة قد تعقد بالفعل الاقصاء، فيصبح البند المجيز لذلك حبراً على ورق. ونرى انه ومن اجل تجنب الطريق المسدود، وقطع الطريق على الشريك المقرر اقصاءه، من الممكن ان تلجأ الشركة الى بعض الحلول الممكنة منها تحديد عدد الاصوات العائدة لكل شريك مساهم بصوت واحد أياً كان عدد الاسهم التي يملكها كي لا يستأثر الشريك المستهدف بالقدرة على تعطيل اصدار مثل هذا القرار[١٦١]. أو من الممكن تصور اناطة اصدار قرار الاقصاء بالهيئة أو السلطة التنفيذية في الشركة المساهمة في بعض الحالات، لتجنب تعقيدات الدعوات والتصويت وغيرها. وقد ذهب

[١٦٠] المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
[١٦١] المادة ١٨٦ من قانون التجارة اللبناني.

الاجتهاد في فرنسا الى الاعتراف بمثل هذا الحق فاعتبر صحيحاً القرار الصادر عن الشخص المدير القاضي بإقصاء احد الشركاء المساهمين اذا كان قد بني هذا القرار على اسباب ومعايير موضوعية[١٦٢]. أخيراً انه من الممكن اناطة هذه السلطة او الصلاحية بهيئة غير مرتبطة بالشركة، كهيئة تحكيمية تتولى هذه المهمة وتنظر فيها على وجه السرعة بحيث يكون قراراها ملزماً للشركة وللشريك المستهدف.

- **الفرع الثاني: سبل وطرق اخرى لخروج الشريك من الشركة.**

ان عملية الاقصاء ليست بالعملية السهلة على الاطلاق، انها عملية معقدة ويجب تنفيذها بعناية مطلقة. ويُتخذ قرار الاقصاء عندما يصبح مستحيلاً استمرار الشريك في الشركة. ولكن، اذا كان الظرف المرافق للشريك وقتي أو عرضي، قابل للزوال، هل من حلول اخرى تلجأ اليها الشركة، اقل عدائية من الاقصاء؟

- **اولاً: بيع الشريك أسهمه مع احتفاظه بحق استردادها.**

قد يمر احد الشركاء او بعضهم في الشركة بمرحلة صعبة تلحق بهم الضرر الشخصي، وبالشركة ايضاً نتيجة لوجودهم ضمن عداد المساهمين. فقد لا تظهر اية نية او رغبة في الاضرار بالشركة أو بالمصلحة الجماعية، ولكن رغم ذلك، تصاب الشركة وسائر الشركاء المساهمين بالضرر لمجرد امتلاك الشريك لبعض اسهم الشركة. وقد لا ترغب الشركة في اخراج أحد الشركاء، ولكن قد تضطر الى ذلك حفاظاً على المصلحة الجماعية للشركة تماماً كما هو الحال عند تقرير الاقصاء. فأي كانت نوايا الشركاء المساهمين تجاه الشركة، لا بد من تفضيل المصلحة الجماعية على مصلحة الشركاء الفردية والشخصية، حتى وإن لم يصدر عن الشركاء أي تصرف أو خطأ بحق الشركة. واذا كان الاقصاء من شأنه خلق ردة فعل سلبية لمجرد فكرة الخروج النهائي دون عودة من الشركة، فقد تكون الاحتمالات المرتبطة بأمل ما بالعودة الى عداد المساهمين ولو بعد حين، أكثر قبولاً ولطافة من تلك التي تقطع اية صلة بالشركة نهائياً. ولعل الوسائل القانونية الممكنة لتصور عودة الشريك الى الشركة واعادة تملكه للاسهم كثيرة، ولكن نطرح في هذا الاطار الفكرة الاكثر تداولاً في إطار البيوعات الواقعة سواء على اموال منقولة ام غير منقولة. ونقصد بذلك البيع مع الحق بالاسترداد. فهل من الممكن تصور تضمين

[162] Cass. Com, 20 Mars 2012, n° de pourvoi 11-10855, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

نظام الشركة، بنداً من شأنه إلزام الشريك على بيع اسهمه مع احتفاظه بحقه في استرداد هذه الاسهم اذا انتهت وانقضت الظروف اللاحقة به، التي تصيبه والشركة بالضرر؟ لم نجد خلال البحث في هذا الموضوع اية اجتهاد صريح يجيز ذلك، ولكن لا بد من القول انه اذا كان من الجائز تضمين نظام الشركة بنداً يخول الجمعية العمومية اقصاء الشريك من الشركة نهائياً، فما المانع القانوني من تصور اقصاء الشريك مؤقتاً اذا مر الاخير بظروف صعبة ممكنة الانقضاء؟ إن البيع مع الحق بالاسترداد أو البيع الوفائي هو البيع الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام، ان يعيد المبيع الى البائع مقابل رد الثمن، ويجوز ان يكون موضوع هذا البيع اموالاً غير منقولة[١٦٣]. فلنفترض مثلاً حالة إعسار احد الشركاء وعدم قدرته على تحمل اعباء الشركة ومسؤوليتها، فمن الممكن تصور إلزام الشركة هذا الشريك بيع اسهمه مع احتفاظه بحق استردادها اذا حال استقامة وضعه المادي وعودته الى حالته الطبيعية، فيعرض الثمن المدفوع ويسترد الاسهم، ويكون الحل الراهن أخف وطأة من الاقصاء النهائي من الشركة، واكثر اقناعاً للشريك المستهدف. على ان تتم مراعاة كافة الشروط القانونية في هذا الخصوص، اي القواعد المتعلقة بالبيع مع الحق باسترداد المال المبيع.

- **ثانياً: حفظ اسهم الشريك في الشركة بهدف معاودة تملكها لاحقاً.**

بيع الاسهم مع الحق باستردادها سواء الى الشركة ام الى شريك مساهم ام الى ثالث احتمال منطقي معقول نظرياً وما من مانع يحول دون قبوله في ظل امكانية قدرة الشركة على الزام الشريك المساهم على بيع اسهمه دون القدرة على اعادة تملكها. ولكن، هل يمكن وببساطة متناهية، اذا ارادت الشركة فتح المجال امام الشريك للعودة الى الشركة، أن تعمد وبسهولة ممكنة الى نقل ملكية اسهمه اليها، وحفظها في الشركة لمصلحة الشريك، ليتمكن من معاودة تملكها في وقت لاحق؟ العبرة من نظرية الاقصاء بحد ذاتها هي خروج الاسهم من ملكية المساهم المقرر فصله من الشركة، لأن مجرد تملكه للاسهم يلحق الضرر بالشركة. ولا يمكن ان ننسى نظام القيد الخاص بتداول الاسهم في الشركات المساهمة، فهذا النظام يقلل من إمكانية التصرف بحرية بالأسهم كالتنازل عنها بمجرد التسليم او التجيير او سواها من الطرق القانونية. فيجب، اذا ارادت الشركة قبول حفظ الاسهم العائدة للشريك لديها بهدف اعادة تملكها في وقت لاحق ان تنتقل ملكيتها بالفعل الى الشركة، وذلك

[١٦٣] المادة ٤٧٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

بهدف تحقيق الغرض من اخراج الشريك من الشركة ولو مؤقتاً. فما هو التصرف القانوني الذي يتكيف مع هذه العملية الممكنة فيما بين الشريك والشركة طالما ان العقود شريعة المتعاقدين، والرضى صلب اتفاق الطرفين؟ إن قانون الموجبات والعقود اللبناني ينص على عقد مسمى هو قرض الاستهلاك، وهو عقد بمقتضاه يسلم احد فريقين، الى الاخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط ان يردها اليه المقترض، الذي يصبح مالكاً للمال المقترض، في الاجل المتفق عليه[١٦٤]. فأيضاً امكانية نقل ملكية الاسهم الى الشركة مؤقتاً، اذا اخترنا القول بانطباق هذا التصرف القانوني على احكام قرض الاستهلاك، مسألة جائزة، وممكنة خاصة اذا كانت تحمي وتكرس مصالح كل من الشركة والشريك، المستهدف ابعاده عن الشركة لفترة معينة ريثما تعود احواله الى طبيعتها، منعاً من الحاق أي ضرر غير محمود بالشركة. وأياً كانت صيغة الاتفاق الذي يلزم به الشريك، كبيع اسهمه مع حقه باستردادها، او الزامه بالتنازل عن اسهمه الى الشركة على سبيل قرض استهلاك، فلا بد أن ترتبط اعادة الملكية الى المساهم بزوال الظروف المسببة للضرر اللاحق بالشريك وبالشركة على حد سواء. بذلك، نكون قد انتهينا من البحث في الاثار والنتائج المترتبة على الاقصاء القانوني للشريك المساهم، أي المستند الى اسباب قانونية والمراع فيه كافة الشروط الشكلية والموضوعية. ننتقل الى البحث في الفصل الثاني من هذا القسم، والاخير، في الاثار المترتبة على الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان.

[١٦٤] المادة ٧٥٤ معطوفة على المادة ٧٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

☒ الفصل الثاني: اثار الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان.

عندما تحترم الشركة المساهمة، وهيئتها المختصة صاحبة الصلاحية في الزام احد الشركاء او بعضهم على التنازل عن الاسهم العائدة لهم؛ مضمون بند الاقصاء، وحقوق الشركاء المستهدفين المقرر اخراجهم من الشركة، والقواعد القانونية الشكلية والموضوعية لهذه العملية الصعبة والصارمة، سيترتب على ذلك خروج الشريك أو الشركاء المذكورين من عداد مالكي الاسهم، إن مباشرة او بعد القليل من التعنت القابل للاحتواء. في سائر الاحيان الاخرى التي لا تكترث فيها الهيئات لهذه للأصول الراعية لعملية الاقصاء، والتي تقيد الاستنسابية والتعسف في استعمال الحق وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية، فستكون النتيجة مخيبة، وبدلاً من ان تكون الشركة هي الشخص المظلوم والمتضرر، ستصبح هي الجاني خطأً على الشريك المقصى، وستُستهدف نفسها الى التعويض لمن أُخرج من الشركة، ولو بحق، ولكن خارج الأطر القانونية الملزمة.

○ المبحث الاول: حق الشريك في اقامة دعوى البطلان.

يترتب على مخالفة الشركة، وجمعيتها العمومية، الاصول القانونية الملزمة الواجبة الاتباع في الاقصاء، نتائج وآثار مهمة، أهمها تَعَيُب قرار الاقصاء، وعرضته للبطلان. وكل قرار مشوب بعيوب مؤدية الى الابطال، قد يكون موضوع دعوى يقيمها الشريك بوجه الشركة، للدفاع عن حقوقه، أو لاستغلال ثغرة أو عيب ما، لحق بقرار الاقصاء، إن لمعاودة تملك الاسهم إن كان ذلك جائزاً، أو للاستحصال على تعويضات مادية عن كل خطأ مرتكب من قبل الشركة أو الهيئة صاحبة قرار الزام الشريك على بيع ألاسهم.

✓ المطلب الاول: الشروط الشكلية لدعوى البطلان.

للشريك في الشركة المساهمة الحق في مباشرة الاجراءات القضائية المتاحة للمحافظة على حقوقه وعلى حقوق الشركة من الاخطاء المرتكبة من الجمعيات العمومية، ومجالس الادارة ورؤساءها المديرين العامين[١٦٥]. وهذا الحق ناتج عن ملكية الشريك لأسهمه، فيصبح من واجبه السهر على حماية وحسن سير عمل الشركة والمحافظة على حقوقها[١٦٦]. فله الحق في اقامة دعوى ابطال قرار الاقصاء عندما يتبين انه قد صدر خلافاً

[١٦٥] المادة ١٦٨ من قانون التجارة اللبناني.
[١٦٦] جوزيف عجاقة، تعسف الاقلية في الشركات التجارية، مقال، مجلة العدل، العدد ٢ من العام ٢٠٠٨، الدراسات، الصفحة ٥٢٠.

للأصول القانونية. ولا يجوز حرمان الشريك على الاطلاق من هذا الحق، ويبقى له في اية حين مراجعة القضاء المختص للمطالبة بإبطال القرار المعيوب[١٦٧]. ولكن لهذه المطالبة شروطاً شكلية اساسية وأخرى موضوعية جوهرية لا بد من توافرها مجتمعةً لقبول مطالبة الشريك بإبطال قرار الاقصاء. نبحث في هذا المطلب بالشروط الشكلية لدعوى البطلان، لنعود ونبحث فيما بعد بشروطها الموضوعية.

- **الفرع الاول: تقديم الدعوى امام المرجع القضائي المختص.**

الى جانب الشروط الشكلية العامة، لا سيما الصفة والمصلحة والاهلية، يجب تقديم الدعوى أمام المرجع القضائي المختص لتقرير البطلان. ولتحديد هذا المرجع لا بد من التمييز بين حالتين، الاولى اقامة دعوى بطلان الجمعية العمومية لعيوب شكلية، والثانية اقامة دعوى بطلان قرار الالزام بالتنازل لعدم قانونيته.

- **اولاً: دعوى بطلان الجمعيات العمومية ومقرراتها.**

يقر القانون والفقه والاجتهاد بحق الشركاء المساهمين بطلب ابطال الجمعيات العمومية للشركات المساهمة وكل قرار صادر نتيجة مداولاتها اذا جاء مخالفاً للأصول، كلما ثبت ان المخالفة قد أفسدت فعلاً النتيجة الحاصلة[١٦٨]. "*والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية تكون قابلة للإبطال إما بسبب عيب في الشكل المقرر في القانون أو النظام، وإما بسبب الغش أو تجاوز حدود السلطة، وإما ايضاً بسبب سوء استعمال السلطة*"، وتعتبر قرارات الجمعية العمومية قابلة للإبطال في الشكل اذا حصل مخالفة لأصول الدعوة وانعقاد الجمعية العمومية وإصدار القرارات فيها وسواها من المسائل التي حددها القانون[١٦٩]. وذهب الاجتهاد الى الاعتراف بحق كل ذي علاقة ومصلحة المطالبة بإعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية للمساهمين اذا كانت مخالفة للأصول[١٧٠]. نرمي من خلال هذا البند، الى تحديد الهيئة القضائية المختصة لإقامة الشريك المقرر اقصاؤه دعوى بطلان الجمعية العمومية ومداولاتها التي خلصت الى تقرير الزامه التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة. وفي هذا الفرض، من الممكن تصور اقدام الشركة على حرمان الشريك المقرر اقصاؤه من حضور

---

[167] Cass. Com, 21 Oct 1997, n° de pourvoi 95-13891, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[١٦٨] المادة ٢١٤ من قانون التجارة اللبناني.

[١٦٩] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٤٩٤.

[١٧٠] بداية بيروت، قرار رقم٢٥٤ صادر بتاريخ٢٠٠٧/١٠/١٠، مجلة العدل للعام٢٠٠٨ العدد٤ الصفحة١٧٢٩.

الجمعية العمومية والتصويت على قرار الاقصاء، أو قيام الجمعية العمومية بتقرير اقصاء الشريك من الشركة بالغش، عن طريق شراء الاصوات مثلاً تحقيقاً لمصالح شخصية انانية، أو في الحالات التي تتجاوز فيها الجمعية العمومية حدود سلطتها، فتصدر مثلاً الجمعية العادية قراراً بالزام الشريك على التنازل عن أسهمه دون الاستماع الى الشريك المقرر اقصاؤه، ومنحه فرصة للتبرير أو الدفاع، أو اذا اساءت الجمعية العمومية استعمال سلطتها، فقررت الزام شريكٍ من الشركاء على التنازل عن اسهمه لمصلحة مساهمٍ آخر تحقيقاً لمصالح الاخير الشخصية، لا مصلحة الشركة الجماعية، ما يشكل خرقاً ومخالفةً للقواعد الشكلية المقررة في الاقصاء موضوع هذا البحث، وللقواعد القانونية الامرة والملزمة، ولأنظمة الشركات المساهمة وبنود الاقصاء. في كل هذه الحالات، ونظراً الى واقع كون المطالبة الرامية الى ابطال الجمعية العمومية ومقرراتها، دون البحث في مدى قانونية أو جدية الاسباب المسند اليها تقرير الاقصاء، تُباشر بدعوى غير معينة القيمة، فلا بد من تقديمها أمام الغرفة الناظرة في القضايا التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى المدنية التي يقع ضمن دائرتها مركز الشركة وذلك بالاستناد الى قواعد الاختصاص العامة المقررة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية[١٧١].

- **ثانياً: دعوى بطلان قرار الالزام بالتنازل عن ملكية الاسهم.**

إذاً من الممكن للشريك أن يطلب ابطال الجمعية العمومية، ومداولاتها ومقرراتها، عندما تخالف القواعد الشكلية والقانونية. ولا يتقرر البطلان لمجرد ارتكاب الجمعية العمومية للمخالفات المذكورة، ويجب لتقريره، إثبات تأثير المخالفة المرتكبة على نتيجة المداولات الحاصلة، أي يجب أن يكون للعيب الاثر المباشر على قرار الاقصاء[١٧٢]. ويترتب، إما ابطال الجمعية العمومية وقرارها أو رد هذه المطالبة دون النظر في قانونية قرار الاقصاء أو جديته أو استناده الى أسباب قانونية مشروعة. أما في الحالات الاخرى، لا سيما تلك التي تراعي فيها الجمعية العمومية كافة الاصول الشكلية السابق الحديث عنها، وتهمل مراعاة الشروط الموضوعية للإقصاء، وعلى وجه الخصوص، عدم استناد قرار الاقصاء الى أسباب جدية موضوعية، واعتراض الشريك المقصى على ذلك، فلا بد من أجل تحديد المرجع القضائي المختص للبت بدعوى إعلان بطلان عدم قانونية أو صحة او جدية قرار إلزام الشريك بالتنازل عن أسهمه والخروج من الشركة، أي التدقيق بماهية مطالب الشريك المقصى،

[١٧١] المادة ٩٠ و١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
[١٧٢] مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٩٤، الصفحة ٥٠٩.

ومبتغاه من إقامة الدعوى. للشريك المقصى الحق بالتعويض حكماً في الحالات التي يُلزم فيها على الخروج من الشركة دون حق، والتعويض عن الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان، موضوع المناقشة في المبحث الثاني من هذا الفصل، نكتفي بالقول في هذا البند، لإمكانية تحديد المرجع القضائي المختص، انه قد يكون إما تعويضاً عينياً بحيث يطلب الشريك اعادة اسهمه اليه اذا كان ذلك جائزاً، أو تعويضاً بدلياً يطالب فيه الشريك المقصى بمبالغ مالية مقابل كل عطل وضرر لحق به، نتيجة الاقصاء الباطل. في الحالة الاولى، سيتقدم الشريك المقصى بدعوى غير معينة القيمة، يكتفي فيها بالمطالبة بإبطال قرار الاقصاء أي تعويضه عيناً، وإعادة أسهمه اليه، فيكون الاختصاص أيضاً للغرفة الناظرة في القضايا التجارية لدى محكمة الدرجة الاولى المدنية التي يقع ضمن دائرتها مركز الشركة، أما في الحالة الثانية، والتي يطالب فيها الشريك بتعويضه بدلياً عن العطل والضرر اللاحق به، فلا بد من الاخذ بقيمة التعويض المطالب به، لتحديد المرجع القضائي المختص بالاستناد الى قواعد الاختصاص القيمي. فإذا كان مجموع المبالغ المطالب بها، دون المائة مليون ليرة، انعقد اختصاص القاضي المنفرد المدني المختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية[١٧٣]، أما اذا تجاوزت هذه المبالغ النصاب المذكور، فيعود الاختصاص الى الغرفة الابتدائية، على أن تطبق في كلى الحالتين، قواعد الاختصاص المكاني السابق الاشارة اليها.

- **الفرع الثاني: مرور الزمن على تقديم دعوى البطلان.**

سواء رمت دعوى البطلان الى ابطال الجمعيات العمومية والقرارات الصادرة عنها لمخالفتها الاصول الشكلية المبينة وفقاً للحالة الاولى السابق عرضها، أم لإعلان بطلان قرار الالزام بالتنازل لعدم قانونيته، يجب تقديم هذه الدعوى قبل سقوط هذا الحق بمرور الزمن. فهل تختلف هذه المدة، باختلاف السند القانوني لدعوى البطلان؟

- **اولاً: مرور سنة على تاريخ الجمعية العمومية وقرار الاقصاء.**

عرضنا في البند الاول من الفرع الاول من هذا المبحث، للحالة التي يتقدم فيها الشريك المقصى من الشركة بدعوى بوجهها للمطالبة بإعلان بطلان الجمعية العمومية التي انتهت الى اخراج الشريك من الشركة لمخالفة

[١٧٣] المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الاصول الشكلية المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية وحضور الشركاء واتخاذ القرارات وسواها. ونفترض في هذه الحالة مثلاً، أن تكون الشركة قد حرمت الشريك المقصى من المشاركة في التصويت على قرار الاقصاء دون مراعاةٍ لهذا الحق المكرس قانوناً. لا تثير هذه المسألة أية اشكالية في ظل وضوح النص القانوني[١٧٤]، فقد حدد المشرع اللبناني صراحة المهلة أو المدة الزمنية التي يمكن خلالها للشريك المقصى أو لكل صاحب مصلحة، التقدم بدعوى للمطالبة ببطلان الجمعيات العمومية ومقرراتها لمخالفتها القواعد القانونية الواجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية بسنة تبدأ من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية. فعندما تصدر الشركة المساهمة قراراً يقضي بإخراج الشريك منها بالاستناد الى بند الاقصاء الصريح الوارد في النظام، وتُخالف في الوقت عينه الاصول السابق الاشارة اليها، يكون للشريك المساهم المقصى الاستفادة من هذه الخروقات ليتحصل على بطلانٍ قضائي لقرارات الجمعية العمومية ومداولاتها برمتها، وعلى وجه الخصوص قرار الاقصاء الذي اخرجه من الشركة. ويجب على الشريك ان يمارس هذا الحق خلال مهلة السنة المشار اليها، تحت طائلة سقوط حقه بالتقدم بهذه الدعوى، لهذا السند القانوني على وجه الخصوص. نعتقد أن الهدف الاول من تحديد المدة بسنة واحدة، وهي مدة قصيرة مقارنة بمرور الزمن العادي، هو المحافظة على استقرار العمل في الشركات المساهمة، كي لا تبقى الشركة عرضة لملاحقة الشريك لفترة طويلة ما يمكن ان يهدد سير عملها الطبيعي وانتاجيتها، وعلاقتها بالغير. فتسري مدة السنة المذكورة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، حتى وإن لم يعلم المقصى بذلك، وتعتبر هذه المهلة مهلة اسقاط لا مهلة تقادم، وفقاً لما ذهب اليه كل من الفقه والاجتهاد[١٧٥]. ونخلص الى القول انه من الممكن للشريك المقصى اغتنام فرصة ذهبية لإبطال قرار فصله من الشركة حتى وإن كان له سنداً قانونياً مشروعاً، فالعبرة هي التقاء الاسباب القانونية الصحيحة الموجبة للإقصاء، بقرارٍ صادرٍ عن الهيئة المختصة وفقاً للأصول، فلا يصح الاسترداد القسري لاسهم الشريك من الشركة بواحدة دون الاخرى.

- **ثانياً: مرور الزمن العادي على قرار الالزام بالتنازل.**

يسقط اذاً بمرور سنة تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، حق الشريك المقصى بالتقدم بدعوى لإعلان بطلان الجمعية العمومية للشركة المساهمة الناشئ عن عيوب الشكل، فيصبح قرار الاقصاء، منفرداً كان أو

[١٧٤] المادة ٢١٤ من قانون التجارة اللبناني.
[١٧٥] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٤٩٦.

ضمن جملة من المقررات الاخرى، مبرماً من حيث الشكل، ولا يمكن الطعن بشكلية صدوره، بغض النظر عن اساس هذا القرار، أو جوهره. ولا بد من البحث في مرور الزمن على دعوى البطلان، في حال صدر قرار الاقصاء نتيجة غش أو تجاوز من قبل الجمعية العمومية لحدود السلطة الممنوحة لها، أو عند اساءة الهيئة المذكورة لاستعمال السلطة في تقرير الاقصاء، أو اذا صدر قرار الاقصاء بحصول تعسف غير مبرر من الجمعية العمومية، أي دون أن تستند في تقرير الزام الشريك على التنازل عن أسهمه والخروج من الشركة الى وقائع وأسباب قانونية موضوعية ملموسة، أو في الحالات التي يُخرج الشريك من الشركة، وتُسترد منه اسهمه قسراً تحقيقاً لمصالح ذاتية انانية فردية لا المصلحة الجماعية. إن كل هذه العيوب الموضوعية، من شانها ابطال أي قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة، أياً كان مضمونه. ويمكن للشريك المقصى بالإضافة الى طلب بطلان قرار الالزام بالتنازل عن الاسهم، أن يطلب تعويض مادي مقابل كل عطل وضرر لحق به نتيجة لقرار الجمعية العمومية الصادر دون وجه حق. ونسأل في هذا الصدد عن المدة الزمنية التي يجوز للشريك المقصى خلالها ولوج باب القضاء للمطالبة بإعلان بطلان قرار الالزام بالتنازل عن ملكية الاسهم لعدم صحته أو قانونيته. من المؤكد أن هذه المخالفات ليست بعيوب شكلية، بل عيوب موضوعية بحت، وذهب الاجتهاد الى التأكيد على ان حق الشريك في المطالبة ببطلان الجمعيات العمومية ومقرراتها لحصول مخالفات لا تُشكل عيوباً شكلية لا يسقط الا بمرور الزمن العادي[١٧٦]. وأيد ذلك الفقه بالقول باختلاف البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الشكلية لانعقاد الجمعيات العمومية ومداولاتها ومقرراتها عن البطلان الناشئ عن العيوب الموضوعية المتمثلة بحصول تعسف، أو اساءة في استعمال الحق، او غش أو تجاوز من قبل الجمعية العمومية لحدود الصلاحيات المنوطة بها، فيكون هذا البطلان خاضعاً لمرور الزمن العادي[١٧٧]. فيبقى للشريك المقصى دون وجه حق من الشركة، لكافة الاسباب المعروضة اعلاه، الحق بملاحقة الشركة قضائياً للمطالبة ببطلان قرار الاقصاء طيلة فترة عشرة سنوات، فإذا لم يفلح في اعادة تملكه لأسهمه، جاز له المطالبة بتعويض مادي عن العطل والضرر اللاحق به نتيجةً لخروجه من عداد المساهمين.

[١٧٦] استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم٦٣٨ صادر بتاريخ٢٠٠٤/٤/٨، مجلة العدل للعام٢٠٠٤ العدد١ الصفحة٢٦٧.
[١٧٧] ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧، الصفحة ٤٩٩.

✓ **المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى البطلان.**

تقرير قبول دعوى البطلان شكلاً، يستتبع البت والفصل بالنزاع أساساً. ولا بد من انعقاد أحد أو بعض الشروط الموضوعية التي تبرر إعلان عدم قانونية القرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة. ففي الحالات التي يهدف فيها الشريك من دعواه الى ابطال الجمعيات العمومية ومقرراتها لمخالفتها قواعد شكلية ملزمة، لا بد من ان يُظهر ويثبت كيفية مخالفة الشركة لهذه القواعد، مبيناً الاحكام القانونية المنتهكة، كي يتمكن من تحقيق مبتغاه، وهذه الحالة لا تُثير أية صعوبة. أما في الحالات الاخرى التي يستهدف الشريك من خلالها اعلان بطلان قرار الاقصاء والالزام بالتنازل، لعدم قانونية القرار بذاته، أو لصدوره تحقيقاً لغير المصلحة الجماعية، فلا بد من أن يؤسس الشريك المقصى دعواه على شروط موضوعية جدية، يمكن تقسيمها الى فئتين، الاولى تتمحور حول فقدان قرار الاقصاء للأساس القانوني، والثانية تتعلق بصدور قرار الاقصاء خلافاً للقانون ونظام الشركة.

- **الفرع الاول: فقدان قرار الاقصاء للأساس القانوني.**

ليتمكن الشريك من طلب بطلان قرار اقصائه والزامه بالتنازل عن اسهمه، لا بد من ان يُثبت الاخير المقصى فقدان القرار المطعون به للأساس القانوني. ونقصد بذلك، موجب الشريك بتقديم ما يثبت حقه ويعزز موقفه، ويؤكد عدم قانونية القرار إما لعدم جدية سبب الاقصاء، أو لعدم الحاق الشريك اية ضرر بالشركة.

- **اولاً: عدم جدية سبب الاقصاء.**

إن إخراج الشريك المساهم من الشركة، وحرمانه من حق ملكيته لأسهمه بالتنازل عنها قسراً، مسألة بغاية الخطورة ولا بد من ان تستند الى مبررات وأسباب مشروعة ومحقة. فإذا كان فصل الشريك من الشركة بمثابة عقاب لخطأ اقترفه الاخير اصاب الشركة والمصلحة الجماعية بالضرر، أو عرضها لخطر محدق، فلا بد من ان يكون الخطأ المرتكب بحقها، والضرر الناتج عنه، أو الخطر الذي يواجه الشركة، جسيماً كفاية ليبرر اخراج الشريك من عداد المساهمين. فلا يمكن تصور قبول اقصاء الشريك من الشركة لمجرد غيابه عن احد جمعياتها العمومية، ولا يمكن كذلك قبول اقصاء الشريك من الشركة لمجرد خلاف شخصي حاصل بينه وبين احد الشركاء المساهمين الاخرين. المقصود من قولنا هذا، أنه وليعتبر الاقصاء قانونياً ومبرراً، لا بد من ان يكون سبب

اقصاء الشريك من الشركة المساهمة، جدياً كفاية، ليُقنع القاضي الناظر بطلب البطلان، بقانونيته ومشروعيته في ظل سلطة القضاء في مراقبة جدية سبب الاقصاء. نستند في ذلك الى ما ذهبت اليه محكمة التمييز الفرنسية في قرارٍ حديثٍ لها، يؤكد على ان قرار الاقصاء لا يعتبر صحيحاً بالمطلق لمجرد صدوره عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة، ويعود للمحكمة المختصة الناظرة في النزاع القائم فيما بين الشريك والشركة، ان تقرر مدى صحة وجدية قرار الاقصاء، ومشروعية سببه، واذا ما كانت الاسباب المؤدية الى الاقصاء جدية كفايةً[١٧٨]. ونوضح المقصود بذلك بمقاربة بسيطة فيما بين حالة الاقصاء موضوع هذه الدراسة، والدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنه في قانون العقوبات اللبناني كسبب عام من أسباب التبرير التي تمحو الجريمة. فاعتبر الفقه، انه لكي يعتبر الدفاع المشروع عن النفس مبرراً، لا بد من تناسب الدفاع مع الخطر، أي حصوله دون تجاوز[١٧٩]. وكذلك تماماً هو الحال عند إلزام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة. فإذا اعتبرنا ان هذا الحق، هو بمثابة وسيلة لتتمكن الجمعية العمومية من الدفاع عن مصالح الشركة، لا بد من ان يتناسب دفاعها، اي الاقصاء، مع الخطر والضرر المسبب من الشريك، دون أي تجاوز من قبل الشركة في ممارسة هذا الحق. فتتجاوز الشركة حقها في الزام احد الشركاء على التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة، اذا جاء قرارها هذا نتيجة لنشوب خلافٍ عائلي حاد، فيما بين الشريك المقصى وآخر في الشركة، لا علاقة للشركة أو للشركاء المساهمين الاخرين بأي شكل من الاشكال مثلاً.

- **ثانياً: عدم الحاق الشريك أية ضرر بحق الشركة يبرر للإقصاء.**

اذا كان الاقصاء والاسترداد القسري موضوع هذه الدراسة، مبدأ قانوني جائز وممكن خاصة في ظل سمو مصلحة الشركة على مصالح المساهمين[١٨٠]، يبقى هذا الحق مقيداً بحسن استعمال الشركة والجمعية العمومية له، وباستناده الى اسباب ومبررات قانونية ومشروعة. فالإقصاء يعتبر صحيحاً وبموقعه القانوني اذا اجتمع الشركاء في الجمعية العمومية، بالنصاب المطلوب، على تقرير الزام الشريك المستهدف على الخروج من الشركة نتيجة تسببه بأضرار وخسائر بالمصلحة الجماعية، أو نتيجة تعريضه مصلحة الشخص المعنوي للخطر. تماماً

---

[178] Cass. Com, 6 Mai 2014, n° de pourvoi 13-14960, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[١٧٩] سمير عاليه وهيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، الصفحة ٤٤٦.

[180] Émile Tyan, Droit commercial, tome premier, 1968, P. 606.

كحالـة الشـريك المسـاهم الـذي يؤسـس لنفسـه شـركةً أو عمـلاً تجاريـاً ممـاثلاً لـذلك الـذي تمارسـه الشـركة الام، واستخدامه لأساليب من شانها اجتذاب الزبائن التي اعتادت على التعامل مع الشركة المذكورة، ما يصيب الاخيرة بخسائر وتدني في الارباح، بصورة غير قانونية وغير محقة. فالإقصاء في هذه الحالة يكون نتيجة لسبب جدّي، وقانوني، ونرى ايضاً امكانية مطالبة الشريك المقصى بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بالشركة نتيجة قيامه بالأعمال التجارية المنافسة. اما الاقصاء الذي لا يرتكز الى ضرر لاحق بالمصلحة الجماعية، أو خطر يهددها، وإن محتمل على الاقل، يُعتبر اقصاءً غير مبرر، فاقداً للأساس القانوني، ويحق للشريك ان يطلب ابطاله وابطال قرار الزامه بالتنازل عن اسهمه والخروج من الشركة. فبالحديث عن الشروط الموضوعية لدعوى مقدمة من الشريك في مثل هذه الحالة، يكفي ان يُثبت الشريك للقضاء المختص، ان الشركة لم تستند الى سبب مبرر أو مشروع يُبرر الاقصاء، سواء اقدم الشريك على فعلاً ما ام لم يفعل. فعلى سبيل المثال، يعتبر فاقداً للأساس القانوني، القرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركاء المساهمين، لعدم الحاق الشريك المقصى لأية أضرار آنية أو مستقبلية محققة او محتملة، بحق الشركة، اذا كان نتيجة لإنشاء الشريك المساهم في شركة تتعاطى تصنيع وبيع أدوات ومسحوقات التنظيف في صيدا وجوارها، محلاً تجارياً صغيراً في طرابلس يبيع هذه المنتوجات. فلا يمكن القول بأن هذا المحل التجاري يُشكل عملاً منافساً لعمل الشركة مبرراً للإقصاء، أولا لاختلاف النطاق الجغرافي الخاص بكل من الشركة ومحل الشريك المساهم، وثانياً لاختلاف الزبائن المستهدفين من قبل الشركة والشريك، وسواها من المبررات التي قد يستند اليها الشريك لتبرير موقفه، فنرى في مثل هذه الحالة، وجوب تقرير بطلان الاقصاء، لعدم قانونيته، والتعويض الشريك تعويضاً مناسباً.

- **الفرع الثاني: صدور قرار الاقصاء خلافاً لبند الاقصاء، ولمضمون النظام.**

اعتبرنا ان الشروط الموضوعية لدعوى بطلان قرار الاقصاء قد تصنف في فئتين، الاولى فقدان القرار للأساس القانوني وفقاً لما سبق البحث به، والثانية صدور قرار الاقصاء خلافاً للقانون ولنظام لشركة. فما المقصود بذلك؟ وكيف يصدر قرار الاقصاء خلافاً للقانون والنظام؟ وعلى ماذا يجب ان يرتكز الشريك في دعواه؟

- **اولاً: عدم استناد الاقصاء الى سبب مذكور في نظام الشركة.**

لا يمكن ان يُترك مصير الشريك وملكيته لأسهمه في الشركة رهناً لإرادة ورغبة الشركة، واستنسابية الجمعية العمومية للشركاء المساهمين. ولا يمكن كذلك، ان يُخرج الشريك من الشركة دون ان يكون النظام قد سمح للجمعية العمومية بذلك صراحة بموجب بند اقصاء صريح قانوني مفصل وناجز. سبق لنا وأن بحثنا في وجوب ذكر نظام الشركة، في بند الاقصاء الذي يخول الجمعية العمومية أو سواها هذا الحق، كافة اسباب الاقصاء الموضوعية التي تجيز للشركة تقرير الزام الشريك على التنازل عن اسهمه، ولا يمكن الا ان تستند الى مبررات تُبقي على المساواة فيما بين كافة الشركاء المساهمين[١٨١]، والا اعتبر قرار الاقصاء باطلاً. فالإقصاء لا يمكن الا ان يبنى على اسباب واضحة محددة مسبقاً، ليعلم الشركاء، ويطلع كلّ من المساهمين على ماهية الافعال أو التصرفات التي قد تؤدي الى استرداد اسهمهم وخروجهم من الشركة، في حال اقدامهم على ارتكابها. ونقصد في هذا الشرط الموضوعي لدعوى البطلان، أن يقصى الشريك من الشركة بناءً على سبب غير مُدرج ضمن الاسباب التي تبرر للشركة اقصاء احد المساهمين منها. فيمكن ان نرى في مثل هذه الحالة، ان يتقدم الشريك المقصى بدعوى للمطالبة ببطلان قرار الاقصاء، وقرار الشركة القاضي بإلزامه على التنازل عن اسهمه لعدم استناد او ارتكاز الجمعية العمومية في قرارها الى سبب واضح صريح منصوص عنه في النظام، فيُقدم الشريك للمحكمة الناظرة في طلب البطلان، ما يثبت ان قرار الاقصاء، لم يستند الى سبب منصوص عنه في نظام الشركة، يجيز، في حال تحققه او توافره اقصاء الشريك من الشركة. فمثلاً، لو قررت الشركة اقصاء الشريك من الجمعية العمومية للشركاء المساهمين بسبب غيابه عن جمعياتها العمومية مرتين متتاليتين، دون ان ينص النظام صراحة على إمكانية الاقصاء في مثل هذه الحالة، فيعتبر قرار الاقصاء باطلاً في الاساس، لعدم ذكر أو نص بند الاقصاء في نظام الشركة على ذلك صراحة، تماماً كمبدأ شرعية الجريمة والعقاب. إضافة الى ذلك، نرى انه من الممكن ان يتقدم الشريك المساهم المقرر اقصاؤه من الشركة، بدعوى للمطالبة ببطلان قرار الزامه على التنازل عن اسهمه في الشركة في حال بني هذا القرار على تغيب الاخير المقصى عن جمعيتين عموميتين متتاليتين دون عذر مقبول، في الوقت الذي ينص فيه النظام على امكانية ذلك اذا تغيب الشريك المقصى عن ثلاث جمعيات عمومية متتالية على الاقل، دون عذر او مبرر مشروع.

---

[١٨١] راجع الصفحة ٣٤.

- **ثانياً: ثبوت ارتكاب الجمعية العمومية لإساءة في استعمال الحق، غش، تعسف.**

إن قانون التجارة اللبناني قد أورد صراحة ماهية القرارات التي تلزم جميع المساهمين، الحاضرين، الغائبين والمخالفين. فأورد المشرع، أن كل قرار مُتخذ بمقتضى الاصول، وتراعى فيه شروط النصاب والغالبية، ولا يقع فيه غش ولا اساءة لاستعمال السلطة، يعتبر قراراً قانونياً وملزم للشركاء المساهمين[١٨٢]. يُستخلص من ذلك الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها في كافة القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية للشركات المساهمة، سواء كانت قرارات اقصاء تقضي بإخراج احد أو بعض الشركاء المساهمين، او غيرها من القرارات التي قد تصدر عنها. فبالإضافة الى شروط دعوى البطلان الموضوعية، أو الاسباب التي قد تؤدي الى بطلان قرار الزام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة، التي يثيرها الشريك في اساس دعواه، ارتكاب الجمعية العمومية لإساءة في استعمال الحق، أو غش ادى الى اخراجه من الشركة، أو تعسف في استعمال الحق بالإقصاء ادى الى اخراج الشريك من الشركة دون وجه حق. إن مخالفة هذه الاحكام، العامة الامرة والملزمة من شأنه ابطال اية قرار صادر عن الجمعيات العمومية للشركات المساهمة، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد في فرنسا، فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية الى القول ببطلان تصرفات ومداولات ومقررات هيئات الشركات المساهمة في حالة تحقق مخالفات لبنود الانظمة الملزمة، والقواعد القانونية الامرة والملزمة التي تحكم هذه العقود[١٨٣]. وأيضاً *"تكون معرضة للبطلان باعتبارها مشوبة باستعمال السلطة، وان كانت صحيحة في الشكل القرارات المتخذة من قبل أكثرية منقادة لا بمصلحة الشركة العامة بل باهتمامها بمصالح خاصة"*[١٨٤]. لذلك، اذا استطاع الشريك المقصى من الشركة، إثبات ارتكاب الجمعية العمومية للشركة المساهمة، اساءة لاستعمال الحق أو تجاوز غير مبرر، أو غش، أو تعسف ادى الى اخراجه من الشركة وحرمانه من ملكيته لأسهمه، تكون دعواه مقبولة في الاساس كذلك، للأسباب الموضوعية المذكورة، ويكون بالتالي الاعلان القضائي لبطلان قرار الزام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة مسألة وقت ليس الا، الفترة التي تحتاجها الاجراءات القضائية. بذلك نكون قد انتهينا من البحث حق الشريك في اقامة دعوى بطلان قرار الاقصاء، وشروط هذه الدعوى الشكلية والموضوعية، وننتقل للبحث في المبحث الثاني من هذا الفصل، الاخير في هذه الرسالة، بالمسؤولية المترتبة على اعلان بطلان الاقصاء، وما ينتج عن ذلك من حقوق للشريك المقصى.

---

[١٨٢] المادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني.

[183] Cass. Com, 4 Nov 2014, n° de pourvoi 13-23569, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

[١٨٤] شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء ١، الصفحة ٣٧١، الرقم ٣.

- **المبحث الثاني: في المسؤولية المترتبة على اعلان بطلان الاقصاء.**

من آثار الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان، قيام مسؤولية الشركة عن القرار المتخذ دون وجه حق، ودون سند مشروع بحق الشريك المقصى من الشركة. ولا بد من ان نشير الى اننا سنناقش في هذا المبحث، الاخير من هذه الرسالة، في مسؤولية الشركة المدنية بعد تحديد نوعها وأسبابها، لنعود ونبحث بعد ذلك في التعويض الواجب للشريك المقصى، والمستحق في نهاية المطاف بموجب القرار القضائي الصادر اعلاناً لبطلان قرار الاقصاء، أياً كانت القواعد القانونية التي انتهكت من قبل الشركة ما ادى الى البطلان.

- ✓ **المطلب الاول: مسؤولية الشركة عن البطلان، مسؤولية عقدية.**

لكي تتمكن السلطة القضائية الناظرة في دعوى بطلان قرار الاقصاء، من تحديد طبيعة التعويض الواجب للشريك المقصى من الشركة، يقتضي أولاً تحديد نوع مسؤولية الشركة التي اصدرت قرار الاقصاء خطأً ودون وجه حق. وتعود أهمية توصيف المسؤولية المتحدث عنها، الى ما ذهب اليه القانون والفقه والاجتهاد، لناحية اختلاف طبيعة التعويض باختلاف نوع المسؤولية ونعني بذلك المسؤولية العقدية أو التقصيرية. والأكيد في إطار البحث في مسؤولية الشركة، عن الخطأ المرتكب من قبل جمعيتها العمومية في إقصاء الشريك من الشركة دون سند قانوني مشروع، ما يلحق به الضرر الاكيد، أن المسؤولية هي محض مسؤولية عقدية، خاصة في ظل انعقاد كافة أركانها، المتمثاة بوجود عقد صحيح يضمن موجبات وحقوق محددة لكل من الشركاء والشركة، وغيرها من الاركان المتمثلة بالخطأ والضرر، التي سنتحدث عنها تباعاً في هذا المطلب.

- **الفرع الاول: الخطأ العقدي.**

لا تنعقد مسؤولية الشركة العقدية دون التئام كافة اركانها التي تتمثل أولاً بوجود العقد الصحيح، وثانياً بارتكاب احد أطراف العقد لخطأ، وتسببه بضرر غير محق بمصالح الطرف الاخر في العلاقة التعاقدية. في هذا الفرع، سنعرض لصور الخطأ العقدي المرتكب من الشركة، الذي يؤدي الى قيام مسؤوليتها هذه.

- **اولاً: اساءة الشركة استعمال الحق في فسخ عقد الاكتتاب.**

أوردنا في بداية هذه الرسالة، عند الحديث عن تعريف عملية الاقصاء، واخراج احد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة، أن هذه العملية تُشكل فسخاً لعقد الاكتتاب القائم فيما بين الشريك من جهة، والشركة من جهة أخرى وسائر المساهمين على حد سواء[١٨٥]. والأصل وجوب احترام الجمعية العمومية للشركة المساهمة، حقوق كافة الشركاء الناتجة عن عقد الشركة، وكذلك التقيد بمضمون العقد المذكور، والاحكام القانونية المرعية التي تنظم وترعى عمل الشركات المساهمة. وذلك يفيد بعدم امكانية اتخاذ الجمعية العمومية قراراً منفرداً، دون اسباب مبررة قانونية موضوعية، يقضي بفسخ عقد الاكتتاب، أي عقد الشركة القائم فيما بين الشريك، والشركة. فإن كان القانون قد أجاز للشريك الخروج من الشركة بإرادته المنفردة، دون الحاجة الى الاستحصال على موافقة من الشركة على ذلك، فإن القانون لم يسمح للأخيرة بأن تتحلل من مسؤولياتها تجاه الشركاء، وتفسخ العلاقة القائمة بينهما بقرار آحادي غير مُسند الى مبرر قانوني صحيح. حتى ان حقوق الشريك في الشركة، وفي ملكيته لأسهمه، محمية بموجب القوانين المرعية التي تخضع لها الشركات المساهمة، ونرى ان الخلافات التي قد تنشأ فيما بين الشركاء في الشركة، لا تسوغ اخراج أحدهم منها، بل قد تؤدي الى التصفية القضائية للشركة وانحلالها بالمطلق[١٨٦]، ما لم ينص النظام على خلافاً لذلك. فالشركة التي تقرر اقصاء الشريك من عداد المساهمين دون وجه حق، تكون قد ارتكبت اساءة لاستعمال الحق في فسخ عقد الاكتتاب، ما يؤدي حكماً الى قيام المسؤولية العقدية الناتجة عن مخالفة عقد الشركة، والاحكام القانونية الملزمة في هذا الخصوص. وتُسيء الشركة استعمال هذا الحق عندما تقرر اقصاء الشريك من الشركة دون أن تستند في ذلك الى سبب اقصاء قانوني يبرر ضرورة دحض الخطر والضرر اللاحق بالشركة وبالمصلحة الجماعية، أو إن استندت الى حقها في الاقصاء المنصوص عنه في النظام الخاص بها، بطريقة مخالفة للمنطوق المقصود، تماماً كحالة الجمعية العمومية التي تقرر اقصاء الشريك من الشركة المساهمة ومن عداد المساهمين لتغيبه عن حضور الجمعيات العمومية الخاصة بها، في حين أن السبب في ذلك يعود الى تقاعس الهيئات المختصة في الشركة عن ابلاغ كافة الشركاء المساهمين، مواعيد هذه الجمعيات بصورة اصولية قانونية. فهذا الفسخ غير المبرر يُرتب على الشركة موجب تعويض الشريك المقصى عن الضرر اللاحق به، وذلك استناداً الى القاعدة القانونية الامرة والملزمة التي تفرض على الشريك

---

[١٨٥] راجع الصفحة ١٣.

[186] Cass. Com, 19 Mars 2013, n° de pourvoi 12-15283, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

الذي اساء في استعمال حقه في الفسخ، أي اذا استعمله خلافاً لروح العقد والقانون، على التعويض للشريك المتضرر[١٨٧]. فهذه الاساءة تُشكل خطأ عقدي مرتكب بحق عقد الشركة، يقيم مسؤولية الشركة العقدية.

- **ثانياً: التنفيذ الجزئي أو السيئ لعقد الشركة، ومخالفة الاحكام القانونية الملزمة الراعية له.**

إن اساءة الشركة في استعمال حقها في فسخ عقد الاكتتاب، يعتبر انتهاكاً من قبلها لعقد الشركة، واخلالاً به يتمثل بعدم التنفيذ العيني للنظام، باحترام الحقوق والواجبات الناشئة عنه. علاوة على ذلك، قد تتحقق مسؤولية الشركة العقدية اذا حدث تنفيذاً جزئياً أو سيئاً لعقد الشركة، أي نظامها الاساسي، أو إذا خالفت الهيئة المشار اليها الاحكام القانونية السائدة في إطار عمل هذه الشركات. فيتوفر الخطأ العقدي ايضاً في حالة التنفيذ السيئ للعقود، اي التنفيذ الذي يحصل بطريقة، أو بصورة تخالف وتنتهك المواصفات المنصوص عنها في العقد القائم بين أطرافه، التي ارتضوا لأنفسهم الخضوع لها واحترامها[١٨٨]. فترتكب الجمعية العمومية للشركة المساهمة خطأ عقدي يرتب مسؤولية الشركة العقدية، في الحالة التي تقرر فيها الزام الشريك على التنازل عن اسهمه والخروج من عداد المساهمين دون ان تسمح للأخير بالمشاركة في الجمعية العمومية، والمشاركة في التصويت على قرار الاقصاء. وكذلك الامر ايضاً اذا أصدرت الجمعية العمومية قرارها باسترداد اسهم الشريك وإخراجه من الشركة دون ان تعوض الشريك المقصى تعويضاً عادلاً موازياً لقيمة مساهمته في الشركة. ففي هذه الحالات تكون الجمعية العمومية للشركة المساهمة قد نفذت مضمون عقد الشركة، وبند الاقصاء الوارد فيه بصورة سيئة، مخالفةً بذلك القواعد والاحكام القانونية السائدة في هذا الخصوص. وفي حالات اخرى على سبيل المثال، نكون امام تنفيذ جزئي لعقد الشركة اذا فرض بند الاقصاء على الهيئة المختصة في تقرير الاقصاء انذار الشريك، المنوي اقصاؤه قبل اتخاذ القرار بإلزامه على التنازل عن اسهمه والخروج من الشركة، بضرورة تسوية بعض الاوضاع القابلة للتسوية المبررة للإقصاء في حالة استمرارها او عدم العدول عنها، وتتخلف عن موجب الانذار المذكور. تماماً كحالة الشريك الذي يلزم على التنازل عن اسهمه في الشركة بالاستناد الى بند اقصاء لقيامه بعمل منافس لنشاط الشركة التجاري، دون انذاره بوجوب العدول عن هذا العمل المنافس، وكان نظام الشركة الاولى، وبند الاقصاء الوارد فيه يقضي بوجوب انذار الشريك في الشركة قبل اتخاذ قرار الاقصاء، وامهاله للعدول او التوقف

[١٨٧] المادة ٢٤٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٨٨] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠٠٩، الصفحة ٣٢.

عن ممارسة الاعمال التجارية المنافسة مهلة معقولة، فتقصي الشريك المذكور من الشركة بعد ارسال الانذار، وقبل انقضاء المهلة المنصوص عنها في العقد. إن كل هذه الصور، سواء للإساءة في استعمال الجمعية العمومية في فسخ عقد الاكتتاب القائم فيما بين الشريك المقصى والشركة، أو في الحالات التي يؤخذ فيها على الجمعية العمومية اخلالها في التنفيذ العيني لعقد الاكتتاب، فتنفذه جزئياً، او بصورة سيئة، تحقق ركناً اساسياً من اركان المسؤولية العقدية المتمثل بالخطأ العقدي، وننتقل للبحث بعد ذلك في الضرر اللاحق بالشريك.

- **الفرع الثاني: الضرر اللاحق بالشريك.**

باجتماع الركنين السابق الاشارة اليهما، العقد الصحيح، والخطأ العقدي المرتكب من الجمعية العمومية، بالضرر اللاحق بالشريك، تنعقد مسؤولية الشركة العقدية عن الاقصاء المقرر بحق الشريك دون وجه حق. وبالسؤال عن ماهية هذه الاضرار، نجيب بأنها قد تكون إما مباشرة أو غير مباشرة ومستقبلية.

- **اولاً: الضرر المباشر.**

لكل فريق في أي علاقة عقدية، أي كان سببها وموضوعها، الحق في الحصول على الحقوق والمنافع عيناً، ويعتبر ذلك حقاً مكتسباً[١٨٩]، فمن المبادئ المكرسة قانوناً وفقهاً واجتهاداً، التنفيذ العيني للعقود. وعندما ينص العقد المبرم فيما بين اطرافه على موجبات وحقوق معينة، مرجوة من التعاقد، لا يصل اليها احد الاطراف، فيعتبر ذلك ضرراً مباشراً بحق المتعاقد الذي أُهدرت حقوقه. وفي حالة الاقصاء الغير قانوني من الشركة المساهمة، يتمثل الضرر المباشر اللاحق بالشريك المقصى من الشركة، بذلك الناتج عن عدم تنفيذ جمعية الشركة العمومية للعقد موضوع الشركة عيناً، وبحرمان الشريك المقصى من كافة المنافع والمكاسب المرجوة منه. فكل شخص يكتتب بأسهم الشركة، ويصبح شريكاً فيها، يعول على التنفيذ العيني لعقد الشركة ليتمكن من الاستفادة من المنافع الناتجة عنها. فيكون اذاً الشريك المقصى، متضرراً مباشرة من الاقصاء غير القانوني، خاصة وان الشركة قد الزمته على التنازل عن اسهمه، دون ان تستند في ذلك الى سبب مشروع، أو اذا استندت الى مبرر قانوني يجيز لها الاقصاء، انما ترجمت العملية هذه بصورة خاطئة، فتصبح هي الجاني بدلاً من المجني عليه، تواجه شريكاً

[١٨٩] المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

مفصولاً لن يفوت أية فرصة سانحة لإبطال قرار الاقصاء، ما قد يلحق بها اضراراً تفوق تلك التي لحقت بها اصلاً. فالشريك المقصى، الملزم على التنازل عن اسهمه خسر صفته كشريك في الشركة، وخسر كل ما يلازم ذلك من مزايا وحقوق مختلفة ترافق، وتتعلق بملكيته لأسهمه. والشريك المقصى متضرر مباشرةً من عدم قدرته على الاستمرار في حضور اجتماعات الشركة وجمعياتها العمومية للوقوف على قراراتها والتصويت عليها، وتقرير سياسة عملها، إضافة الى ذلك، يحرم الشريك مباشرة من اية حق بالاطلاع على أعمال الشركة، فهو وان رفض اصبح خارج عداد المساهمين. ويجب، كي يعوض الشريك عن الضرر اللاحق به بصورة مباشرة، أياً كان، ان يرتبط هذا الضرر بعدم تنفيذ الشركة، أو الجمعية العمومية، للنظام الخاص بها، وعدم التقيد بمنطوقه، أي بالخطأ العقدي المرتكب من قبل الهيئة المختصة مصدرة القرار. والاضرار المباشرة التي يحق للشريك بالمطالبة بالتعويض عنها، هي تلك التي تتحقق حكماً كنتيجة طبيعية للخطأ المرتكب من قبل الجمعية العمومية، المقصود هو الخطأ العقدي[١٩٠]. ولا يقتصر الضرر اللاحق بالشريك على الاضرار المباشرة، بل قد يتعداه الى اضرار غير مباشرة وربما أضرار مستقبلية.

- **ثانياً: الضرر غير المباشر.**

اضافة الى الاضرار المباشرة التي تنشأ عن الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى بطلان قرار الاقصاء، قد يلحق بالشريك المساهم المقصى دون حق، أضراراً غير مباشرة، وربما ايضاً على سبيل المثال اضراراً مستقبلية، وأخرى ادبية ومعنوية، فيُمَس الشريك المقصى بسمعته ومكانته الاجتماعية وشعوره. وفي الحديث عن الضرر غير المباشر، من الممكن أن ينتج هذا الضرر نتيجة عدم التزام الشركة بتنفيذ العقد بصورة تامة، أو بتنفيذه بصورة سيئة، كتلك التي تقرر اقصاء الشريك بالاستناد الى سبب مبرر ومشروع، عندما يكون الاخير، قد الحق فعلاً اضراراً غير مباشرة بالشركة، انما تنفرد الشركة في تقرير التعويض اللازم للشريك المقصى، مع العلم ان هذا التحديد يجب أن يكون اتفاقياً. ومن الامثلة ايضاً عن الاضرار غير المباشرة التي قد تلحق بالشريك المقصى، مثلاً خسارة الشريك لعمل ما في الشركة حصل عليه بنتيجة تملكه للاسهم. ولهذه الاضرار غير المباشرة أيضاً اثراً في تحديد التعويض، فقانون الموجبات والعقود اللبناني قد نص صراحة على الاخذ بالأضرار

[١٩٠] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠٠٩، الصفحة ٦١.

غير المباشرة تماماً كتلك المباشرة، ولكن بشرط ان يُثبت صلتها بعدم تنفيذ الموجب[١٩١]. أما بالنسبة الى الاضرار المستقبلية، فلن نغوص في الحديث عنها، خاصة وأن هذه المسالة تخرج عن دراستنا هذه، وتحتاج الى دراسة خاصة، لا سيما عندما تتعلق بالشركاء المساهمين، وبالشركات المساهمة، وبالأرباح الفائتة، والفرص المهدورة وسواها. أن الهدف الرئيس من البحث في هذه الاركان، هو التأكيد على واقع أن المسؤولية المترتبة على الشركة المساهمة في كل مرة يقصى من عداد مساهميها، احد او بعض الشركاء المساهمين دون وجه حق، هي مسؤولية عقدية كاملة ومتكاملة الاركان. وهدفُنا ايضاً الى عرض بعض الامثلة عن الخروقات التي قد ترتكبها الشركة، وجمعية الشركاء المساهمين العمومية عند تقرير الاقصاء. ونعود الى التذكير ايضاً بضرورة اتمام هذه العملية بعناية ودراية تامة، والا استهدفت الشركة المساهمة الى التعويض للشريك المقصى عن الاضرار اللاحقة به بعد اعلان مسؤولية الشركة. وهذا التحديد لنوع المسؤولية واقع مهم وضروري خاصة في سياق تحديد التعويض المترتب للشريك المساهم عن هذا الاقصاء غير القانوني والذي سنأتي على بحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

✓ **المطلب الثاني: في التعويض عن بطلان الاقصاء.**

في ختام هذه الرسالة، وبعد البحث في كيفية لجوء الشريك الى القضاء للمطالبة بإعلان قرار الاقصاء الذي اتُخذ بحقه من قبل الجمعية العمومية للشركة، وأصابه بالضرر، إما نتيجة فقدانه للأساس القانوني، أو لاتخاذ الهيئة المشار اليها للقرار المذكور دون التقيد بالأصول والقواعد الشكلية التي حددها القانون في تنظيم الجمعيات العمومية واجتماعاتها ومقرراتها؛ ونوع مسؤولية الشركة المدنية، العقدية، الناتجة عن قرار الاقصاء الغير القانوني، لا بد من البحث في التعويض الممكن، والذي سيتقرر للشريك المقصى في نهاية دعوى البطلان. واقع أن مسؤولية الشركة عن قرار الاقصاء المقرر بطلانه مسؤولية عقدية، يوجب القول بضرورة تعويض الشريك المقصى من الشركة دون حق، عن كافة الاضرار التي يمكن توقعها عند انشاء العقد، ما لم تكن الشركة قد ارتكبت خداعاً[١٩٢]. فما طبيعة هذا التعويض؟ وما هو أساسه؟

[١٩١] المادة ٢٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٩٢] المادة ٢٦٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

- **الفرع الاول: طبيعة التعويض المستحق للشريك.**

بالنظر الى طبيعة مسؤولية الشركة، الاصل وجوب تنفيذ عقد الشركة عيناً، فيحق للشريك المقصى من الشركة ان يتحصل على تعويض عيني بأداء حقوقه المقررة بموجب عقد الشركة بالذات. أما اذا ما تعذر ذلك، لأسباب عديدة ممكنة، فلا بد من تعويض الشريك تعويضاً بدلياً. فما هو المقصود بذلك؟

- **اولاً: الاصل، التعويض العيني.**

لا يمكن ان نتوقع من الشريك الذي لجأ الى القضاء للمطالبة بإبطال قرار الاقصاء، القاضي بإلزامه على التنازل عن ملكية أسهمه سواء لمصلحة الشركة أو شريك مساهم آخر او حتى شخص ثالث، الا ان يطالب المحكمة الناظرة في دعواه باتخاذ القرار بوجوب الزام الشركة المساهمة بإعادة الحال الى ما كانت عليه، وتعويضه تعويضاً عينياً، بالاستناد الى حقوقه القانونية المكتسبة التي يكرسها القانون والفقه والاجتهاد. وبالفعل لقد كرس الاجتهاد في فرنسا حق الشريك في التعويض العيني، بحيث قررت محكمة التمييز الفرنسية في قرارين حديثِين صادرين عن غرفتها التجارية، بأن بطلان قرار الاقصاء يؤدي الى وجوب اعادة الشريك الى مركزه، باستعادته لكافة حقوقه[١٩٣]. ولكن ما هو المقصود بإعادة الحال الى ما كانت عليه؟ وما هو المقصود بإعادة الشريك الى مركزه واستعادته لحقوقه؟ يقصد بذلك حتماً، وجوب اعادة الاسهم التي الزم الشريك على التنازل عنها والخروج من الشركة. فلا بد من ان تعمد الشركة الى اعادة قيد أسهم الشريك على اسمه في سجلاتها، وهذا ما يرتب حكماً استعادته لصفته كشريكٍ في الشركة، وممارسته لكافة الحقوق التي حُرم منها نتيجة قرار الاقصاء. ويقتضي من أجل ذلك، ان يكون التعويض العيني ممكناً، فإذا اصبح هذا التعويض امراً مستحيلاً، لا بد من تعويض الشريك تعويضاً بدلياً، وهذا ما سنأتي على بحثه في البند ثانياً من هذا الفرع. وإضافة الى تعويض الشريك السالف ذكره، بحيث يستعيد الاخير ملكيته لأسهمه، من الممكن أن يعمد الشريك الى مطالبة الشركة بتعويضات اضافية، تتمثل بالعطل والضرر اللاحق بالأخير المقصى دون وجه حق من الشركة، وهذا ما سيكون موضوع بحثنا في الفرع الثاني من هذا المطلب. إضافة الى ذلك، يمكن للشريك المقصى ان يطلب من المحكمة الناظرة في دعوى البطلان، اذا تقرر اعادته الى الشركة بإعادة اسهمه اليه في ظل امكانية هذه العودة، فرض

[193] Cass. Com, 9 Juill 2013, n° de pourvoi 11.27235-12.21238, Inedit, www.legifrance.gouv.fr.

غرامة إكراهية يومية على الشركة عن كل يوم تأخير في اتمام اعادة نقل ملكية الاسهم بقيدها على اسمه في سجلاتها أصولاً. والهدف الاول من ذلك ممارسة الشريك للضغط على الشركة التي قررت اقصاؤه دون وجه حق، لمنعها من المماطلة في اعادة الملكية، خاصة وأن ملكية هذه الاسهم تنتج للشريك استفادة مادية سيحرم منها طالما ان الاسهم ما زالت خارج عهدته وملكه.

- **ثانياً: التعويض البدلي للشريك عند تعذر التعويض عيناً.**

بالاستناد الى الاحكام القانونية الواردة في نصوص قانون الموجبات والعقود، يحق للمتضرر من الاخلال بموجب عقدي أن يتحصل على تعويضٍ يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً وذلك لعدم حصوله على الافضل[١٩٤]. أي بعبارات اخرى، اذا لم يجري تنفيذ عقد الشركة بصورة قانونية، وفقاً للأصول التي جرى الاتفاق عليها من قبل الشركاء، جاز للشريك الزام الشركة بالتنفيذ وفقاً لمنطوق النظام التنفيذ عيناً، واذا تعذر ذلك فيكون للشريك الحق بالمطالبة بتعويض يقوم مقام هذا التنفيذ. ويسمى هذا التعويض وفقاً لما ذهب اليه الفقه والاجتهاد بالتعويض البدلي[١٩٥]. ويكون التعويض البدلي الذي يحق للشريك، مبلغاً من النقود يخصص كبدل عطل وضرر[١٩٦] يخرج بنصيبه نتيجة اقصائه من الشركة بقرار قُضي ببطلانه، عوضاً عن الاضرار التي تقدرها المحكمة، ويضاف هذا المبلغ بالطبع الى قيمة مساهمة الشريك في الشركة، سواء رضي الاخير بالتخمين المقرر من قبل الشركة منفردةً، او جرى اعادة تحديد لقيمة هذه المساهمة قضاءً. والتعويض البدلي هو التعويض الممكن للشريك المقصى من الشركة اذا تقرر البطلان، في الحالات التي يصبح فيها مستحيلاً تعويض الاخير المذكور عيناً. ويصبح التعويض العيني بحكم المستحيل، اذا كان القرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة، قد ادى الى اكساب الغير حقوقاً عن حسن نية، فيصبح من غير الجائز الحكم بإبطال القرار، فيحق للشريك المقصى مطالبة الشركة عن المخالفة المرتكبة من قبلها، وعن أعمال الغش أو التجاوز في حدود استعمال السلطة، ويكون ذلك بالتعويض عن هذا الضرر[١٩٧]. ونعطي مثلاً على ذلك، اقصاء الشركة لأحد الشركاء المساهمين، وانتقال ملكية الاسهم اليها، لفترة قصيرة من الزمن قبل ان تعاود بيع هذه الاسهم الى شخص ثالث

---

[١٩٤] المادة ٢٥٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٩٥] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠٠٩، الصفحة ٨٥.
[١٩٦] المادة ١٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
[١٩٧] ادوار عيد، الشركات التجارية، الصفحة ٦٩٢.

حسن النية، لا علاقة له بالشركة او بمساهميها، فيصبح من غير الجائز اعادة الاسهم الى الشريك المقصى من الشركة، وذلك لتعلق حقوق الغير بها. لا يمكن القول بعدم امكانية اعادة الاسهم الى الشريك المقصى، وحرمانه من التعويض العيني اذا انتقلت ملكية الاسهم الى شريك آخر في الشركة كان من عداد مساهميها عند تقرير الاقصاء، فلا يمكن ان يتذرع الاخير بحسن النية للإبقاء على ملكية الاسهم في ظل وجوده ومشاركته في إصدار قرار الاقصاء، وإن لم يحضر الجمعية العمومية التي أصدرت هذا القرار، لمعرفته الضمنية المفترضة بالعيوب التي رافقت هذا القرار، وبكيفية مخالفة الشركة للأصول القانونية في اقصاء الشريك منها.

- **الفرع الثاني: أساس التعويض المستحق للشريك.**

لا مندوحة من تحديد اساس التعويض الواجب تقريره للشريك المقصى من الشركة بصورة غير قانونية. فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار العناصر الاساسية التي سيحتسب تعويض الشريك على اساسها، في كل مرة يُفتقد فيها تحديداً اتفاقياً لقيمة التعويض الناتج عن سوء تنفيذ عقد الشركة، بنظام الشركة نفسها.

- **اولاً: التعويض عن الاضرار المباشرة، والغير مباشرة والمستقبلية اذا كانت قابلة للتقدير.**

اذا لم يحدد نظام الشركة، مسبقاً، تعويضاً اتفاقياً يدرج في نظام الشركة عموماً، او في بند الاقصاء الوارد ضمن بنود النظام المذكور خصوصاُ، يلزم الفريق المخل بتنفيذ نظام الشركة وفقاً لمضمونه، بأداء مبلغ مقطوع معين سلفاً يمثل تعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الاخر، فيجب تحديد الاسس التي ترتكز اليها المحكمة في تحديد التعويض المستحق للشريك. فالتعويض الاتفاقي، المسمى بالبند الجزائي[١٩٨]، يوفر عناء تحديد بدل العطل والضرر المناسب، الذي يعوض الشريك خسارته. ويخدم هذا البند ايضاً الشركة في حال كان الشريك المقصى هو الطرف المخل بالعقد. فيكتفي المتضرر بالمطالبة بقيمة البند الجزائي، ويصبح من السهل على المحكمة الناظرة بالنزاع القضاء بضرورة اداء هذا التعويض تكريساً لمبدأ حرية التعاقد، وإن كانت الاضرار اللاحقة بأي من الطرفين تفوق قيمة هذا البند فعلياً. ، وفي غياب التعيين الاتفاقي لقيمة التعويض، لا بد من ان يتدخل القضاء لتحديد بدل العطل والضرر اللاحق بالشريك المقصى من الشركة. وذهب الفقه الى اعتبار، انه وفي حالة

[١٩٨] المادة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

التعيين القضائي لبدل التعويض، لا بد من ان تكون القيمة المقررة للمتضرر موازية تماماً للأضرار اللاحقة به، أي لقاء الاضرار المباشرة، وكذلك للربح الفائت، كما وينظر أيضاً الى الاضرار غير المباشرة شرط توفر الصلة السببية بينها وبين الخطأ بصورة لا لبس فيها، ويؤخذ بعين الاعتبار كذلك بالأضرار الادبية والمعنوية اذا كان من الممكن تقديرها بالنقود بشكل معقول، وايضاً الاضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكداً، وكان للقضاء الناظر بطلب التعويض القدرة على تقدير قيمة هذه الاضرار مسبقاً[١٩٩]. فيحتسب التعويض النهائي المستحق للشريك بالاستناد الى هذه العناصر كافة، ويقع على المتضرر عبئ اثبات كافة هذه الاضرار.

- **ثانياً: تعويض الشريك عن التعسف والاساءة في استعمال الحق.**

علاوة على ذلك، وبالإضافة الى التعويض عن كافة الاضرار السابق الاشارة اليها في البند أولاً من هذا الفرع، يحق للشريك المقصى من الشركة المساهمة دون حق، وبصورة غير قانونية وفي الحالات التي يُثبت فيها حصول اساءة من قبل الجمعية العمومية في استعمال الحق؛ مع العلم ان اثبات الاساءة في استعمال الحق ليس بالأمر السهل، ولكن يكفي اقامة الدليل على ان القرار الصادر بحق الشريك المقصى لم يكن مدفوعاً بهدف الحفاظ على المصلحة الجماعية، بل لتحقيق مصالح ومآرب ذاتية انانية[٢٠٠]، وفي الحالات التي ترتكب فيها الجمعية العمومية تعسفاً في إصدار قرار الاقصاء، مطالبة الشركة بالتعويض عن هذه الاضرار. فلا يمكن التغاضي عن سوء النية والانانية التي دفعت الجمعية العمومية، أو الاغلبية المستأثرة في اصدار القرارات في الشركة، بصورة الحقت ضرر غير مشروع، بالشريك المقصى. فالجمعية العمومية للشركاء المساهمين قد اهملت موجبها بتنفيذ عقد الشركة وفاقاً لمبادئ العدالة والانصاف، وقواعد حسن النية التي تحكم العقود. فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار كذلك، مدى تأثير التعسف والاساءة، والغش ايضاً، على القرار الصادر القاضي بالزام الشريك من الشركة، وذلك لإمكانية احتساب التعويض بصورة دقيقة شاملة، تعوض الشريك خسارته التي ما كانت لتكن موجودة لو أن باقي الشركاء المساهمين قد أوفوا بالموجبات والالتزامات الملقاة على عاتقهم نتيجة العلاقة التعاقدية الناشئة عن عقد الشركة. بذلك نكون قد أنجزنا مهمة البحث في آثار الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان، مختتمين بذلك القسم الثاني من هذه الدراسة المتواضعة للاسترداد القسري للاسهم.

---

[١٩٩] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠٠٩، الصفحة ٩٣.
[٢٠٠] صادر في الاستشارات القانونية، القانون التجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣، الصفحة ٦٥.

الخاتمة

للشركات المساهمة في لبنان والعالم دوراً كبيراً، مهماً وبارزاً في نمو الاقتصاد، وتطور المجتمعات والبلدان والحياة فيها. ولا حاجة للبحث في ما تمثله هذه الشركات من قوة اقتصادية ضخمة لها وزن وثقل كبير في اقتصاد الدول، واستقرار المعيشة فيها؛ فمعظم الدول التي تشهد في الوقت الحالي ازدهاراً اقتصادياً، يظهر فيها نشاطاً لا يستهان به للشركات المساهمة، برؤوس أموالها الضخمة، وتجارتها التي تتجاوز حدود نطاقها الاقليمي، وتتعداه الى الاسواق التجارية العالمية. فهذه الشركات تشكل مصدر جذبٍ للمتمولين الكبار الراغبين في استثمار اموالهم في النشاطات التجارية، وخاصة تلك التي تُظهر متانة وانتظام واحتراف في العمل، وقدرة على المنافسة في مجال تجارتها، ما يدفع اصحاب الرساميل المحليين والاجانب الى الاكتتاب بأسهمها، أياً كانت جنسيتها، وأياً كانت الدولة التي تتمركز فيها. ناهينا عن فرص العمل التي توفرها هذه الشركات لأجراء وعمال لا يستهان بعددهم على الاطلاق ذوي الخبرة والاختصاص، الذين ينتقلون بين شركة وأخرى بحثاً عن عمل أفضل، وأجور أعلى، وامتيازات مختلفة وسواها.

ونظراً الى هذه المعطيات، والى واقع ان الشركات المساهمة تنشأ وتُنظم وفقاً للقوانين السائدة في بلد منشأها، نرى ان معظم الدول التي تعي اهمية دور هذه الشركات تعمد الى تحديث وتعديل الانظمة القانونية الراعية لهذه الشركات، لتتمكن الاخيرة من مواكبة التطور الاقتصادي السريع، كي لا يصبح القانون عبئاً بدلاً من راحة، وقيداً بدلاً من حرية لأعمال ونشاط هذه الشركات بالطرق التي تخدم الاهداف التجارية والاقتصادية التي وجدت من أجلها. فالقوانين المنظمة لهذه الشركات، تشكل جاذباً واهتماماً كبيراً لأصحاب المشاريع والرساميل، فلا يمكن ان نتصور نشوء مثل هذه الشركات، في البلدان التي تسري فيها أنظمة صعبة تحكمها، خاصة في ظل اتساع نطاق تجارتها، في مجالات لا تعد ولا تحصى كالسيارات والهواتف والاسلحة والذهب والبترول والطاقة وغيرها، فلا بد من أنظمة تساير وتيرة هذه المجالات والنشاطات التي لا حدود لتطورها.

لذلك لا بد من تدخل الهيئات التشريعية في الدول كافة، لإضافة أو تعديل النصوص القانونية التي تخدم سير عمل الشركات المساهمة، أو الغاء تلك التي تسهم في تقييد أو تعقيد نشاطها في مجالات أخرى. فهذه التعديلات ضرورية لاستقرار العمل في مثل هذه الشركات، التي تحتاج الى بيئة قانونية ايجابية حاضنة تساعد على نموها، ما يخدم مصالحها، ويجلب النفع الى دول مركزها إن مباشرةً، أو بصورة غير مباشرة.

ولهذه الشركات خصائص وميزات عدة، أولها وأهمها امتلاكها لرؤوس أموال تتشكل من أسهم تعود الى الشركاء المساهمين، والتي قد تتخطى في العديد من الشركات مليارات الدولارات من المبالغ الموظفة لخدمة الشركات، عوضاً عن الاموال الاخرى العينية، منقولة وغير منقولة كالآليات والمعدات والبضائع والعقارات التي قد تزيد قيمتها في بعض الاحيان عن قيمة رأس المال ذاته. ولكن ما الفائدة من كل هذه الاموال الطائلة اذا واجهت الشركة نظاماً قانونياً صعباً يحد من قدرتها على المعالجة السريعة للمعضلات التي قد تواجهها؟

امتلاك الشركات المساهمة لخاصية الاسهم واقع له الكثير من الايجابيات والسلبيات. فمن الوجوه الايجابية لهذه الميزة التي تتمتع بها هذه الشركات، قدرة الشركاء المساهمين على تداول ملكية هذه الاسهم من خلال التصرف بها، ببيعها، ورهنها واجراء التأمين عليها، وسواها من التصرفات القانونية الممكنة، بحرية مطلقة لا يمكن حرمان المساهمين منها. ومن السلبيات الممكن الحديث عنها، والتي نعتبرها الاهم، إمكانية امتلاك أي شخص كان لهذه الاسهم، بطرق عدة، كالإرث والشراء وغيرها، ما يفسح المجال أمام شتى انواع الاشخاص ذوي الاهداف والاطماع والغايات المختلفة من الدخول الى مثل هذه الشركات، والتأثير على سياستها وعملها من خلال المشاركة في عملية اتخاذ القرار، من خلال الحق الممنوح بموجب ملكية السهم المتمثل في التصويت على قرارات الجمعية العمومية. وقلة هم الاشخاص الذين يكتتبون في رأس مال الشركات المساهمة، من دافع الرغبة بتحقيق المصلحة الجماعية للشركاء المساهمين، فمن يسعى الى امتلاك السهم، يهدف الى الاستفادة الشخصية من مزاياه، ومن المنافع التي تنتجها هذه القيم المنقولة. فنرى في الكثير من الشركات، امتلاك أحد أو بعض المساهمين لأغلبية الاسهم، فيتحكم أولئك بالقرارات الصادرة عن الشركة، ويسيرون أعمال الشخص المعنوي وفقاً لأهوائهم ورغباتهم، وبما يخدم مصالحهم الشخصية الفردية. وهذا ما قد يسبب خلافات جوهرية عديدة فيما بين الشركاء المساهمين، وقد يؤدي الى ممارسة الاقلية غير ذات القدرة على التأثير في القرارات الجماعية، تعسفاً قد يكون مدفوع بهدف المحافظة على المصلحة الجماعية، أو لمصالح ومآرب شخصية ذاتية. وكل هذه الحالات، تعطل سير عمل الشركة المساهمة إما مؤقتاً، او لفترة طويلة من الزمن توجب تدخل القضاء لحل هذه ألازمات الداخلية، بأحكام قد تكون أشد ضرراً من الخلافات نفسها، بحل الشركة وتصفيتها اذا استحال استمرار المشروع التجاري وفقاً لأهدافه وغاياته. فقد يكون في بعض الاحيان، خروج أحد أو بعض الشركاء المساهمين من الشركة التجارية، أقل ضرراً من الحل النهائي، فالأجدر المحافظة على المصلحة الجماعية.

اخراج أحد أو بعض الشركاء المساهمين من الشركة ليست بنظرية حديثة، فقد سمحت القوانين المنظمة لعمل هذه الشركات، في بدايات وجودها، بإمكانية الطلب من القضاء المختص، تقرير إخراج أحد أو بعض الشركاء من عداد المساهمين في حالات عدة قننت بموجب الاحكام والقواعد القانونية السائدة في هذا الخصوص. ولكن التطور في هذا المضمار، يتمثل بظهور العديد من القوانين التي تسمح للشركة نفسها بإخراج أحد أو بعض الشركاء المساهمين، بقرار من الجمعية العمومية لهذه الشركات، دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء، أو الى استصدار حكم قضائي يقضي بضرورة مغادرة المساهم المستهدف من الشركة، ولو خلافاً لارادته التامة. من هذه القوانين، على سبيل المثال، قانون التجارة البلجيكي وقانون التجارة الفرنسي اللذان شهدا تطوراً ملحوظاً في القوانين الراعية لأحكام الشركات المساهمة، بحيث أعطيت الجمعيات العمومية السلطة والصلاحية لتقرير الزام أحد أو بعض الشركاء على الخروج من الشركة في حالات، ولأسباب معينة. ولا يمكن الا ان نشير الى أهمية هذه المسالة لا سيما أنها تعطي الحق للشركة، بالتدخل السريع الضروري لمعالجة الاضرار والمخاطر التي قد تلحق بالشركة بسبب وجود مساهماً أو أكثر ضمن عداد المساهمين. وهذا ما كان موضوع دراستنا في هذه الرسالة التي خصصت الى مناقشة مسألة إمكانية إقصاء احد أو بعض المساهمين من الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة، أي ما يعتبر استرداداً قسرياً للأسهم، مغايراً للاسترداد القانوني العادي المنصوص عنه، والمعترف به في قوانين التجارة المختلفة.

في لبنان، لم يعترف المشرع بموجب قانون التجارة خصوصاً، أو قانون الموجبات والعقود عموماً بحق الشركات بالقيام بإقصاء احد أو بعض الشركاء من الشركة المساهمة دون مراجعة القضاء. على عكس المشرع الفرنسي الذي وجد طريقة دبلوماسية بعض الشيء، ظاهرها، منح الشريك المساهم الشركة الحق بإلزامه على بيع أسهمه، أما مضمونها فهو حق الشركة بإجراء الاسترداد القسري للاسهم مباشرة وإخراج الشريك من الشركة. ونرى التزاماً من الفقه والاجتهاد في لبنان، وأغلب الدول العربية في النظرية التقليدية الكلاسيكية التي تحمي حق ملكية الشريك للاسهم، وعدم إمكانية حرمانه من هذا الحق في أية ظرف ولأية سبب دون العودة الى القضاء، ولو كان من شأن ذلك في بعض الاحيان التأثير سلباً على الشركة وعلى مصلحة الشخص المعنوي. فالقاعدة هي ان للشريك الحق في البقاء في الشركة منذ دخوله اليها، وحتى انقضائها او اختياره الخروج منها طوعاً. فهل موقف الفقه والاجتهاد اللبناني المنوه عنه، يخدم الشركات المساهمة ويسهم في المحافظة على المصلحة الجماعية؟

لا يمكن الاجابة على هذا التساؤل دون دراسة كل حالة اقصاء ممكنة على حدة. فالإقصاء بقرار من الجمعية العمومية قد لا يكون مبرراً في بعض الاحيان، وقد يكون في احيان اخرى ضرورياً وجوهرياً لحماية الشركة المساهمة من الخسائر والاضرار التي قد تتعرض لها. لذلك استقر الفقه والاجتهاد في فرنسا على حق الشريك المساهم في اللجوء الى القضاء للنظر والفصل في مشروعية قرار الاقصاء اذا تبين أنه غير مدفوع بهدف المحافظة على المصلحة الجماعية.

اخترنا دراسة نظرية الاقصاء، أو الاسترداد القسري لأسهم أحد أو بعض الشركاء بقرار من الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة لأسباب عدة اوردناها سابقاً، وأهمها عدم اعتراف المشرع اللبناني بهذه المؤسسة القانونية الصعبة والصارمة، التي من شأنها المساهمة، عند تطبيقها بصورة قانونية، في الحفاظ على مصالح الشركات المساهمة في لبنان، التي تعتبر عماداً وركيزة أساسية للاقتصاد اللبناني المتخبط، والذي يواجه العديد من الازمات الحقيقية التي تتهدد مصالح البلاد، بصورة مقلقة. فكم من الشركات المساهمة تواجه خطر الحل والتصفية بسبب وجود العديد من الشركاء المزعجين، والمتعسفين، والانانيين؟ وكم من الشركات المساهمة تعلقت وتعرقلت مصالحها في أروقة المحاكم امام القضاء، لسنوات عدة بسبب النظام القضائي اللبناني، والبطء غير المنطقي في اصدار الاحكام والقرارات التي قد تخدم مصلحة الشركة في نهاية المطاف، بعد فوات الاوان؟

درسنا في هذه الرسالة، النظام القانوني لإقصاء احد أو بعض الشركاء من الشركات المساهمة، بقرار من الجمعية العمومية للشركاء المساهمين، فبحثنا في ماهية هذا الاقصاء، بعرض التعاريف الممكنة، والخصائص التي تميزها عن سائر حالات اخراج الشركاء من الشركة. بعد ذلك تركزت الدراسة على الشروط الشكلية والموضوعية لهذه العملية، ثم آثار الاقصاء القانوني للشريك على كل من الشركة والشريك والاسهم، لنختم الدراسة بالبحث في الاثار والنتائج المترتبة على الاقصاء غير القانوني للشريك من الشركة، الناتج عن مخالفة الجمعية العمومية للأصول والقواعد القانونية المرعية الاجراء في هذا الخصوص. ولا تقتصر دراسة مؤسسة الاقصاء على هذه الجوانب فحسب، فمن الممكن البحث في دور التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات في تقرير الاقصاء، أو الابقاء على ملكية الشريك المساهم في الشركة، ومن الممكن البحث ايضاً في الاساس القانوني للإقصاء، فهل يمكن تقرير اقصاء الشريك من الشركة دون سبب مبرر أو قانوني، أي في الحالات التي تتعرض فيها الشركة للخطر والضرر؟ وهل يمكن أن يترك الاقصاء الى السلطة الاستنسابية للشركة، ولجمعية

الشركاء المساهمين العمومية؟ هل يمكن للشريك المقصى دون وجه حق، وفي الحالات التي تخالف فيها الجمعية العمومية الاصول المقررة للإقصاء، المطالبة بثمار ومنتجات وعوائد الاسهم والفائدة القانونية عن الفترة الممتدة فيما بين قرار الاقصاء، وابطال القرار وعودة ملكية الاسهم الى الشريك المقصى؟ هل يمكن للجمعية العمومية انابة هيئة اخرى في الشركة لإتمام عملية الاقصاء بصورة صريحة؟ ما هي التصرفات القانونية الممكنة الجائز اللجوء اليها كتدابير تقي الشركة من خطر الحل، ومن الخسائر والاضرار الجسيمة في حالة وجود شركاء مساهمين مضرين بالمصلحة الجماعية للشركة؟ وسواها الكثير من الاسئلة والفرضيات التي تدور في فلك هذا الموضوع.

في ختام هذه الدراسة، نلفت النظر الى ضرورة اجراء هذه العملية القانونية الدقيقة بالكثير من الحرص والدقة والعناية، ووجوب الاستعانة بالمساعدة والارشاد القانوني من قبل ذوي الاختصاص كالمحامين والمستشارين القانونيين او المحكمين وسواهم. وكذلك وجوب نص وصياغة بنود الاقصاء بأسلوب ولغة قانونية محكمة، لا تترك المجال للتفسير والتأويل والطعن بمضمونها، والا أصبح بند الاقصاء الوارد في النظام، غير ذي قيمة، ويصعب تطبيقه والاستفادة من مضمونه ومنطوقه.

كما واننا نتمنى أخذ المشرع اللبناني، بمضمون النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة التي تسمح بالإقصاء، لما من شأن ذلك المساهمة في مساعدة الشركات المساهمة على تخطي المصاعب والازمات الممكنة للحل، للمساعدة في المحافظة على استقرار الشركات المساهمة في لبنان، لدورها الملحوظ والاساسي في الاقتصاد اللبناني، علها تتمكن من استخدام هذه الوسيلة للمحاسبة المباشرة في كل مرة تسمح فيها نفس الشريك له الاضرار بمصلحة الشخص المعنوي، وبالمصلحة الجماعية للشركاء، في ضوء صعوبة وتعقيد النظام القضائي في لبنان، مع الابقاء على الدور الرقابي لعمليات الاقصاء للقضاء، والمحاكم المختصة التي تفرض العقاب المناسب على الشركة وجمعيتها العمومية المتعسفة او المخطئة في إصدار قرار الاقصاء.

وبالاشارة الى موضوع شركة اعادة التأمين العربية، نرى ان محكمة البداية في بيروت قد ظلمت بالفعل الشركة المذكورة، بمجرد انها اهملت الاخذ بالمبادئ القانونية الحديثة المسلم بها، والمعروضة تفصيلاً في هذه الراسالة لناحية القول بإمكانية الاقصاء والاسترداد القسري لاسهم احد الشركاء في الشركات المساهمة، وارتكزت في قرارها الى مبدأ قانوني له العديد من الاستثناءات، ما يؤكد وجوب تدخل المشرع في هذا الخصوص.

نأمل ان يحمل اقتراح قانون تعديل قانون التجارة اللبناني الذي اقرته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل في مجلس النواب بعد درسه والانتهاء من العمل به بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان من العام الفين وثمانية عشر، وفقاً للموقع الرسمي الالكتروني لمجلس النواب على شبكة الانترنت، والذي ما زال حتى تاريخه يقبع في جوارير مكاتب هذا المجلس منتظراً الاقرار، الجديد الايجابي المبشر.

لم نوفق في الحصول على نسخة من الاقتراح، ولم نتمكن من معرفة فيما اذا كان يحمل طيه تعديلاً للمواد المنظمة لقانون التجارة البرية المتعلقة بالشركات المساهمة، وخاصة مسألة الاقصاء من الشركة بقرار من الجمعية العمومية إسوة بما ذهب اليه المشرع الفرنسي وسواه كالبلجيكي وغيرهما، الا اننا عمدنا الى البحث في التصريحات الخاصة بالنواب المرتبطين بهذه اللجنة، فمنهم من صرح وافاد بأن التعديلات قد طالت اكثر من مئة مادة من القانون المذكور، والهدف الاول من التعديل المقترح هو تسهيل عملية الاستثمار في لبنان بإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تعوق رؤوس الاموال الشابة من الخوض في المجال التجاري، ووفقاً لبعض التصريحات، تم تعديل رأس المال الخاص بنوع معين من الشركات لم نحظى بمعرفتها او القيمة الجديدة لرأس المال المطلوب لتأسيس الشركة. وفي تصريحات لآخرين، يبدو ان الاقتراح الجديد قد ادخل الى قانون التجارة شركة الشخص الواحد التي لم يعترف بها المشرع، اضافة الى مواد اخرى تهدف الى مواكبة العصر بخصوص المعلومات الالكترونية وتبادلها بواسطة الانترنت. كما وسعينا من خلال الاطلاع على كافة البيانات اللاحقة لاجتماعات هذه اللجنة الى معرفة فيما اذا طال التعديل مسألة الاقصاء، او اضاف نظرية امكانية الزام الشريك على بيع اسهمه في الشركة المساهمة، الا اننا لم نجد لذلك اية اثر يذكر. على العموم، يقتضي انتظار ابصار هذا الاقتراح النور، عما قريب لربما، لمعرفة ماهية التعديلات، ومدى اثرها على الشركات في لبنان، وعلى الحياة التجارية، على امل ان يحمل اقرار الاقتراح المذكور الفائدة والنفع والتحسن في الحياة الاقتصادية والتجارية في لبنان، في ظل الوضع الاقتصادي والمعيشي الكئيب، الاسود والمتدهور.

اخيراً، بهدف محاولة الاضافة من قيمة هذه الرسالة، نضيف في ملحقين، النصوص القانونية الواردة في القانون الفرنسي التي تنص على امكانية الاقصاء بإلزام الشريك على بيع أسهمه في ملحق اول، وفي ملحق ثانٍ نموذج أعددناه لبند إقصاء ممكن إضافته الى أنظمة الشركات المساهمة، يعطي الحق للجمعية العمومية بإقصاء احد أو بعض الشركاء من الشركة، آملين ان نكون قد وفقنا في هذه المعالجة القانونية المتواضعة للإقصاء.

لائحة المراجع

I. القوانين

١. دستور الجمهورية اللبناني، الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣.
٢. قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر في ١٩٣٢/٣/٩.
٣. قانون التجارة البرية اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.
٤. قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني، الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦.
٥. قانون الغاء الاسهم لحامله والاسهم لأمر، القانون رقم ٧٥، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.
٦. القانون المدني الفرنسي، Code Civil Français.
٧. قانون التجارة الفرنسي، Code Commercial Français.

II. المؤلفات العامة باللغة العربية

١. ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٧.
٢. ادوار عيد، الشركات التجارية، الجزء الثاني، العام ١٩٧٠.
٣. مصطفى كمال طه، اساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
٤. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٩٤.
٥. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثامن، الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١٠.
٦. شارل فابيا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الاول.
٧. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠٠٩.
٨. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة العام ٢٠١١.
٩. سمير عاليه وهيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.

III. المؤلفات الخاصة باللغة العربية

١. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٢. صادر في الاستشارات القانونية، القانون التجاري، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣.

IV. المقالات والدراسات باللغة العربية

جوزيف عجاقة، تعسف الاقلية في الشركات التجارية، مقال، مجلة العدل، العدد ٢ من العام ٢٠٠٨، الدراسات، الصفحة ٥٢١.

V. المصادر والمراجع والمقالات والدراسات الاجنبية

(B)

1. B. Caillaud, l'exlusion d'un associe dans les sociétés, Sirey, 1966 p 241.

(D)

2. D. Vidal: Le contrôle Judicaire de l'exclusion d'un associe. Dr. Societe, Janvier 1998 p3.
3. Doc AN, Xavier de Roux, 1992-1993, n° 258, p. 25.

(E)

4. Émile Tyan, Droit Commercial, tome premier, 1968, P. 606.
5. Émile Tyan, Droit Commercial, tome premier, 1968, P. 606.
6. Émile Tyan, Droit Commercial, tome premier, n 655, P.751.
7. Emmanuel Georges, Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme. Paris, L.G.D.J, 2005, p239.
8. Emmanuel Georges: Essai de généralisation d'un droit de retrait dans la société anonyme. Paris, L.G.D.J 2004.

(F)

9. Fondement contesté: V. Dossiers pratiques F. Lefebvre, la SAS, n° 691 qui récuse une exclusion sur ce fondement.

(G)

10. G. Ripert et R. Roblot sous la direction de Michel Germain, Traite de droit commercial, les sociétés commerciales, L.G.D.J, 19e 2009, p 369.
11. Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Sous la direction de Jaques Ghestin, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme édition, L.G.D.J, p 68.

(H)

12. H. Le Nabasque, Dunand et Elsen « Les clauses de sortie dans les pactes d'actionnaires, Actes pratiques, octobre 1992, p2.

(J)

13. Julien Granotier, L'exlusion d'un associe: vers de nouveaux équilibres? J.C.P 2012, n22, 28 mai 2012, doct. P 653.
14. J. Malherbe, P. Malherbe, P. Lambrecht: Droit des sociétés Précis, Droit Communautaire, Droit Belge, Bruylant Bruxelles 1999.
15. JO Sénat, Etienne Dailly, CR 21 octobre 1993, p. 3361.
16. J.P. Storck, La continuation d'une société par l'élimination d'un associe, Revue. Societes, 1982 P229.
17. Jacques Mestre: Droit Commercial, L.G.D.J, Lextenso 29 édition p 335. 2012.

(L)

18. Lamy sociétés commercials, 1994, n° 3772.

(M)

19. M. Germain, R. Vatinet, « Le pouvoir disciplinaire des personnes morales de droit privé », dans « Mélanges en l'honneur d'Y. Guyon, Aspects actuels du droit des affaires », 2002, p397.

(N)

20. Notamment, J.J. Daigre, « Clauses d'exclusion dans les sociétés anonymes non cotées », Actes pratiques, janvier février 1999, p5. M. Germain, « La société par actions simplifiée », JCP 1994, Ed. E, n°11, p153.

(P)

21. Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés commerciales, Précis, Dalloz, 2017, p. 382.
22. Philippe Auade, Traite des Sociétés, T. 2: les S.A, V.1, la société anonyme, Éditions Juridiques Sader, p.442.

(R)

23. Ripert, no 1103; Lepargneur, l'exlusion d'un associe, J.S. 1928, p. 275.

(S)

24. S. Dana Demart: Note sous C.A Paris 7 juin 88 Rev. Soc. 89 p. 246.

(٧)

25. V. Ripert e Roblot, Traité, n° 1236.

VI. القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية

١. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٨/١/١٧، حاتم، الجزء ٣٣ الصفحة ٥٠.

٢. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، www.legallaw.ul.edu.lb.

٣. محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣، مجلة العدل، العام ٢٠١٥ العدد ٢، الصفحة٩٩١.

٤. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥، باز ١٩٦٨، الصفحة ٢٤٤.

٥. محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم٧٣٣ صادر بتاريخ١٩٩٨/١٢/٣٠، مجلة العدل للعام١٩٩٩ العدد٢ الصفحة ٢٨٦.

٦. محكمة استئناف بيروت، الغرفة التجارية، القرار رقم ٩٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥، قرار غير منشور.

٧. محكمة التمييز المدنية، القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٠، الصفحة ٤٢٧.

٨. محكمة البداية في بيروت، الثالثة التجارية، القرار٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣، صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، الصفحة٢٩٨.

٩. محكمة التمييز المدنية، القرار٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٢١، كساندر ٢٠١٠ مجموعة ايدريل الالكترونية.

١٠. محكمة البداية في بيروت، الرابعة المدنية، القرار١٣٣ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩، مجلة العدل للعام ١٩٩٢، الصفحة ٣١٣.

١١. محكمة البداية في بيروت، الثالثة التجارية، القرار٢٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٨، صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، الصفحة٢٥٢.

١٢. محكمة البداية في بيروت، القرار رقم٢٥٤ صادر بتاريخ٢٠٠٧/١٠/١٠، مجلة العدل للعام٢٠٠٨ العدد٤ الصفحة١٧٢٩.

١٣. استئناف بيروت، قرار رقم٦٣٨ صادر بتاريخ٢٠٠٤/٤/٨، مجلة العدل للعام٢٠٠٤ العدد١ الصفحة٢٦٧.

VII. القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية

١. **القرارات المنشورة على موقع** www.legifrance.gouv.fr.

1. Cass. Com, 12 Mars 1996, n° de pourvoi 93-17813.
2. Cass. Com, 21 Oct 1997, n° de pourvoi 95-13891.
3. Cass. Com, 18 Nov 1997, n° de pourvoi 95-21474.

4. Cass. Com, 8 Mars 2005, n° de pourvoi 02-17692.
5. Cass. Com, 23 Oct 2007, n° de pourvoi 06-16537.
6. Cass. Civ, 3 Mars 2011, n° de pourvoi 10-11529.
7. Cass. Com, 30 Mars 2012, n° de pourvoi 11-10855.
8. Cass. Com, 19 Mars 2013, n° de pourvoi 12-15283.
9. Cass. Com, 9 Juill 2013, n° de pourvoi 12-21238.
10. Cass. Com, 9 Juill 2013, n° de pourvoi 11-27235.
11. Cass. Com, 26 Sept 2013, n° de pourvoi 12-23129.
12. Cass. Com, 6 Mai 2014, n° de pourvoi 13-14960.
13. Cass. Com, 6 Mai 2014, n° de pourvoi 13-17349.
14. Cass. Com, 6 Mai 2014, n° de pourvoi 13-19066.
15. Cass. Com, 16 Sept 2014, n° de pourvoi 13-17807.
16. Cass. Com, 4 Nov 2014, n° de pourvoi 13-23569.
17. Cass. Com, 5 Mai 2015, n° de pourvoi 14-10913.

٢. **القرارات المنشورة في مصادر اخرى**

18. Cass. Civ, 13 Mars 1967, Dalloz 1967, p 591.
19. Cass. 3ème Civ, 15 Nov 1968 n°67-10663, Bull. civ. III N°477.
20. Cass. Com, 8 février 1982, Bull. Joly 1982, p970. Citée par, JJ Daigre, « Clauses d'exclusion dans les sociétés anonymes non cotées », Actes pratiques, janvier février 1999.
21. CA Paris, 21 décembre 2001, Bull. Joly, avril 2002.509, §110, note H. Le Nabasque.

المصطلحات الخاصة

1. Bull Joly: Bulletin Joly mensuel d'information des societies.
2. Bull Civ: Bulletin des arrêts des chambres de cassation civiles.
3. Cass. Com: Cour de Cassation Chambres Commerciale.
4. Cass. Civ: Cour de Cassation Chambres Civile.
5. C.A: Cour d'appel.
6. Ed: Edition
7. J.C.P: Jurisclasseur Périodique.
8. L.G.D.J: Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.
9. Rev. Soc: Revue des sociétés.

ملخص عن الرسالة باللغة الانكليزية

Summary in English

Joint stock companies are of great important impact on their home countries. This is due to several major reasons that could not be count, one of these for example, is the ability of these companies to acquire a capital that can exceed billions of dollars, that is consisted of shares owned by shareholders, that have the full freedom to trade these shares, to gain financial and economic benefits. This feature as well, is a double faced operation, that does serve the benefit of the shareholder, but might not bring benefit to the company itself, if the person acquiring these shares has a personal malicious agenda. That doesn't mean that the shareholders of the Joint stock company itself cannot bring any harm, and cause damage to the company because of their own actions or their personal status.

Such shareholders cause lots of dilemmas in these companies, and their presence raises several major problematics relating to the company's ability to exclude the annoying associate, and deprive him from the ownership of his shares, as a penalty for his faults, and the damage caused by the latter to the collective interest of the moral person, the company.

The Lebanese legislator did not mention in any of the articles that regulate the joint stock companies any possibility of force exiting a shareholder from the company. But it was recognized in the general rules governing companies in Lebanon, specifically in article 918 of the Code of Obligations and Contracts, the possibility of requesting a judicial exclusion of an associate that causes a defect or a disorder in the natural evaluation and activity of the company. Which means that, whenever a joint stock company in Lebanon faces an annoying or selfish shareholder, it is possible seek a judicial exclusion according to the mentioned rule. This draws that the company should endure the difficulties of the judicial system in Lebanon, and bare the long duration that a law suit takes to be finally settled which might cause the company unbearable damage and profit loss, if it luckily ended by excluding the shareholder and not the liquidation of the Joint stock company.

Unlike the French and Belgian legislators, the Laws of these countries had given explicitly the company, the right to decide on the exclusion of a shareholder whenever the statutes and the bylaws of the company set the legal framework and the conditions of such exclusion.

Article 227/16 of the French Commercial Code addresses the issue of such exclusion were it states that the shareholder is required to sell his shares according to the rules stated in the bylaws of the company. The jurisprudence of the courts of Cassation, and the Doctrine in France has also agreed on the validity of such decisions when rendered according to the Law, and to the bylaws of the company, and whenever the rights of the shareholder are respected accordingly, such as his right to participate and vote on his exclusion decision.

This theory was not welcomed by the courts in Lebanon, were the majority of the judicial decisions had considered that the shareholder has a consecrated right in his ownership of his shares and it is not possible to deprive the latter his property and ownership against his will.

In this thesis, we studied the case of the exclusion of a shareholder from the joint stock companies by a collective decision issued by the General Assembly of the company, were we tried to provide a definition for this operation, and its characteristics. Then we discussed its formal and objective conditions, and ended by the results of the exclusion decision when issued properly or in properly.

The mentioned exclusion is a tough and difficult operation that needs to be implemented with great attention because it does lead to the exit of the shareholder from the company, and it deprives the for mentioned from his shares. It is agreed and well known that the bylaws of the company should mention and state clearly all the possible reasons of exclusion, and the General Assemblies should abide by the conditions and rules that govern this method, without any abuse in utilizing this right. We recommend the modification of the Lebanese Commercial Code, to grant the joint stock companies in Lebanon such a right for its huge benefit to such entities.

الملحق الاول

المواد القانونية الفرنسية المنظمة لمسألة الاقصاء

Code De Commerce Français:

Chapitre VII: Des sociétés par actions simplifiées.

Article L227-15:

Toute cession effectuée en violation des clauses statutaires est nulle.

Article L227-16:

Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions.

Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession.

Article L227-17:

Les statuts peuvent prévoir que la société associée dont le contrôle est modifié au sens de l'article L. 233-3 doit, dès cette modification, en informer la société par actions simplifiée. Celle-ci peut décider, dans les conditions fixées par les statuts, de suspendre l'exercice des droits non pécuniaires de cet associé et de l'exclure.

Les dispositions de l'alinéa précédent peuvent s'appliquer, dans les mêmes conditions, à l'associé qui a acquis cette qualité à la suite d'une opération de fusion, de scission ou de dissolution.

Article L227-18:

Si les statuts ne précisent pas les modalités du prix de cession des actions lorsque la société met en œuvre une clause introduite en application des articles L. 227-14, L. 227-16 et L. 227-17, ce prix est fixé par accord entre les parties ou, à défaut, déterminé dans les conditions prévues à l'article 1843-4 du code civil.

Lorsque les actions sont rachetées par la société, celle-ci est tenue de les céder dans un délai de six mois ou de les annuler.

Article L227-19:

Les clauses statutaires visées aux articles L. 227-13, L. 227-16 et L. 227-17 ne peuvent être adoptées ou modifiées qu'à l'unanimité des associés.

Les clauses statutaires mentionnées à l'article L. 227-14 ne peuvent être adoptées ou modifiées que par une décision prise collectivement par les associés dans les conditions et formes prévues par les statuts.

Article L227-20:

Les articles L. 227-13 à L. 227-19 ne sont pas applicables aux sociétés ne comprenant qu'un seul associé.

Article L231-6

Chaque associé peut se retirer de la société lorsqu'il le juge convenable à moins de conventions contraires et sauf application du premier alinéa de l'article L. 231-5.

Il peut être stipulé que l'assemblée générale a le droit de décider, à la majorité fixée pour la modification des statuts, que l'un ou plusieurs des associés cessent de faire partie de la société.

L'associé qui cesse de faire partie de la société, soit par l'effet de sa volonté, soit par suite de décision de l'assemblée générale, reste tenu, pendant cinq ans, envers les associés et envers les tiers, de toutes les obligations existant au moment de sa retraite.

Code Civil Français:

Article 1843-4

I. – Dans les cas où la loi renvoie au présent article pour fixer les conditions de prix d'une cession des droits sociaux d'un associé, ou le rachat de ceux-ci par la société, la valeur de ces droits est déterminée, en cas de contestation, par un expert désigné, soit par les parties, soit à défaut d'accord entre elles, par ordonnance du président du tribunal statuant en la forme des référés et sans recours possible.

L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par les statuts de la société ou par toute convention liant les parties.

II. – Dans les cas où les statuts prévoient la cession des droits sociaux d'un associé ou le rachat de ces droits par la société sans que leur valeur ne soit ni déterminée ni déterminable, celle-ci est déterminée, en cas de contestation, par un expert désigné dans les conditions du premier alinéa.

L'expert ainsi désigné est tenu d'appliquer, lorsqu'elles existent, les règles et modalités de détermination de la valeur prévues par toute convention liant les parties.

الملحق الثاني

نموذج لبند اقصاء يجوز ادراجه في نظام الشركة المساهمة

الفرض ان شركة مساهمة ما في لبنان تضمن نظامها بند إقصاء وفقاً للمفهوم الذي عرضناه في هذه الدراسة، وقد حصر هذا البند صلاحية الشركة بالإقصاء في الحالة التي يقدم فيها الشريك المساهم على القيام بعمل تجاري منافس لعمل الشركة، يضر بمصالحها، ويحول زبائنها عنها، فمن الممكن ان نرى بند اقصاء مشابه للمعروض ادناه:

رقم البند: قيام احد أو بعض الشركاء بأعمال منافسة لنشاط الشركة التجاري

يحق للشركة، بناءً على قرار تتخذه الجمعية العمومية العادية للشركاء المساهمين، بموافقة نصاب الاصوات المطلوب لتعديل النظام، أن تقرر الزام أحد أو بعض الشركاء على بيع كافة اسهمهم، للشركة نفسها وذلك عندما يقدم الشريك أو الشركاء المساهمين على القيام بأحد الاعمال التالية، التي تعتبر منافسة لأعمال الشركة وتلحق بها اضراراً أكيدة وهي على سبيل الحصر:

١. تأسيس احد أو بعض الشركاء شركة اخرى من اية نوع كانت أو مؤسسة تجارية تتعاطى وتمارس الاعمال التجارية المحددة في هذا النظام اصولاً.
٢. شراء احد الشركاء اسهماً او حصصاً من رؤوس اموال شركات اخرى قائمة تتعاطى اعمال تجارية مشابهة ومنافسة للأعمال التجارية الخاصة بالشركة والمحددة في هذا النظام.
٣. ترويج احد الشركاء والدعاية بصورة مباشرة من شأنها تحويل زبائن هذه الشركة عنها الى شركات وتجار آخرون يتعاطون نفس نشاط هذه الشركة والمنصوص عنها ايضاً في هذا النظام.
٤. إطلاق احد الشركاء لإشاعات وأخبار غير صحيحة عن الشركة من شأنها تحويل زبائنها بصورة غير مباشرة عنها لشركات او تجار آخرون يتعاطون نفس الاعمال التجارية التي تقوم بها هذه الشركة بهدف الكسب المادي او جلب المنفعة الشخصية.

في كل هذه الحالات، يحق للشركة بعد انذار الشريك خطياً بواسطة البريد المضمون او بواسطة الكاتب العدل، وامهاله مهلة شهر واحد على الاقل من تاريخ تبلغه او رفضه تبلغ الانذار، لتقديم تبرير خطي للأعمال المرتكبة من قبله، أو اقراره بها والتعهد خطياً بالعدول عنها او تصحيحها او انهاءها، أو الاستماع اليه باجتماع شخصي مباشر ينظم مع رئيس مجلس ادارة الشركة–المدير العام، وينظم به محضراً خطياً اصولياً يوقع من قبل الشريك والرئيس، ان تقرر الزام الشريك على بيع كافة اسهمه في راس مال الشركة الى الشركة نفسها.

في حال رفض الشريك الكف عن القيام بالأعمال المنافسة المذكورة المضرة بالشركة، تحدد قيمة مساهمة الشريك بالاتفاق فيما بينه وبين الشركة بواسطة رئيس مجلس ادارتها–المدير العام، وفي حال الفشل بذلك، يتم هذا التحديد بواسطة واحدة من الشركات الاربعة الكبرى للتدقيق والمحاسبة، وتدفع أجرة الشركة مناصفة فيما بين الشريك والشركة.

في حال لم تكن الجمعية العمومية العادية للشركاء المساهمين منعقدة خلال دورتها السنوية العادية، تدعى هذه الهيئة الى اجتماع غير عادي وفقاً لأصول الدعوة المحددة في هذا النظام عند دعوة الجمعية العمومية الغير عادية.

عند التصويت على قرار الالزام بالبيع المشار اليه اعلاه، يقرر لكل من الشركاء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالوكالة، صوت واحداً لكل مساهم أياً كان عدد الاسهم المملوكة من قبله في الشركة.

في حال صدور القرار بإلزام الشريك على بيع اسهمه وفقاً للأصول والنصاب المعروض اعلاه، يمهل الشريك أسبوعاً واحداً على الاكثر لإتمام التنازل عن اسهمه لمصلحة الشركة والخروج منها، وتعلق فور صدور قرار الاقصاء كافة حقوق الشريك غير المالية في الشركة.

عند انقضاء الفترة الزمنية المحددة اعلاه، دون اتمام الشريك للتنازل المنصوص عنه اعلاه، يحق لرئيس مجلس الادارة المدير العام، القيام بهذا التنازل عن الشريك لمصلحة الشركة وفقاً للأصول، انفاذاً لقرار الجمعية العمومية العادية القاضي بالزام الشريك على بيع اسهمه.

. . . . . .

عرضنا في النموذج اعلاه، حالة ممكنة تصيب الشركة بالأضرار عن الاعمال المنافسة التي قد تفوت عليها ارباحاً او تقلل فعلاً من مداخيلها. فتضمن البند اعلاه اولاً حق الشركة في تقرير الزام الشريك، او بعض الشركاء على بيع اسهمهم المملوكة من رأس المال، وبعد ذلك عددنا اسباب الاقصاء الممكنة الموضوعية الممكن اثباتها، وحددنا كذلك الهيئة المختصة في تقرير الاقصاء، وكيفية الدعوة اليها، وعدد الاسهم المقرر للشركاء المساهمين عند التصويت على مقترح الاقصاء، ومسألة تعليق حقوق الشريك غير المالي في الشركة، وحق رئيس مجلس ادارتها المدير العام في اتمام احالة ملكية الاسهم انفاذا للقرار حفاظاً على مصالح الشركة. وتم اضف الى ذلك عرض الية تحديد ثمن مساهمة الشريك في الشركة، وكيفية تحديدها في حال فشلت الشركة والشريك المساهم على تحديد الثمن اتفاقاً، بالإضافة الى حق الشريك في الانذار والتبرير والدفاع ن نفسه ضمانة لحقوقه المكرسة قانوناً.

لا يعني ذلك اقتصار بند الاقصاء على المسائل والامور المدرجة اعلاه، ولا الصياغة او التسلسل المشار اليه، فمن الممكن الذهاب ابعد من ذلك في تحديد اسباب اخرى مختلفة للإقصاء، على ان يراعى فيها شرط الموضوعية، ومن الممكن كذلك تحديد هيئة او هيئات اخرى تختص في تقرير الاقصاء، او بآليات مختلفة عن تلك المحددة في نموذجنا عن كيفية تحديد قيمة مساهمة الشريك المستهدف للإقصاء في الشركة وسواها.

فكما أوردنا في دراستنا، لبند الاقصاء الطابع التعاقدي، ويعكس جوهر مبدأ حرية التعاقد، فللشركاء المؤسسين تضمين النظام بند الاقصاء بصياغة خاصة يتفق عليها، وللشركاء المساهمين اضافة مثل هذا البند الى نظام الشركة بعد البحث والتدقيق في مضمونه وصياغته للتمكن الشركة من الاستفادة من الاثار والنتائج والحقوق القانونية الناتجة عن هذا البند.

الفهرس

المخطط العام ١

المقدمة ٢

اهمية الموضوع ٣

نطاق الموضوع ٤

صعوبات الموضوع ٥

الجديد في الموضوع ٦

اشكالية البحث ٧

خطة البحث ٨

القسم الاول: النظام القانوني لإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة ١٠

الفصل الاول: ماهية الاقصاء ١٠

المبحث الاول: مفهوم اقصاء الشريك من الشركة المساهمة ١١

المطلب الاول: التعريف بإقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة ١١

الفرع الاول: التعريف الفقهي للإقصاء ١٢

اولاً: في الفقه اللبناني ١٢

ثانياً: في الفقه الفرنسي ١٣

الفرع الثاني: التعريف الاجتهادي للإقصاء ١٤

اولاً: قرارات المحاكم اللبنانية في الاقصاء ١٤

ثانياً: قرارات المحاكم الفرنسية في الاقصاء ١٥

المطلب الثاني: خصائص اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة، عملية مزدوجة ١٦

الفرع الاول: عملية غير جائزة قانوناً ١٧

اولاً: لحماية القوانين والدساتير لحق الملكية ١٧

ثانياً: لمخالفتها مبدأ استمرار الشريك في الشركة طيلة حياتها ١٨

الفرع الثاني: عملية جائزة قانوناً ١٩

اولاً: عملية تعكس جوهر مبدأ حرية التعاقد، عملية مستحيلة قضاءً ١٩

ثانياً: عملية من شأنها حماية المصلحة الجماعية ٢٠

المبحث الثاني: تمييز اقصاء الشريك عن غيره من طرق خروج الشركاء من الشركة ٢١

المطلب الاول: اساليب خروج الشريك او الشركاء من الشركة ٢١

الفرع الاول: الخروج الطوعي ٢٢

اولاً: بالطرق العادية لانتقال الاسهم ٢٢

ثانياً: بالطرق غير العادية لانتقال الاسهم.(وفاة، تنفيذ في البورصة) ٢٣

الفرع الثاني: الخروج القسري (خروج نتيجة تصرف صريح من قبل الشركة) ٢٤

اولاً: دعوى اخراج الشريك من الشركة ٢٤

ثانياً: تخفيض رأس مال الشركة ٢٥

المطلب الثاني: التمييز بين الصور المعتادة لخروج الشريك والاقصاء ٢٦

الفرع الاول: الخروج الطوعي والاقصاء ٢٧

اولاً: في الشبه ٢٧

ثانياً: في الاختلاف ٢٨

الفرع الثاني: الخروج القسري والاقصاء ٢٩

اولاً: في الشبه ٢٩

ثانياً: في الاختلاف ٣٠

الفصل الثاني: شروط اقصاء الشريك من الشركة من الشركة المساهمة ٣١

المبحث الاول: الشروط الشكلية لإقصاء الشريك المساهم ٣١

المطلب الاول: بند اقصاء الشريك من الشركة المساهمة ٣١

الفرع الاول: تعريف بند الاقصاء وضرورة توافره ٣٢

اولاً: التعريف ببند الاقصاء–اقصاء مستتر ببيع.....٣٢

ثانياً: ضرورة بند الاقصاء. اختلاف فقهي، واستقرار في الاجتهاد ٣٣

الفرع الثاني: مضمون بند الاقصاء ٣٤

اولاً: الاسباب، اسباب الاقصاء الموضوعية ٣٤

ثانياً: الاجراءات، اجراءات الاقصاء، الهيئة المختصة، الثمن ٣٥

المطلب الثاني: المرجع المختص لتقرير الاقصاء ٣٧

الفرع الاول: صدور القرار عن الجمعية العمومية للمساهمين ٣٧

اولاً: دعوة المساهمين للجمعية العمومية ٣٧

ثانياً: النصاب الخاص بالجمعية العمومية ٣٨

الفرع الثاني: وجوب احترام حقوق الشريك ٣٩

اولاً: حق الشريك بالدفاع عن نفسه وحقه بالتعويض العادل ٤٠

ثانياً: حق الشريك المطلق بالتصويت على قرار الاقصاء ٤١

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لإقصاء الشريك المساهم ٤٢

المطلب الاول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالقرار ٤٢

الفرع الاول: صدور القرار وفقاً للقانون وانظمة الشركة والنظام العام ٤٣

اولاً: امكانية استمرار الشركة دون الشريك المنوي اقصاؤه ٤٣

ثانياً: عدم اضرار قرار الاقصاء بدائني الشركة ٤٤

الفرع الثاني: صدور القرار تحقيقاً وحماية للمصالح المشتركة ٤٥

اولاً: صدور القرار لسبب مشروع دون تعسف او اساءة استعمال للحق ٤٥

ثانياً: صدور القرار بهدف حماية مصالح الشركة ٤٦

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالشريك ٤٨

الفرع الاول: اضرار الشريك بمصالح الشركة ٤٨

اولاً: عرقلة الشريك لسير عمل الشركة ٤٨

ثانياً: اضرار الشريك دون حق بالمصلحة الجماعية ٤٩

الفرع الثاني: عدم حصرية اسباب الاقصاء الموضوعية المتعلقة بالشريك ٥١

اولاً: في الاسباب المتعلقة بحالة الشريك ٥١

ثانياً: في الاسباب المتعلقة بخطأ مرتكب من الشريك ٥٢

القسم الثاني: آثار اقصاء احد او بعض الشركاء من الشركة المساهمة ٥٥

الفصل الاول: آثار الاقصاء القانوني للشريك ٥٥

المبحث الاول: الخروج السهل للشريك من رأس مال الشركة ومن عداد المساهمين ٥٦

المطلب الاول: انتقال ملكية الاسهم بإحدى الطرق العادية ٥٦

الفرع الاول: انتقال ملكية الاسهم للشركة ٥٦

اولاً: تملك الشركة لأسهمها دون تخفيض رأس المال ٥٧

ثانياً: تملك الشركة لأسهمها بتخفيض رأس المال ٥٨

الفرع الثاني: انتقال ملكية الاسهم لشريك في الشركة او لشخص ثالث ٥٩

اولاً: ابلاغ الشركة بهوية الشخص المنوي التنازل له وحق الشركة في الرفض المبرر ٥٩

ثانياً: التفرغ عن ملكية الاسهم لمصلحة مالك الاسهم الجديد ٦٠

المطلب الثاني: انتهاء حالة عدم الشرعية المسببة من الشريك المقصى، والتعويض ٦١

الفرع الاول: رفع الخطر والضرر اللاحق بالشركة ٦٢

اولاً: انقضاء المشاكل او الخلافات الداخلية المؤدية الى عرقلة سير عمل الشركة ٦٢

ثانياً: انقضاء الظروف الصعبة الخارجية، وربط استمرار الضرر بالسبب المشروع ٦٣

الفرع الثاني: تعويض الشريك للشركة عن الضرر اللاحق بها ٦٤

اولاً: دعوى التعويض التي قد تقيمها الشركة بوجه الشريك ٦٤

ثانياً: التعيين الاتفاقي للتعويض ٦٥

المبحث الثاني: الخروج الشاق للشريك من الشركة (تعنت الشريك) ٦٦

المطلب الاول: الوسائل القانونية الممكنة لإرغام الشريك على التنازل عم اسهمه ٦٧

الفرع الاول: تعليق حقوق الشريك في الشركة ٦٧

اولاً: تعليق حقوق الشريك الغير مالية ٦٧

ثانيا: عدم جواز تعليق حقوق الشريك المالية ٦٨

الفرع الثاني: ولوج باب القضاء لتنفيذ التنازل والاحالة ٧٠

اولاً: المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني ٧٠

ثانياً: امكانية فرض الغرامة الاكراهية ٧١

المطلب الثاني: حلول ممكنة لبعض المسائل التي قد تعترض اتمام التنازل ٧٢

الفرع الاول: مظاهر اخرى للتعنت، والمماطلة في الخروج من الشركة ٧٢

اولاً: حالة عرقلة الشريك لتحديد ثمن التعويض اتفاقاً، ورفضه قبض قيمة المبالغ المقررة ٧٣

ثانياً: حالة تمنع الشريك عن حضور الجمعيات العمومية، والتصويت، وعرقلة إصدار القرار ٧٤

الفرع الثاني: سبل وطرق اخرى لخروج الشريك من الشركة ٧٥

اولاً: بيع الشريك أسهمه مع احتفاظه بحق استردادها ٧٥

ثانياً: حفظ اسهم الشريك في الشركة بهدف معاودة تملكها لاحقاً ٧٦

الفصل الثاني: اثار الاقصاء المشوب بعيوب مؤدية الى البطلان ٧٨

المبحث الاول: حق الشريك في اقامة دعوى البطلان ٧٨

المطلب الاول: الشروط الشكلية لدعوى البطلان ٧٨

الفرع الاول: تقديم الدعوى امام المرجع القضائي المختص ٧٩

اولاً: دعوى بطلان الجمعيات العمومية ومقرراتها ٧٩

ثانياً: دعوى بطلان قرار الالزام بالتنازل عن ملكية الاسهم ٨٠

الفرع الثاني: مرور الزمن على تقديم دعوى البطلان ٨١

اولاً: مرور سنة على تاريخ الجمعية العمومية وقرار الاقصاء ٨١

ثانياً: مرور الزمن العادي على قرار الالزام بالتنازل ٨٢

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى البطلان ٨٣

الفرع الاول: فقدان قرار الاقصاء للأساس القانوني ٨٤

اولاً: عدم جدية سبب الاقصاء ٨٤

ثانياً: عدم الحاق الشريك أية ضرر بحق الشركة يبرر للإقصاء ٨٥

الفرع الثاني: صدور قرار الاقصاء خلافاً لبند الاقصاء، ولمضمون النظام ٨٦

اولاً: عدم استناد الاقصاء الى سبب مذكور في نظام الشركة ٨٧

ثانياً: ثبوت ارتكاب الجمعية العمومية لإساءة في استعمال الحق، غش، تعسف ٨٨

المبحث الثاني: في المسؤولية المترتبة على اعلان بطلان الاقصاء ٨٩

المطلب الاول: مسؤولية الشركة عن البطلان، مسؤولية عقدية ٨٩

الفرع الاول: الخطأ العقدي ٨٩

اولاً: اساءة الشركة استعمال الحق في فسخ عقد الاكتتاب ٩٠

ثانياً: التنفيذ الجزئي أو السيئ لعقد الشركة، ومخالفة الاحكام القانونية الملزمة الراعية له ٩١

الفرع الثاني: الضرر اللاحق بالشريك ٩٢

اولاً: الضرر المباشر ٩٢
ثانياً: الضرر غير المباشر ٩٣
المطلب الثاني: في التعويض عن بطلان الاقصاء ٩٤
الفرع الاول: طبيعة التعويض المستحق للشريك ٩٥
اولاً: الاصل، التعويض العيني ٩٥
ثانياً: التعويض البدلي للشريك عند تعذر التعويض عيناً ٩٦
الفرع الثاني: أساس التعويض المستحق للشريك ٩٧
اولاً: التعويض عن الاضرار المباشرة، والغير مباشرة والمستقبلية اذا كانت قابلة للتقدير ٩٧
ثانياً: تعويض الشريك عن التعسف والاساءة في استعمال الحق ٩٨
الخاتمة ٩٩
لائحة المراجع ١٠٥
القوانين ١٠٥
المؤلفات العامة باللغة العربية ١٠٥
المؤلفات الخاصة باللغة العربية ١٠٥
المقالات والدراسات باللغة العربية ١٠٦
المصادر والمراجع والمقالات والدراسات الاجنبية ١٠٦
القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية ١٠٨
القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية ١٠٨
القرارات المنشورة على موقع www.legifrance.gouv.fr. ١٠٨
القرارات المنشورة في مصادر اخرى ١٠٩
المصطلحات الخاصة ١٠٩
ملخص عن الرسالة باللغة الانكليزية ١١٠
الملحق الاول المواد القانونية الفرنسية المنظمة لمسألة الاقصاء ١١٢
الملحق الثاني نموذج لبند اقصاء يجوز ادراجه في نظام الشركة المساهمة ١١٤
الفهرس ١١٦